ما في هذا المجلد ثلثة

خراج ابي يوسف

و ترجيح البينات لغانم بغدادي

و حصن الاسلام في الفاظ الكفر لغانم بغدادي

كتاب خراج ابي يوسف

لسيح ١٩

عان زيدٌ عمراً عيناً فهو عائن و ذاك معين و معيون على الاصل يعني زيد عمروه كوز يتشدردي كوزيله ضرر ايلدي بوباب ضرب وفي الحديث العين حق اي اصابة العين موجودة من ترجمة الصحاح

نومرو ١

دار السعاده آغاسی قوللرندن

هذا كتاب الخراج الذى كتب به ابو يوسف القاضي
الى امير المؤمنين هارون الرشيد سأله ان يصنف له
ام الخراج و لهذا اشتهر بخراج ابى يوسف رحمه الله

1144

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له الاعزاز في تمام
من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا
بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
ان امير المؤمنين سألني ان اصنع له كتابا جامعا يعمل به في جباية
الخراج والعشور والجوالي والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه
النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح
لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ما تولى
من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب ان ابين له ما سألني عنه
مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته
يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه
اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة
فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله
وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان
اذا اسس على غير التقوى ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه
على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك من امر هذه الامة والرعية
فان القوة في العمل باذن الله عز وجل لا تؤخر عمل اليوم الى
غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت ان الاجل دون الامل فبادر
الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى

ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله
ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله
يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك
واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت
في امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على
امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله
على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سواء القريب
والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر
بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي
ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك
وطريق مأخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان المورد الحق
والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج
لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه
ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك
قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف
العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزول فيه الاقدام وتتغير
فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين

المنهل موضع يشرب فيه الماء

وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين • وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار • وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها • فيا لها من صرعة لا تقال • ويا لها من ندامة لا تنفع • انما هو اختلاف الليل والنهار • يبليان كل جديد • ويقربان كل بعيد • ويأتيان بكل موعود • ويجزي الله كل نفس بما كسبت • ان الله سريع الحساب • فالله الله • فان البقاء قليل • والخطب عظيم • والدنيا هالكة • وهالك من فيها • والاخرة هي دار القرار • ولا تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين • فان ديان يوم الدين • انما يدين العباد باعمالهم • ولا يدينهم بمنازلهم • وقد حذرك الله فاحذر • فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى • وان الله سائلك عما انت فيه وعما عملت به • فانظر ما الجواب • واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة • فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن علمه ما عمل فيه • وعن عمره فيما افناه • وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه • وعن جسده فيما ابلاه • فاعدد يا امير المؤمنين للمسئلة جوابها • فان ما عملت واثبت فهو غدا عليك يقرأ • فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد

الاشهاد • واني اوصيك يا امير المؤمنين • بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله • ولا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل توعر عليك سهولة الهدى • وتعمى في عينك رسومه ويضيق عليك رحبه • وينكر منك ما يعرف • ويعرف منه ما ينكر • فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها • فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه • مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة • فاذا ترك ذلك اضاعه • وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر • واذا اصلح كان اسعد من هناك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وفى اليه • فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم • وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره • وعليك ما ضيعت • ولا تنس القيام بامر من ولاك الله امره • فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم • فليس يغفل عنك • ولا يضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا • والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى • وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء ارضه • وجعل لهم

وعليك ما ضيعت صح

نور يضيئ للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وبين
ما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر باقامة
الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء
السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء
السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي هلاك
للرعية واستعانته بغير اهل الثقة والخير هلاك للعامة فاستتم
ما آتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها
بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لأزيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيئ احب الى الله من
الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم
وقلّ من كفر من قوم قطّ النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سُلبوا
عزّهم وسلّط عليهم عدوهم واني اسأل الله الذي منّ عليك
يا امير المؤمنين بمعرفته فيما ولاك الا يكلك في شيئ من امرك
الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه
فانه ولي ذلك والمرغوب اليه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته
وبينته فتفقهه وتدبره وردد قرائته حتى تحفظه فاني
قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء
ثواب الله وخوف عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه ان يوفر
الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك

جور الراعي هلاك للرعية

اصلاح الرعية

رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم
والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث
حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألته فيما يريدك رغبة
في العمل به ان شاء الله وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى
يديك قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من
النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به
حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم وان
الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا
عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد بن سفيان رضه
الى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين فقيل له يا خليفة رسول الله
لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا
عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله تعالى

ذكر الله

الجهاد

انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها
تنفقها ولا تخرج بنفسك وحدثني ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات
وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدثني الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى
بسمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد بن سنان
عن عائذ الله ابن ابي ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس
فقال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير
بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة
حزنة بربوة الا وان النار سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت
بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب
كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب
هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق وحدثنا الا

(في الهامش: الصلوة على النبي عم — ان لله ملائكة سياحين — حسبنا الله ونعم الوكيل — بحذافيره — بربوة — الصرح الظاهر)

الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنهم قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء فسمع فيها دويا فقال
يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي
فيها سبعين خريفا والآن حتى انتهى الى قعرها وحدثنا الاعمش
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي عم
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون
حتى يكون في وجوههم الاخدود وحدثني محمد بن اسحق
قال حدثني عبد الله بن مغيرة عن سليمان ابن عمرو عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان
ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومحتبس منكوس
فيها وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير
عن عوف بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله
طالبا وحدثنا عبد الله ابن زيد عن محمد ابن مالك عن البراء
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما
انتهينا الى القبر جثا النبي عم في القبر فاستدرت فاستقبلته
فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا
~~محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه~~

(في الهامش: الحجر الذي وقع في قعر جهنم — بكاء اهل النار — الصراط — بكاء النبي عم عند القبر — جثا — الثرى)

ما يقول القبر

مالك بن مغول عن الفضيل ابن عبد الله ابن عمر قال ان القبر
ليقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم
اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة **وحدثنا** محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم قال يقول
الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في
الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم
وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور **وحدثنا** الفضل بن
مسروق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الي
واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس
الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر **وحدثنا** هشام
عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل
عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد بقوم
بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من

الاحب والابغض

علامة الخير والشر

عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخرا يستحق ضرب ... في ان لفظ الاخر ...

الا من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به
يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه
دون خلته وحاجته **وحدثني** عبد الله بن علي بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان عليه اثمه **وحدثني**
يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي ان ابا ذر رضه
سأل النبي عم الامارة فقال انت ضعيف وهي امانة وهي
يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها
وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى بن حصين عن
جدته ام الحصين رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله عم
ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا **وحدثنا** وان امر عليكم
عبد حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا **وحدثنا** الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن
عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني **وحدثني**
مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله عم من فارق

الامام العادل

الالتحاف

احتجب

الجماعة او الاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني

محمد بن اسحق من عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن

مطعم عن ابيه رضي الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب

حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه

ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة

لولاة المسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني

غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

امرنا كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا

ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني

اسمعيل بن ابرهيم بن هاجر عن وائل قال سمعت الحسن البصري

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم

ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر

وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بها ممن يشاء فلا تستقبلوا

نقمة الله بالحمية وبالغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع

وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد

رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه

الربقة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها يمسكها فالجمع ربق ويقال للحبل الذي فيه الربقة ربق وربقة الاسلام استعارة لما يشد المسلم من حدوده واحكامه كذا وجد في حاشية النسخة المستنسخ بخط الشيخ ابن نجيم رحمه الله تعالى

رواية العلم

سب الولاة

ولا نغشهم بالغين المعجمة والشين المشددة لم نكن نظهر خلاف ما اضمرته

فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه

فاضربوا عنق الآخر وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ

ابن جبل رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ

اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابي حدثنا

بعض اشياخنا عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابي البختري عن

حذيفة رضه ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك وحدثني

اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضه فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين

آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه

اوشك ان يعمهم الله بعقابه وحدثنا يحيى بن سعيد عن ابرهيم

عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يؤاخذ

العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة

جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زيد بن الحرث ان ابن

سابط قال لما حضرت ابا بكر رضه الوفاة ارسل الى عمر رضه

يستخلفه فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو ملكنا كان

افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا

عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت عليهم خير اهلك ثم ارسل

الى عمر فقال اني اوصيك بوصية فاحفظها ان لله حقا في الليل لا يقبله

عنق الآخر وضع موضع عنقه اظهارا بانه لكونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الآخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى على القاري

وفي النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليدين التبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر عند يمينه كما يفعل المتبايعان نعلي القاري

بيعة الامام

طاعة الامام والصلاة خلف كل امام

اشهار السلاح

السكوت على المنكر

استخلاف ابي بكر عمر

في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة
وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل
في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا
وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا
وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت
حفظت وصيتي هذه فلا يكون غايب احب اليك من الموت ولا بد لك
منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكون غايب ابغض اليك من
الموت ولن تعجزه ○ قال موسى ابن عقبة قالت اسماء بنت عميس
وقال له يا ابن الخطاب اني استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت اثرته انفسنا على نفسه واهلنا
على اهله حتى انا كنا لنظل نهدى الى اهله من فضول ما ياتينا عنه
وقد صحبتني فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت
فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول
ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت
في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب
كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم فاياك ان تكونه
واعلم انهم لن يزالوا منك خايفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام وحدثني عبد الرحمن

مستقيمين ع

وصية ابي بكر للناس

عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله
ابن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم
بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهل له وان تخلطوا الرغبة
بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم
واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي
وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفى نوره فصدقوا قوله
واستنصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة
ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم
تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان
تنقضي الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله
فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوء اعمالكم
فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا
امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره
سريع وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان
رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل
اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا
ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد قائلها وحدثني عبيد الله

الرغبة والرغب والرغباء الطمع فيما عند الله والرهب والرهبة الخوف والفزع كذا [illegible] خطبة ابي بكر

الوحا السرعة يمد ويقصر يقال الوحا الوحا البدار البدار اى اسرعوا من مختار الصحاح

ابن ابي حميد عن ابن ابي نجيح عن ابي اسامة الهذلي قال خطب
عمر بن الخطاب رضي الله فقال يا ايها الرعاة ان لنا عليكم حقا بالنصيحة
بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من حلم احب
الى الله واعم نفعا من حلم امام ذي فقه [ورفقه] وليس من جهل ابغض
الى الله واعم ضرا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية
فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني داود بن ابي هند
عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر بعضهم حين
طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف
في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه
فقال والله [الذي لا اله غيره] لو ان لي ما على الارض من صفراء وبيضاء لافتديت به
من هول المطلع حدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم
ابن عطا عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواها
الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضل اعداءه فانه ليس لـ
هالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا ترك حق حسبه
ضلالة وان احق ما يتعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله
عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم بما [الله]

امركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم
امر الله في قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من مال الحق الا
وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء
والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر
وان الياس غنى وان العزلة راحة من خلاط السوء واعلموا
انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه
شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون
الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا اما لم يعاينوا فخلصوا
بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة
عليهم نعمة والموت لهم كرامة وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد
اليامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي
بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم
وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل
من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم
ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم
عن رضى منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان
يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وحدثنا سعيد بن

ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن سعدان بن ابي

طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام يوم جمعة

خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم

وابا بكر رضه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار

فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم فمن اشكل عليه شيء رفعه

الي وحدثني عبد بن علي عن الزهري قال جاء رجل الي

عمر بن الخطاب رضه فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله

لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي فقال اما من ولي من امر

الناس شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك

فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره وحدثني عبد الله بن

علي عن الزهري قال قال عمر لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل

عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم

لا يعادله شيء ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش

اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني

اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر

ابن الخطاب الي ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان اسعد

الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة

من شقيت به رعيته واياك ان تزيغ فتزيغ عمالك فيكون

وقوله ما أُباليه لا اكترث له يعني قال ... مختار

لومة لائم اي ملامة ملوم واذية لئيم فالمعنى اي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا تداهن احدا ولا تخاف ولا تلتفت الى لائم لعلي القاري

فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الي خضرة من الارض فرتعت

فيها تبتغي بذلك السمنة فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثني

مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع

ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص عونه

ولا يكظم في الحق على حزنه وحدثني بعض اشياخنا عن هاني مولى

عثمان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل

لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منازل الاخرة

فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر

افظع منه وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال كان

عثمان رضي الله يورث العطاء وسمعت ابا حنيفة رضي الله عنه

يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان تلحق

بصاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل وارقع

الخف واقصر الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا

عن عطاء بن رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله اذا بعث سرية

ولى امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك

من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك

بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الي الله فان فيما عند الله

ضرع بكسر الراء يضرع ذل وخضع كذا في القاموس

فظع الامر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك كذا في القاموس يعني شره وشنا عنه حرك فظع الامر فظاعة فهو فظيع كجدي رجاء المختار افظع فضاعت معنا سنه در صحاح من الباب الخامس

يورث العطا تقول ورث الرجل اباه وورث الشيء من ابيه يرثه بكسر الراء فيهما ورثا وورثة ووراثة بكسر الواو في الكلمة وارثا بكسر الهمزة واورثه ابوه الشيء وورثه فلانا تورية اي ادخله في ماله صحاح

خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك
ابن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب رضه
على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم
من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم
قال الي عند الظهر فقال انما اوصيك بالذي اوصيك به قدام اهل عملك
لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم
كسوة الشتاء ولا الصيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في
طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا
ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفتني فيما امرتك به يأخذك الله
دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع
اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت
ففعلت بالذي امرني فيه فجئت ولم انتقص من الخراج شيئا وحدثني
بعض المشيخة عن محمد بن ابي كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت جعلت
انظر اليه نظرا لا اطرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر
الي نظرا ما كنت تنظر الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت
ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف
لو رأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي وسال حدقتاي على
وجنتي وسال منخراي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا
رد المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ من اهل الشام قال
لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا بهمه وحزنه لما ابتلي به
من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعل بذلك حتى انقضى اجله
رحمه الله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته ليعزوها ويذكروا عظم
المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه
فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان اكثرهم صوما
ولا صلاة ولكن والله ما رأيت عبد الله اشد خوفا لله من عمر كان
قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا امسى
وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم
فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له
الفجر فاصبح صائما فقلت يا امير المؤمنين هذا الشيء ما كان هكذا منك ما رأيت
الليلة قال اجل اني قد وجدتني وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها
فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والاسير المقهور واشباههم
في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم
حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا تقوم لي حجة

بعض المشيخة جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء كذا في الجوهري وشيوخ وشيخة ومشيخة كذا في القاموس

وحال لونه اي تغير واسود كذا في الصحاح للجوهري ونحل النحول الهزال وقد نحل جسمه نحل وانحل الهم ونحل جسمه ايضا بالكسر نحولا وانحل انحالا كذا في الجوهري

قحل كرفع كذا في الجوهري وعفا الشعر والنبت وغيرهما كثر

حدقة العين سوادها كذا في القاموس

وجنة العين ما ارتفع من الخدين كذا في القاموس

اي قيحا صديدا

محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي و والله ان كان عمر ليكون
في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله
فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه
حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت ان
بيننا وبين هذه الامارة بُعْدُ المشرقين وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين
قال قال شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من
احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اختلهم في مشيته قال ثم رايته
بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية
سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز وحدثني بعض اشياخنا
عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز فاشتد
غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال
له يا امير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك
الله وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف
قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك
قال ما يغني عني سعة جوفي ان لم اردد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

أي أحبّت والاسم الختلة كذا في الصحاح المنير

الرهب محركة ... والرهبى اسم منه من القاموس

باب في قسمة الغنائم

اما ما سالت عنه يا امير المؤمنين في قسمة الغنائم اذا اصيبت
من العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل في
كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك
وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن
سمى الله في كتابه واربعة اخماس بين الجند الذين اصابوا ذلك من
اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان
لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث والآثار
ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك
الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل
واقوى للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس
القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح
على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه حدثني الحسن
ابن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر
للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا قيس بن الربيع عن
محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني
ابو رهم الغفاري رضه قال شهدت انا واخي مع رسول الله

سهم الفارس

لستة اسهم اربعة للفرس وسهمان لنا فبعنا الستة اسهم بخيبر بمائتين

وقد كان ابو حنيفة يقول للراجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل

بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن

ابي حمصة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام

للفارس سهمين وللراجل سهما فرفع ذلك الى عمر فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة

يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهمين وللراجل سهما وما جاء من الاحاديث

والآثار ان للفرس سهمين وللراجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة

عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللراجل

سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا ان يكون عدة الراجل اكثر من عدة

الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله الا ترى ان سهم الفرس

صاحب الديوان وغيره سواء

انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب

الديوان في القسم سواء فخذ يا امير المؤمنين بأي القولين واعمل بما ترى

انه افضل وخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ولست

ارى ان تقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن

في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا تقسم له من الغنيمة لاكثر من

فرسين وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج من الغنيمة

قسمة الخمس من الغنيمة

فان الكلبي محمد بن سايب حدثني عن ابي صالح عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله عم على خمسة اسهم لله

وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن

السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثلاثة

اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة

الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قسمه عليه ابو بكر و

عمر وعثمان رضي الله عنهم وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عمر ان يزوج من الخمس ايامانا ويقضي

منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا واخبرني محمد

ابن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأي علي رضي الله عنه في

الخمس قال رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر

قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء

وقوله لله مفتاح كلام وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير

عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي

اي يعطي القليل منه

منه نايبة من القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن

السبيل وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذوي سهم القربى

قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب وحدثني محمد

ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت

قسمة تولية علي سهم ذوي القربى

يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك

لئلا ينازعناه احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول

ايامانا: الايامى جمع ايم وهي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبة ومن لا امرأة له قاموس

الحكم [illegible]

نايبة من نابه الامر وانتابه اي اصابه والنايبة المصيبة واحدة نوايب الدهر كذا في صحاح الجوهري

الله صلى الله عليه وسلم فقسمه في حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في
حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت اخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه
فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا
فلقيني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند عمر
فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس
رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس فكتب الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو
لنا وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه
عن مغرمنا ويخدم منه عائلنا فابينا الى ان يسلمه لنا وابى ذلك
علينا وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنيفة قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى
فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون
سهم ذوي القربى لقرابة النبي عم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى
لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع
والسلاح وحدثني عطا بن السايب ان عمر بن عبد العزيز بعث

أيمنا: الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له كذا في القاموس وهذه الصحيحة لنا
عائلنا: عال يعيل عيلا افتقر فهو عائل كذا في القاموس

بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم وكان ابو
حنيفة واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هذا القسم الغنيمة فاما
اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع و
السلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كلما اصيب في المعادن من
الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك
الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر
من حلية والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله في
كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي كلما اصيب من المعادن
من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من مائتي
درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا
على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك
شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد و
النحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه
قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب فيما اذا خمس عليه فيه الخمس
حتى يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يجب له شيء وما استخرج
من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج
والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك
انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب شيئا من

مصرف المعادن
المعدن تراب
كلفة استخراج المعدن
الاحجار المعدنية

الذهب و الفضة او الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين فادح
لم يبطل ذلك الخمس عنه الا يرى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة
من اهل الحرب خمست و لم ينظر اعليهم دين ام لا و لو عليهم دين
و لم يمنع ذلك من الخمس و اما الفضة و الركاز فهو الذهب الذي
خلقه الله فى الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا
فى غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر فى ذلك الخمس و اربعة
اخماس للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقى
فلهم و ان حربيا وجد فى دار الاسلام و كان قد دخل بامان
نزع ذلك منه و لا يكون له منه شيء و لو كان ذميا اخذ منه الخمس
كما يؤخذ من المسلم و سلم له اربعة اخماسه و كذلك المكاتب يجد
ركازا فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد
و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير
امان فهو له و لا خمس فى ذلك فيما وجد كان فى ملك انسان و لا خمس
فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب و ان كان انما
دخل بامان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده
فى غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده و حدثني عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل
فى قليب جعلوا القليب عقله و اذا قتلته دابة جعلوها عقله و اذا قتله
معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال

لم يوجفوا من وجف الفرس او البعير اذا عدا وجيفا و اوجف صاحبه ايجافا و قوله و ما اوجفتم عليه اي اعملتم الخيل او ركابكم فى تحصيله كذا فى المغرب و فى المصباح المنير و قولهم ما حصل بايجاف اي باعمال الخيل و الركاب فى تحصيله انتهى و ترجمان مختار الصحاح وجف البعير وجيفا دوان فتى يوجف ... الكتاب الثالث انتهى

القليب البئر و هو مذكر من المصباح المنير و القليب البئر العادية القديمة ... من القاموس و القليب البئر التي لا تطوى ... قال ابو عبيد هو البئر العادية القديمة مختار الصحاح

فقال العجماء جبار و المعدن جبار و البئر جبار و فى الركاز الخمس فقيل له ما الركاز
يا رسول الله قال الذهب و الفضة الذي خلقه الله فى الارض يوم خلقت
و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس و اما
سيف و اما جارية و كان الصفي يوم خيبر صفية و كان له نصيبه فى الخمس
و ما قسم فى ازواجه من ذلك الخمس و كان له سهمه مع المسلمين و كان سهمه
فى قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم
خمسه الذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون من ثلاثة وجوه
فى القسمة الصفي و سهمه مع المسلمين فى الاربعة الاخماس و ما جعل الله
من الخمس و كان القسم و خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل
و كان الصفي يوم بدر سيفا و حدثني اشعث بن سوار قال كان
لرسول الله صلى الله عليه و سلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان
الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي و حدثني الاشعث عن ابي الزبير
قال كان الصفي يوم بدر عاصم بن منبه

فى الفيء و الخراج

فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض و الله اعلم لان
الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم و ما آتاكم الرسول فخذوه حتى فرغ
من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم

جبار اي هدر يقال ذهب دمه جبارا و فى الحديث المعدن جبار اي اذا دعي من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره من الصحاح للجوهري جبار على وزن غبار هدر معنا ... و منه قوله صلى الله عليه و سلم جرح العجماء جبار اي هدر و ذهب دم فلان هدرا بسكون الدال و فتحها اي باطلا يعني قصاص يوم فى عاقلة يوم دية يوق الله و يقال بنو فلان هدرة اي ساقطون ليس ينبغي كذا فى ترجمان الصحاح

يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم وقد سأل بلال واصحابه
عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم
الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم
وتلا عليهم هذه الاية ثم قال قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم
في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه وحدثني بعض مشايخنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك
الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها
بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد امرتك ان تدعو الناس الى الاسلام
قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد
الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه
قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني غير واحد من
علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش
العراق من قبل سعد بن ابي وقاص رضه شاور اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي
ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور
الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام
فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر
رضه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد
اقتسمت وورثت عن الاباء ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله
عليهم فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك
والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على
المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها فما تسد به الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام و
العراق فاكثروا على عمر رضه وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا
على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم

العلوج جمع علج بالكسر وهو حمار الوحش الغليظ ورجل علج شديد والرجل الضخم من كفار العجم والعرب يطلقونه ويريدون مطلق الكافر من مصباح المنير

ولم يحضروا فكان عمر رضه لا يزيد على ان يقول هذا
رأيي قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم
حقوقهم و رأى عثمان و علي و طلحة و ابن عمر رضي الله عنهم
رأي عمر رضه فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس
و خمسة من الخزرج من كبرائهم و اشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله
و اثنى عليه بما هو اهله و قال اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في
امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم و انتم اليوم
تقرون بالحق خالفني من خالفني و وافقني من وافقني و لست
اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اريد به الا الحق
قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم
الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم و اني اعوذ بالله ان اركب ظلما
لئن كنت ظلمتهم شيئا و اعطيته غيرهم لقد شقيت و لكن رأيت
انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى و قد غنمنا الله اموالهم
و ارضيهم و علوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله
و اخرجت الخمس فوجهته على وجهه و انا في توجيهه و قد رأيت
ان احبس الارضين بعلوجها و اضع عليهم فيها الخراج و في رقابهم الجزية
يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة و الذرية و لمن يأتي بعدهم

[margin:] [illegible] من العطا محتاج

[margin:] لم ازعجكم

بعدهم ارأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارأيتم المدن
العظام الشام و الجزيرة و الكوفة و البصرة و مصر لا بد يشحن بالجيوش
و ادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون و العلوج
فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت و رأيت ان لم تشحن هذه الثغور
و هذه المدن بالرجال و يجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر
الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة و عقل يضع الارض
مواضعها و يضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف
و قالوا تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا و عقلا و تجربة فاسرع اليه
عمر رضي الله عنه فولاه و مساحة ارض العراق فادت سواد الكوفة
قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم و الدرهم يومئذ
درهم و دانقان و نصف و كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال

[margin:] و الشحنة بالكسر في البلد من فيه كفاية لضبطها من جهة السلطان كذا في القاموس و في [illegible] الشحنة بكسر الحا عامل [illegible] عداوت [illegible] الصحاح الشحنة بالكسر و شحنة بالفتح و العداوات انتهى

[margin:] فمن رجل له جزالة اي من صار كاملا في الرأي و متقربا به و رأيه جيد و عقل سديد فلتبعثه بفعل

[margin:] خراج سواد الكوفة في زمن عمر رضه

و حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت قال ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم و جماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر و انه كان اشد
الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام و بلال بن رباح فقال عمر رضي
الله عنه اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني
بلالا و اصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس
كان عن دعوة عمر قال و تركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين
و حدثني بعض اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله

[margin:] دعاء عمر على بلال

[margin:] و طاعون عمواس اول طاعون كان في الاسلام بالشام صحاح جوهري عمواس بلد بالشام بقرب القدس و كانت قديما مدينة عظيمة و طاعون عمواس كان في ايام عمر رضه الصحاح [illegible]

استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان
بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك
ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال في كتابه وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير فهذه
عامة في القرى كلها ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء
جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على

على تركه وجمع خراجه والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع في
قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه فيها
صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا
في الاعطيات والارزاق لم يشحن الثغور ولم يقو الجيوش على
السير في الجهاد ولما أمن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان

آخر الجزء الاول الثاني فيما عمل به في السواد

بسم الله الرحمن الرحيم ما عمل به في السواد فاما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به
في خراجهم وجزيتهم ورؤوسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله فرضه
عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح
والعنوة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق
قال محمد بن اسحق حدثني عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها
ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر رضي الله السواد والاهواز
فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح
من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض و

اخذ الخراج عبد الهم

واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض قال وحدثني
مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد
فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيرهم من الفقهاء فقالوا
ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة واهل اليس وبانقيا فاما اهل
بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضة واما اهل اليس فانهم انزلوا
اي على ما يتمناه
ابا عبيدة ودلوه على شيء من عُرَم العدو واهل الحيرة صالحهم
اي كنما لا الى جيش العدو
خالد بن وليد وصالح اهل عين التمر قال حدثني اسمعيل بن
ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجّه
ابا عبيد بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية
الشعر ... نجم جاء جند العدو
اخر السنة فجاء شيخ صاحب الجرح يوم القادسية فقال انما كان
مهران يعمل على الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا
عبيدة الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه
واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب وولي امر الناس بعد
ابي عبيدة جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران
فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه اخر السنة
سعد بن ملك الى رستم فالتقوا بالقادسية قال وحدثني
حصين عن ابي وايل قال جاء سعد بن ابي وقاص رضي الله
حتى نزل القادسية ومعه الناس فادري لعلنا كنا نزيد
على سبعة آلاف او ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون

واهل الحيرة والحيرة بالكسر محلة بنيسابور و
قرية قرب الكوفة والنسبة حيري وحاري
و قرية ببغداد و مدينة قرب عمانة كذا في القاموس

قاموس
ه مهران قرية باصفهان و نهر مهران بالكسر بالهند

ه القادسية موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب
على طرف البادية على نحو خمس عشر فرسخا وهي اول
اخر ارض العرب واول حد سواد العراق وكان
هناك واقعة مشهورة في خلافة عمر رض و يقال
ان ابراهيم الخليل عليه السلام دعا لتلك الارض بالقدس
فسميت بذلك المصباح المنير ه القادسية قرب
الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا
فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت
بالقادسية ودعا لها ان تكون محلة الحاج قاموس

ستون الفا نحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا
لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا ما نحن
براجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون دوك شهرنا بالمغازل
قال فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي
جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة انا
الا ... ترجمة في خيالهم
فعبر اليهم فجلس رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير
اي ... اصواتهم كذلك
فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال
له رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة
فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا
الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت
بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا
هذا البلد فنأكل هذه الحبة فقال رستم اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا
دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطوا الجزية قال فلما قال
اعطوا الجزية صاحوا وتحرقوا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة
من جاءكم منا الا رد ما يا ...
تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مُذلّا قال فاستأخر
عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم
قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان قال فقال عبد الله
ابن جحش لقد رايتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ما مسهم
سلاح وقتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال

فخبزناه معاً وطبخنا لحماً وطرحناه فيه منه فلم نجد له طعماً فمر بنا عبادي
معه قميص فقال يا معشر المعتدين لا تفسدوا طعامكم فان ماء هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصاً
فاعطيناه صاحباً لنا فلبسه فاذا غني القميص حين عرفت الثياب درهم
قال ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب و
سلاحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا
عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات **قال** فركبنا وطلبناهم فانهزموا
حتى بلغوا الى سورا **قال** وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الصراة فطلبناهم
فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلنا كوثى ولا مسلحة المشركين بدير المسالح
فاتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا
حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذى ومن
اسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاماً الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته
هاشم بن عتبة **قال** فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق
بقيتهم الى نهاوند قال فكان اهل كل مصر يسيرون الى عدوهم وبلادهم
قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء لحقوا بنهاوند رجع
فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس
فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسأل هل يصلح بها الابل
قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض

كُوثَى بالضم قرية بالعراق ومحلة بمكة لبني عبد الدار كذا في القاموس

فاجتواها اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة فمعنى هذا اي مقوله الآتي وكرهوها عطف تفسير لانهم ... كذا في مختار الصحاح

20

بارض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال انا ادلكم على
ارض ارتفعت من البقة وتطأطأت من السبخة وتوسطت الريف
وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض بين الحيرة والفرات
فاختط الناس بالكوفة ونزلوها **قال ابو يوسف** رحمه الله حدثني
مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مر رجل على رجل يوم القادسية وقد قطعت
يداه ورجلاه وهو يفحص (اي يبحث صحاح) ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً فقال له
رجل من انت يا عبد الله قال رجل من الانصار **قال** وحدثني
عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن
اتي به الى سعد وقد شرب خمراً يوم القادسية فامر به الى القيد
وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق
العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل
خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن

كفى حزناً ان تردى الخيل بالقنا * واترك مشدوداً علي وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني ان ارجع حتى
اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين
التقى الناس قال فركب فرساً لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ
رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس
يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه

ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما

هزم الله العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت

امرأة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب

اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى قال فخلى سبيله قال

ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فاما اليوم

فوالله لا اشربها ابدا **قال** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس

ابن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال

ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان بأس الناس

ههنا لبجيلة قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين

قال والله ان عمرو بن معدي كرب يحرض الناس وهو يقول

يا معشر المهاجرين كونوا اسودا اشداء فان الفارسي تيس بعد

ان يرمي بنيزكه **قال** وأسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت

اتق الله يا ابا ثور ده رماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه

عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سوارين

من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب فلما هزم المشركين

اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له يا جرير اني قاسم مسؤول لولا ذلك

لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني ارى ان يرد على المسلمين فرده

جرير فاجازه عمر رضي الله عنهما بثمانين دينارا **قال** فحدثني حصين

حصين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان استعمل النعمان بن مقرن

على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر

مثل رجل شاب عند مومسة تلون له وتتعطر فانا انشدك الله (المومسة الزانية)

لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب

اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انتهت

الفرس حلو لا فاتيت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان

اول قتيل واخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم

المشركين فلم يقم لهم جماعة بعد يومئذ **واما** غير حصين فحدثني

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الهرمزان في فارس واصبهان

واذربيجان فقال له الهرمزان اصبهان الرأس وفارس واذربيجان

الجناحان فابدأ بالرأس فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن

مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال اراني الا مستعملك

قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غازي فوجهه وكتب

الى اهل الكوفة وذلك بعد ان اختلط الناس بها وان نزلوا

ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة

ابن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضي الله عنهم

فسار النعمان بالمسلمين فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن

شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة

نهرهم فقيل لذي الجناحين ان رسول العرب ههنا فشاور

الهرمزان الهرمزان والهاء مع بالكسر من ملوك العجم قاموس

اصحابه ومن معه فقال شيروان اقعد له في بهجة الملك وهيبته
او اقعد له في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيبته فقعد
على سريره ووضع تاجا على رأسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه
ويساره عليهم اسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج
ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها لينظروا من ذلك حتى قام بين
يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب
لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة
فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطأنا الناس
ولا نطأهم فابعث الله منا نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا
حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا
انه سنملك ما ههنا ونغلب عليه واري ههنا اثرة وهيئة ما من
خلفي بتاركها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك
فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا
معه على السرير قال فجعلوا يطئوني بارجلهم ويجروني بايديهم قال
فقلت انا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذوني فان
الرسل لا يفعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا
اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعوا
اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى نزلوا

لا يفردوا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقوا حتى اسرعوا فينا قال
فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت
فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر الى ان
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز
الراية ثلاث هزات فاما اول هزة فيقضي الرجل حاجته ويتوضأ
واما الثانية فينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه
فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل
النعمان فلا يلوين على احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل
امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في
نصر وفتح على المسلمين قال فاتى القوم قال فهز الراية ثلاث هزات
قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال فمررت عليه
بعضهم وهو صريع قال فاتيت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم الو عليه
واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل
عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح
الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به رمق فاتوه باداوة
من ماء فغسل وجهه قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله
عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه رضي الله عنه
قال فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب

ولا يلوين الالم يعرج عليه ولا يقيم يقال الوت فلا على فلان اي اقمت قاموس

اي طرح في الارض قاموس

اي لم اقم عليه

عهد الى النعمان بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان فلا تواقعوهم وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر

قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطاء على عمر بن الخطاب رضه وكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن **فحدثني** بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذلك قال لا شيء قال فاتى عمر كلب الحرسي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فاخبرنا الناس قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري لا نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي يوم ذلك من الجمعة قال والله ما ادري قال ولكني ادري فعد منازلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعدها منازله قال فقال عمر

ذلك يوم كذا هو يوم الجمعة لعلك ان تكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى عمر بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي

قال وحدثنا اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب من الناس بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول واخرون لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم **قال** ورجل شرى نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبيل الاحمسي قال مدرك بن عوف ذلك والله خالي يا امير المؤمنين يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا

قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب ماء حتى مات **قال** ابو يوسف لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان رأى عثمان وعلي وطلحة رأى عمر وكان رأى عمر رضي الله عنهم ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين

فتكون عليهم حتى يلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال وكيف اقسمه لكم وادع
من يأتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله
ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم **قال** ابو يوسف
فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب

وصف مسح السواد

رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب
وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة
دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما و
اربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما **قال** وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز لاحق قال بعث عمر بن
الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله

المقرر من الاجر عند المساحه

ابن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف

العامل في بيت المال كولي اليتيم

وقال انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان
الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم
الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب

الخراج والجريب

عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة
دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين و

وعلى الرأس اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية
واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد
وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى
جريب العنب ثمانية دراهم **قال** وحدثني محمد بن اسحق عن
حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد
بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة
من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي
رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن
حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين
درهما واثنى عشر درهما **قال** وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه
قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم
وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد
الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى
فيها من الشر **قال** وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو
ابن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة
وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فسألهما كيف
وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة
لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعيف ولو شئت
لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق

لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي **قال وحدثني** السري عن الشعبي
أن عمر بن الخطاب رضه وضع على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى كل أرض يبلغها الماء عمرت أو لم تعمل درهما ومختوما
قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل
العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عمرت
أرضه فليس عليه شيء **قال وحدثني** حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ميمون الأودي قال شهدت عمر بن الخطاب
رضه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الأرض ما لا يطيق
وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة
من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الأرض أمرا هي له مطيقة
ولو شئت لأضعفت أرضي وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هي له
محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر رضه انظرا لا يكونا حملتما الأرض
ما لا تطيق أما إن بقيت لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي
وكان حذيفة على خراج جوخى وعثمان بن حنيف على خراج أسفل الفرات
ختم الأعناق **قال** وأوصى عمر رضه وصيته لأهل الذمة أن يوفى لهم
بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم **قال وحدثنا**
خالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضه
أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن ابعث إلي بدهقان من جوخى

وجُوخَى كسَكْرى اسم لماء وقرية من عمل واسط وموضع قرب زبالة وبلد كذا في القاموس

من جوخى وبعث إلى عثمان أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق
فبعث إليه كل واحد منهما بواحد معه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا
إلى عمر قال كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أراضيهم قالوا سبعة
وعشرين درهما فقال عمر رضه لا أرضى بهذا منكم ووضع على كل
جريب عامر وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير
ودرهما فمسحا على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما
بالخراج فمسحها مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى
قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة
فخربت بعد ذلك وقلت منافعها وصارت وظيفتها في منذ
هيئته لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته **قال وحدثني** الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب
قال بعث عمر بن الخطاب رضه عثمان بن حنيف على السواد وأمره
أن يمسح فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما
وقفيزا وألغى النخل والكرم والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل
كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من
المسلمين واجتباهم عثمان ثلاث سنين ثم دفعه إلى عمر رضه
وقال إنهم يطيقون أكثر من ذلك **قال وحدثني** الحجاج بن أرطاة
عن ابن عون أن عمر بن الخطاب رضه مسح السواد ما دون
جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر أو غامر ما يناله الماء بدلو

وبغيره وذبح او عطل درهمان قفيزا واحدا ومن كل رأس موسرا
ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما
ومن الفقير اثني عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والنوالم
النخل عن نالهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم
ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الحصر من غلة الصف
من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم
قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله كان اذا صالح في ما اشترط عليهم
ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا الثلاثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يوونا لنا محدثا
فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم
واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن براءة من معرة الجيش

(حاشية: قتّة بالفتح قاموس)

(حاشية: ما شرط وقت الصلح)

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة
وفتوحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح اهلها عليه منهما
فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له بامر الجزيرة والشام في
فتحها اسأله عن ذلك وكتبت اليه حفظك الله وعافاك
فقد جمعت لك ما عندي من علم بامر الجزيرة والشام وليس بنحو

بشيء حفظته عن بسنده من الفقهاء ولكنه حديث من حديث
من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل عن اسناده احد منهم ان الجزيرة
كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل فيها
في ايديهم جند وعمال فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارا الى سنجار والبرية لفارس وجبل ماردين
ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم
وفارس حصن يقال له حصن سرحا بين دارا وبين نصيبين
فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله ومن معه الى الشام وكان
ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل حسنة وسمى له ولاية
الاردن ويزيد بن ابي سفيان وسمى له دمشق وخالد بن وليد
آمده من اليمامة وسمى له حمص وآمده بعد ما سار فالشام
بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن وابن ابي سفيان وخالد بن وليد
الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل
الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة وفي مدينة
ملك الروم يومئذ الرها فوجد لها عياض بن غنم ولم يعرض لشيء
مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل
الرها فاغلق اهلها ابوابها واقام عياض عليها السلم سوف

(حاشية: رأس العين مدينة بين [illegible] حران ونصيبين وهي الشعفين كذا في القاموس)

(حاشية: ونصيبين ونصيبين مدينة قاعدة ديار ربيعة قاموس)

(حاشية: ودارا مدينة بين نصيبين وماردين بناها دارا ابن دارا الملك وقلعة بطبرستان وداربد بادر بني عامر وناحية بالبحرين وبلد كذا في القاموس)

(حاشية: والمسلح بالفتح الثغر ومسلحة بفتح اللام الشديدة موضع كذا في القاموس)

(حاشية: وآمد بلد في الثغور صحاح جوهري واليمامة بلاد من العوالي وهي بلاد بني حنيفة قيل من عروض اليمن وقيل بادية الحجاز من المصباح المنير)

فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فأرسلوا إلى عياض يسألونه الصلح على شيء مسمى فكتب عياض بذلك إلى أبي عبيدة فلما أتاه الكتاب بعث به إلى معاذ بن جبل فأقرأه إياه فقال له معاذ إنك إن أعطيتهم الصلح على شيء معين فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بدا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية وإن أيسروا به أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه على أن يؤدوا الطاقة فإن أيسروا وإن أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب به إلى عياض بن غنم فلما أتى عياضا الكتاب أعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل أخروا ذلك وعلموا أن في أيديهم أموالا وفضولا تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئا مسمى فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك **ثم سار** عياض بن غنم إلى حران أو بعث وكانت أقرب المداين إليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها ففرض عليهم ما أعطى أهل الرها فلما رأوا مدينة

مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إلى ذلك أجمعون فأما القرى والرساتيق فإن أحدا منهم لم يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا لم يبلغني أن عياضا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم **تماما** من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المداين إلا في أرزاق الجند فإنهم حطوها عنهم دون أهل المدن **وقال** بعض أهل العلم ممن زعم أن له علما بذلك إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والرساتيق والزرع وأن أهل المداين ليسوا كذلك وأهل العلم بالجزيرة يقولون حقنا في أيدينا أخذنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد علمتم وجهلنا كيف كان أول الأمر فكيف يستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وينقضون هذا الأمر الثابت في أيديكم الذي لم يزل عليه **وأما ما كان** في أيدي أهل فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه إلا أن فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم خلوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فإنهم وضعوا مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فأقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إلى الإسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا

ما فتح على أهل فارس

ولا على امر اثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فقال لي
عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل
ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب
ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه
وكسوته وخدامه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي
يحصل في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها
طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل
على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب
مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى
كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما
قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية
البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون
اليوم في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت على مثل ذلك

كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي عم ورضي عنهم

قال ابو يوسف حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر رضه
مال فقال من كان له عند النبي عم عدة فليأت فجاءه جابر
ابن عبد الله فقال قال لي رسول الله عم لو جاء مال البحرين
اعطيتك هكذا وهكذا ليشير بكفيه فقال له ابو بكر رضه خذ فأخذ بكفيه
وعده فوجده خمس مائة فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل

ابن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام على الغا...

مال البحرين

نحو الى بكر بجنا كفيه

كل انسان كان رسول الله عم وعده شيأ وبقيت بقية من المال
فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك
والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان
العام المقبل جاء مال كثير هو اكثر من ذلك وقسمه بين الناس
فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله عز وجل وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة

فلما كان عمر بن الخطاب رضه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله عم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة آلاف اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر
دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف
وحدثني ابو معشر قال حدثني مولى عمرو وغيره قال لما جاءت عمر
بن الخطاب رضه الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضه
رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله عم
كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة
آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة

الفضل التدرج بالسبق

الناس التفضيل من عمر

الفرض لامهات المؤمنين

فتل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله عم قد قتل فانّ حيّ لم يمت فقاتل حتى قتل وهذا يسعى الساقي مكانه كذا كذا

فعل عمر ايام خلافته وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضه لما اراد يفرض الناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك

قال لا ابتداء بالاقرب من رسول الله عم ففرض للعباس ثم لعلي رضهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب

قال وحدثني المجالد بن سعيد عن الشعبي عن شهد عمر بن الخطاب رضه قال لما افتتح الله عليه فارس والروم وجمع

ناسا من اصحاب النبي عم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطا الناس في كل سنة راجع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع

ما شئت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات فقال بالقوم فقال بمن ابدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك

قال لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي عم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل خمسة آلاف

خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب رضه اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من ابي امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب

الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار اربعة آلاف اربعة آلاف وكان اول

انصاري فرض له محمد بن مسلمة رضه وفرض لازواج النبي عم عشرة

آلاف اربعة آلاف وفرض لازواج النبي عم اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف فابيا ان يقبلا فقال انما فرضت

لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض

للعباس عم رسول الله عم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم فقال يا ابة

لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال له ان اباه زيدا كان احب الى رسول الله عم من ابيك

وكان اسامة احب الى رسول الله عم منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله عم

وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن الحسن ما كان لابيه

ما كان لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابي سلمة الفين وزدته باجه ام سلمة الفا وان كان لك ام مثل ام سلمة

زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان مائة فجاء طلحة بن عبد الله باخيه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر

ابن انس فقال عمر رضه افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت ثمان مائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني

يوم احد فقال ما فعل رسول الله عم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل

البدأ بالفرض للاقرب

فرض لبني هاشم

فرض للعباس

المفروض للانصار

المفروض للعباس

المفروض لاسامة بن زيد

المفروض لعبد الله ابن عمر

المفروض للحسن والحسين

المفروض لابن ابي سلمة

المفروض للنضر ابن انس

الفرض لعائشة رضي الله عنها

الفرض لاهل المهاجرين

الالاف عشرة الاف و لعايشة رضها اثني عشر الفا و فرض لمهاجرة الحبشة

اربعة الاف اربعة الاف و فرض لعمر بن سلمة لمكان ام سلمة اربعة

الالاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم يفضل عمر علينا بهجرة ابيه

فقد هاجر اباؤنا و شهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي عم فليأت

الذي يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه و فرض للحسن والحسين رضي الله

عنهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله عم ثم فرض للناس

اربع مائة اربع مائة وثلثمائة للعرب وللموالي و فرض لنساء المهاجرين

والانصار ستمائة واربع مائة اربع مائة وثلثمائة ثلثمائة ومائتين

و فرض لاناس من المهاجرين والانصار في الفين الفين و فرض لرجل

الفرض لكل واحد

حين اسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واؤدي عنها الخراج

ما كانت تؤدي فتفعل قال مجالد فكانت حجتي لي عطاؤها ما ثبت

فلما امر عمر سعيد بن العاص على الكوفة التي احدبها فلما قدم على

رضه دخل عليه الحدث فكلمته فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف

وحدثني محمد بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي

هريرة رضي الله عنهم قال قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم

فاتيت عمر بن الخطاب رضه ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا

المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال هلك وتدري كم

خمسمائة الف قلت نعم قلت مائة الف ومائة الف خمس مرات

قال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته

وضع الديوان

اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف قال

امن طيب قال قلت لا اعلم الا ذاك فقال عمر رضه ايها الناس انه

قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا

وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين

دوّن للناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر رضه ذاك ففرض

للمهاجرين في خمسة الاف والانصار في ثلاثة الاف ثلاثة الاف

و فرض لازواج النبي عم اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها

قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى

على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لك فامرت به فصب وغطته

بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان

فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها

لا اراك تذكرينني ولي عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قال

فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها

فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال

فكانت اول ازواج النبي عم لحاقا به رضها و ذكر لنا انها كانت اسخى

ازواج النبي عم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت رضهما

و العوالي قرية بقرب المدينة قاموس

عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس

لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك

ابن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف حدثني عبد الله

ابن الوليد المدني عن موسى بن بريدة قال حمل ابو موسى الاشعري
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عشرة الاف الف درهم قال واعظم
ذلك عمر قال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف
ومائة الف حتى عدّ عشر مرات قال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال ابو يوسف
وحدثني شيخ من المدينة عن اسمعيل بن السائب عن زيد عن
ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضه يقول والله الذي لا اله
الا هو في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد احق به من احد
عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله
وقسمنا من رسول الله عم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل
وقدمه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين
الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر يعني
في طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش
والقرى في العطايا ما بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة الاف
على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال
وكان يفرض للمنفوسين اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين
اذا تحرك الصبي زاد
بلغ زاد قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة
من قابل لالحقن اخرى الناس باولهم حتى يكونوا في العطاء سواء
قال فتوفي قبل ذلك قال ابو يوسف وحدثني عبد الله ابن

ابن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن
الخطاب رضه باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء
حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر عبد الرحمن ابن
عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضه بالناس عليه
فامر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر
واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف
هذا من مواقف الشكر قال فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط قوما
هذا الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انحثو لهم ام نكيل لهم
بالصاع قال ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثا لهم قال وهذا قبل
ان تدون الدواوين قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن
اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر رضه سأل كم يكفي الرجل قال
وامر بجريب تكون سبعة اقفزة فخبز ثم جمع عليه ثلاثين مسكينا
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيال جريبين في الشهر
قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخنا قال كان لعمر بن الخطاب
رضه اربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء
الرجل خفة او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعقلته او ضيعته
من علف او شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت
فليس عليك شيء ما ينبغي ان يعمل في السواد قال ابو يوسف
نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك

في خراج السواد

اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيما كان وظف عليه في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك تلك
الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضهم لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عاملا اذ ذاك على شط الفرات وحذيفه
عاملا على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملتها الارض
امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفه وضعت عليها
امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان ارضهم كانت تحمل ذلك
الخراج الذي وظف عليها وكان صاحبا رسول الله عم اخبرا بذلك
ولم يأت تنازع احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان
من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا وضعفوا
كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك
الخراج الذي كان حقا لازما للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل لم نقم
بعمارة ما هو الساعة عامر ولا نجرحه لضعفنا عن اداء خراج ما تعطل
وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل سنداما ثم سنة واكثر واقل فليس
يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب وبين يوم ذلك حاجة الى مؤنة
ونفقة لا يمكنهم فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرأيت ان وظيفة
من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفة فيه
دخل على السلطان على بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم
من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان

الغلا والرخص

بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عليهم ولم يقم بذلك الجنود
ولم يشحن به الثغور واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلا بيد الله تبارك
وتعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة
يدخل في ذلك تغييرها يطول وليس للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام
عليها انما هو من امر السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاؤه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام
كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر
غلا في زمن رسول الله عم فقال الناس لرسول الله عم ان السعر
غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا
ان نجوز امر الله وقضاءه قال ابو يوسف وحدثني ثابت
ابو حمزة اليماني عن سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس
لرسول الله عم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر
غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله وليس لاحد
عندي مظلمة يطلبني بها قال ابو يوسف وحدثني سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله عم
فقال الناس لرسول الله عم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال
صلى الله عم ان الله المسعر ان الله القابض الباسط وان

والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا المال
حيث امرت واني لارجو الله ان اتقي الله وليس احد يطلبني بمظلمة
ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال **قال ابو يوسف** واما ما يدخل
على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لها من احدى الوظيفتين من مساحة او طراز
واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف واستأثروا
وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الاكار مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك
لولا ان تطول لفسرتها ولكن قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان
يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل
فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى
لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم
من عذاب ولا بد لهم ومالهم من مقاسمة عادلة حقيقية فيها للسلطان
رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض فضل
وامير المؤمنين اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن به نظرا
للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده والله اسأل لامير
المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على
الرشاد وصلاح الدين والرعية رأيت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم
من حمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين للشيخ منهم
واما الدوالي فعلى خمس ونصف **واما** النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث **واما** غلات الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ

خراج المقاسمة

ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر على شيء منه يباع من
من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة
عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا اضرار على السلطان ثم يؤخذ
ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك
بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان
كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف ذلك بهم **قال
ابو يوسف** حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة
بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم
اي النصفين شاؤوا او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون
بهذا قامت السموات والارض **قال** وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم دفع
خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله عم
وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي الله عنهما ثم كان عمر نزعها من
ايديهم **قال** وحدثني محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله
ابن العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله عم خيبر قالوا
يا محمد انا ارباب الاموال اعلم بها منكم فعاملنا بها فعاملهم رسول
الله عم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك بعث اليهم رسول الله عم

خراج خيبر

محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يؤمنهم
و يحقن دماءهم فاقرهم رسول الله عم على مثل معاملة اهل
خيبر فكانت فدك لرسول الله عم وذلك انه لم يوجف عليها
المسلمون بخيل ولا ركاب **قال حدثني** محمد بن عبد الله بن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن العباس رضي الله عنهما ان رسول
الله عم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها
بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة فيقسم بينه وبينهم فاهدوا
اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي عم لآكل اموالكم وانما بعثني
لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم
النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت
السموات والارض **قال حدثني** محمد بن اسحق عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال
قال النبي عم انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم
عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصار قبله لا يعلم لنا
ثم عدوا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرجهم

قال ابو يوسف واما القطايع

العشر

فما كان منها سيحا ففيه العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية
ففيه نصف العشر لمؤنة الغرب والدالية والسانية وانما العشر
والصدقة في الثمار والحب من ارض العشر **فما جاءت به** الاثار والسنة

الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يستقي بها تديرها البقرة من الصحاح للجوهري والسانية الغرب واداتها والناقة يستقى عليها قاموس والسانية البعير يسنى عليه اي يستقى من البئر مصباح المنير

والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي
بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الاثار ولست ارى العشر الا على ما سقي في ايدي الناس
ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي
لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان
والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر
واما ما سقي في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال
فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم
والبداج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل
والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا
كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا
نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف
خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيها العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من الحنطة او قدر وسق
من شعير او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر
وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر واذا
نقص من خمسة اوسق وسق او اقل او اكثر لم يكن فيها العشر

الذر صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة قاموس ربع ظاهري

والكراويا هكذا وجد هذا اللفظ بالالف بعد الراء والواو في النسخة الصحيحة بتصحيح ابن نجيم وذكره القاموس والكرويا بزنة الحرباء انتهى

الزعفران فاذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر
ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فيحا او تسقيه السماء واذا سقي بغرب
او دالية نصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه
الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر
ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطلا واذا كان في ارض الخراج
ففيه الخراج فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى
يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة
اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل وكثير
العشر اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب
او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من
اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض
شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة
البقر اذا كان يسقى سيحا او يسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او دالية او
سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من يحيى ففيه العشر
وان لم تخرج الا يسيحه بقل فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا نترك

لا نترك ارضا تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليل اخرجت او كثير وقال غيره
لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن
رسول الله عم حدثنا ابان بن ابي عباس عن الحسن البصري
عن انس بن مالك رضي الله عن النبي عم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون
خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة قال حدثنا
يحيى بن ابي انيسة عن الزبير عن جابر بن الله رضي عنهم عن النبي عم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف
والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله عم
والخمسة اوسق ثلاث مائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو
مثل قفيز الحجاجي ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي للاول
اثنان وثلاثين رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع او كل رب الارض من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره
او صدقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر
اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية
او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيئا ولذلك لو سرق بعضه
كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فاتفرع من ذلك فعلى هذا يجل فيه

ما هو الوسق
الصاع الرطل

وهذا عيانه الذي يوزن به ويحتمل عليه فخذ في ذلك بما رأيته
انه اصلح وأوفر على بيت المال وبأي القولين اخذت **قال**
ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن
شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما سقي سيحا من ذلك ففيه العشر وما سقي بغرب نصف العشر
قال وحدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول
الله عم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشا نصف العشر
قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب رضه انه قال فيما سقت السماء وسقي سيحا العشر
وفيما سقي بالغرب بالحبل نصف العشر **قال وحدثنا** اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال
ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين
واحد وقال في موضع عن النبي عم ما يسقى بالدوالي **قال**
وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي عم قال فيما
سقت السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية او غرب
فنصف العشر **قال وحدثنا** عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة
انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب
قال وعندنا كتاب كتبه النبي عم لمعاذ او قال نسخة وجدت نسخة
هكذا **قال وحدثنا** ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي

عن النبي عم انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما
سقي بالغرب والسواني او النضوح نصف العشر **قال وحدثنا**
عمر بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضه عن رسول الله عم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة
ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة قال عمرو الوسق عندنا ستون صاعا **قال وحدثنا**
عبد الرحمن بن عمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني
عن ابي سعيد عن النبي عم مثله وزاد فيه خمسة اوسق يومئذ
وستون اليوم **قال وحدثنا** عبد الله بن عبد الله عن علي عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب
رسول الله عم منهم ابو ايوب عن رسول الله عم انه قال الصدقة
في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا **قال حدثنا** ليث
ابن ابي سليمان عن مجاهد عن ابن عمر رضهما قال ليس في الخضر
زكاة **قال وحدثنا** الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة
يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال
انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ونعني بالصدقة
في هذا العشر **قال وحدثني** قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال ليس في الخضر زكاة البقول
والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل **قال وحدثنا** ابان عن انس

النضح الرش والناضح البعير يستقى عليه ونضح البعير الماء حمله من نهر او بئر ليسقى الذرع فهو ناضح من الصحاح الجوهري

ابن مالك رضه قال ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث
ابن سوار عن عطا بن ابي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي
انهما قالا فيما كل ما اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله
عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضه عن النبي عم
انه قال لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والزبيب والشعير فاما العسل
والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض
العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المغاور
والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امراء الطايف الى عمر بن الخطاب
ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي عم
ويسألون مع ذلك ان نحمي اوديتهم فاكتب الي برأيك في ذلك
فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي عم فاحم لهم
اوديتهم والا لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه اليه فلا تحم لهم
قال وكانوا يؤدون الى النبي عم من كل عشر قرب قربة وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضه كتب
في العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم
عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله
ابن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله عم في العسل العشر

العشر في العسل

العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في
الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما
قصب الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في العشر
والخراج اذا كان في الخراج لانه ثمر يؤكل وقصب الذريرة وان لم يكن
لا ثمر يؤكل كان
ذا ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير والزيبق والموميا اذا
لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض عشر او في ارض خراج
قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن
عباس رضهما في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال العشر
ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن عمر رضهما في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال هذا سوى الصدقة قال وحدثنا المغيرة عن ثبات
عن ابراهيم في قول الله جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده قال
كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر
ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجا
عن الحسن في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب
والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد

والقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا
كالاقلام متلاً

قصب الذريرة والسكر

قصب الذريرة يقال ايضا الذريرة نوع من الطيب قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب محشو من شيء ابيض
و تلد الصفاقي وانبوبه مثل نسج العنكبوت وسحيقه عطر الى الصفرة والبياض كذا في المصباح المنير وانبوبة الانبوبة من القصب ما بين العقدتين وجمع الانبوب والانابيب قد يرح
والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء ولفظ القير الزفت كي لعله لقة فيه وانما لم يكن فيها شيء لانه ليس من انزال الارض وانما عين فوارة كعين الماء كذا ذكره الحلبي

في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف
فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

آخر الجزء الثاني ويتلوه الثالث ذكر القطائع

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن برحمتك في ذكر القطائع

قال أبو يوسف فأما ذكر القطائع من أرض العراق فكلما كان لكسرى
ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد حدثني عبد الله بن الوليد
المزني عن رجل من بني أسد قال ولم أر أحدا كان أعلم بالسواد منه
قال بلغت الصوافي على عهد عمر رضه أربعة آلاف وهي التي يقال لها
صوافي الأستان وذلك أنه كان يقال أصفى الأرض كانت لكسرى أو لآل
أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد
قال وذكر لي خصلتين لم أحفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد
عن عبد الله بن حرة أصفى عمر بن الخطاب رضه من أهل السواد
عشرة أصناف من قتل في الحرب ومن هرب وكل أرض كانت
لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد
قال ونسيت أربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضه
سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب
ذلك الأصل ودرس لم يعرف قال وحدثني بعض أهل المدينة
من المشيخة القدماء قال وجد في الديوان أن عمر رضه اصطفى أموال
كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء

خراج الصوافي

حرق ديوان الصوافي

محل الاقطاع

ماء أو أجمة فكان عمر يقطع من هذه لمن أقطع قال أبو يوسف
وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام
العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك
موضعه ولا يحابي فكذلك هذه الأرض فهذا سبيل القطائع عندي
في أرض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز
فإن عمر رضه أخذ في ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون
فليس لأحد أن يرد ذلك فأما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا
بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدا وإنما صارت
القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك إلى الإمام
إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل
وإن رأى أن يصيرها خراجا إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل
ذلك من شيء عليه في أرض العراق خاصة وإنما يؤخذ منها العشر
لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل
الأرض وفي مؤنة عظيمة فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة
في ذلك إليك ما رأيت أنه أصلح فاعمل به إن شاء الله فأما أرض
الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتح
رسول الله عم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى
عليه أمر رسول الله عم وحكمه ولا يحل للإمام أن يحوله إلى
غير ذلك وقد بلغنا أن رسول الله عم افتتح فتوحا من الأرض

أخذ الإقطاع ودفعه إلى آخر

أرض العرب

العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شي خراجا وكذلك قول
اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج
فاجرها العربية كلها هذا المجرى واجرى البحرين والطايف كذلك
الا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب
وقد جعل النبي عم على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل
الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن
يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر
فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا انما جعل العشر في السيح ونصف
العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية فاما الخراج فانهم حطوا
الجبه وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم ياخذوا بما جمع
عليه اصحاب رسول الله عم وهم احسن نظرا وتاويلا ونحن نبقا
للخراج والحمد لله رب العالمين

واما ارض البصرة وخراسان فانها بمنزلة السواد ما افتتح
من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فهو ما صولحوا
عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق
بين السواد وبين هذه في شي من امرها ولكن قد جرت عليها
سنتان ومضى ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطايف

معافر — حالم — او عدله

والطايف وارض العرب وغيرها غامرة وليست لاحد ولا في يد
احد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر
ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها
اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز مكة والمدينة واليمن وارض العرب
كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج
الا ان يصيرها الامام عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احد ارضا
من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا
ذلك من سعها عليه فكيف شا من ذلك فعل الا ما كان من ارض
الحجاز ومكة والمدينة واليمن فانه هناك لا يقع خراج ولا يسع
الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه امر رسول
الله عم وحكمه فقد بينت لك فخذ باي القولين احببت واعمل
بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم
لك في دينك ان شا الله تعالى قال ابو يوسف حدثني
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضه بعث
عتبة بن غزوان الى البصرة وكان يسمى ارض الهند فدخلها فنزلها
قبل ان ينزلها سعد بن ابي وقاص الكوفة وان غزوان هو
هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه فانه

الاقطاع ارض الحجاز

ابا موسى افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذق وماه دينار و
سعيد بن ابي وقاص فتح مدائن **قال ابو يوسف** وكل من
اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب
والجبال من الاصناف التي ذكرت ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي
بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارثا
او مشتري فاما من اخذ من الولاة من واحد ارضا واقطعها آخر
فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الآخر ولا يحل للامام
ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج
من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب عليه فيأخذ بذلك الذي
وجب عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض
عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء
في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى
انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها
من احب من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك
لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر
للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك **قال ابو يوسف**
وقد اقطع رسول الله صلعم وتألف على الاسلام اقواما واقطع
الخلفاء من بعده من رأوا ان في اقطاعه صلاحا **حدثني** ابن ابي نجيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله عم اقطع لاناس من

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق

من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم
المزنيون او الجهنيون الى عمر بن الخطاب رضه فقال عمر لو كانت
مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله عم ثم قال
من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم
احق بها **قال وحدثني** هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول
الله عم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها كانت
ارضا يقال لها الجرف وذلك ان عمر بن الخطاب رضه اقطع العقيق
لجميع الناس حتى صارت قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير اين المستقطعون
منذ اليوم فان يك خير فتحت قدمي جواب بن ضير اقطعته قطعة
اياه **وحدثني** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
لما قدم النبي عم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضهما
قال وحدثني اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن
صب الكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي عم ارضا فعجزوا عن عمارتها
فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضه بثمانية آلاف دينار او ثمانية
آلاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها
وجدوها تنقص فقالوا هذا ناقص فقال احسبوا زكاتها فحسبوها
فوجدوه فقال احسبتم اني امسك مالا لا ازكيه **قال وحدثني** بعض
اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله عم بلال بن الحارث
المزني ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر رضه قال انك لا تستطيع ان تعمل

اقطاع الامام [illegible]

اقطع بلال

هذا فطلبت له ان يقطعها ما خلا المعادن فانا استثنيناها قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان
لعبد الله بن مسعود رضه النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع
خبابا صنعا واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال فكان عبد الله
ابن مسعود وسعد يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثني
ابو حنيفة رضه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لخباب ارض خراج وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما ارض خراج
ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكان لشريح ارض خراج فكانوا
يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف فقد جاءت هذه الاثار
بان النبي عم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى
رسول الله عم الصلاح فيما فعل من ذلك فكان فيه تألف
على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من
رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية للعدو ورأوا ان الافضل
ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد
قال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن زيد قال قال
رسول الله عم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه من سبع ارضين

ما اقطعه عثمان للصحابة

في اسلام قوم من اهل الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم

وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم
وارضهم ما الحكم في ذلك ان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم

الارض التي اسلم اهلها

فلهم وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها
مع رسول الله عم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطائف
والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم
فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل التقال
ان يبني في ذلك شيئا يستحق به شيئا ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيئا
وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعا ولا المواشي من الماء ولا
ولا خفافي تلك البلاد وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد و
يتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم و
ما فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم
والقسم وان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج
ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض
افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى ان ذلك
افضل فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم يقسمها ورأى
ان الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضه في
السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم
وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا
من ذلك ما لا يطيقون

ارض صلح اهلها

الارض التي قسمها الامام على من افتتحها

في موات الارض في الصلح والعنوة وفي غيرها

وسألت يا امير المؤمنين عن الارض التي افتتحت عنوة
او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كبيرة لا يرى عليها اثر زرع

ولابناء لاحد ما اصطلح فيها واذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع
ولم يكن فناء لاهل القرية ولا سراح ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد
ولا في يد احد فهي موات فمن احيى منها شيئا فهي له ولك ان تقطع
ذلك من احببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح
وكل من احيى ارضا فهي له وقد كان ابو حنيفة يقول من احيى
ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده
ويصنع ما رأى فيها من الاقطاع والاجارة وغير ذلك قيل لابي يوسف
ما ينبغي لابي حنيفة ان يكون قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء
عن النبي عم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء
فانا نرجو ان تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به **قال ابو
يوسف** حجته في ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن
الامام ارأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا
وكل واحد منهما منع صاحبه ايهما احق به ارأيت ان اراد رجل ان يحيي
ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها
بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا فصلا
بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان
ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع
جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع

[هامش: **ولا سراح** بالفتح المرعى يعني المسرح المسراح المال السائم تقول سرحت بالغداة وراحت بالعشي]

[هامش: **الاحياء باذن السلطان**]

[هامش: **التشاح** الحذر وتشاح القوم بالتصغير اذا شح بعضهم على بعض كذا في الصحاح الكبير]

اذن الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر انما
رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام فليست له فاما من
يقول فهي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا
فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض **قال ابو يوسف**
اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد خصومة فيه ان اذن
رسول الله عم جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على
الحديث وليس لعرق ظالم حق **قال وحدثني** هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضها عن رسول الله عم قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **قال وحدثنا** الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عم قال من احيا ارضا
مواتا فهي له **قال وحدثنا** محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه
عن رسول الله عم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق **قال** عروة فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله
بالفؤوس **قال وحدثنا** ليث عن طاوس قال قال رسول
الله عم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين **قال وحدثنا**
محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضه قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون في الارض ما لا يعملون **قال**

[هامش: **الاحتجار** لكن ذكر في القاموس تحجر الارض احتجر استبد بحظه دليله من غير ان يغلظ او يصاد حوله دائة في النعم وتحجر عليه ضيق وتحجر احتجار واحتجر الارض ضرب عليها منارا فلعله من الصفة الآخرة واحتجر الارض اعلم علما في حدودها لحوزها ان يمنعها كذا في حرز الله]

وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضه قال من احاط حايطا على الارض
فهي له قال قال معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي
لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها او يزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وان كانت
في ارض العشر ادى العشر عنها وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج
عنها وان احتفر لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال ابو
يوسف وايما قوم من اهل الخراج بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها
الخراج والعشر فهي له وهذه الموات وهي التي وصفت لك في اول
المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان لا احد ليس فيه ملك وليس
في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا
ومن احيى ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي
اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها
وخمسوها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر

فات اهل الحجاز

عشر فيودي عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما يودي هؤلاء الذين
قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها
ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضه ترك السواد
في ايدي اهله فهي ارض خراج يودي عنها الذي احيى منها شيئا الخراج
كما يودي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى
ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي
اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارضين
التي افتتحها المسلمون في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق
اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج
وان احياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها
فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار
التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج سقاها او لم يسقها وارض
العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام
ولا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان غلب لهم على بلادهم
فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس
يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام
وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما ان يسلموا
والا ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلعم ولا احدا من اصحابه
رضهم ولا من الخلفاء من بعده اخذ من عبدة الاوثان من العرب جزية

الفرق بين ارض العرب والعجم

انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبى النساء والذرارى كما سبى رسول
الله عم يوم حنين ذرارى هوازن ونساءهم ثم عفى عنهم بعد
واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضه
على بنى تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله عم
على كل حالم دينارا او عدله معافر فى اهل اليمن فهذا عندنا كاهل
الكتاب وكما صالح اهل نجران على فدية **واما العجم** فيقبل الجزية
من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال
منهم قد اخذ رسول الله عم الجزية من اهل هجر والمجوس
من اهل الشرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم
ولا تنكح نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
على مشركى العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات
المعسر والوسط والغنى واهل الردة من العرب والعجم الحكم
فيهم كالحكم فى عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا يوضع عليهم الجزية **الحكم فى المرتدين اذا حاربوا**
ومنعوا الدار قال ابو يوسف لو ان المرتدين منعوا الدار و
حاربوا سبى نساءهم وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضه
ذرارى من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم وكما سبى
على بن ابى طالب رضه بنى ناجية ولا يوضع عليهم الخراج فان كانوا قبل

اخذ الجزية من المشركين

ونجران بلد وهو من اليمن صحاح وموضع باليمن فتح سنة عشر سمى بنجران ابن زيدان ابن سبا وموضع بالبحرين وموضع بحوران كذا فى القاموس

هجر مدينة باليمن وقرية كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن كذا فى القاموس

فى اهل الردة

قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم واستغنى
من السبا وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم
السبى على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار لا يسترقون
وقد فدى رسول الله عم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا
رقيقا واطلق ابو بكر رضى الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة
ابن حصين فلم يكونا رقيقا ولم يكونا فى الى من حقن دماءهم فليس
على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان شيئا ولا جزية
انما هو القتل والاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام
فظهر الامام على دارهم سبى الذرارى وقتل الرجال وقسمت
الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى
فى كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا
جائز وان ترك الامام السبى واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو فى وسعة وهذا مستقيم جائز وارضهم
ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد
ظهر رسول الله عم على غير دار من مشركى العرب فتركها على
حالها من ذلك النجران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم
واما ما اجلبوا به فى عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة
اخماس بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز فى كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى والحكم فى هذا

غير الحلم في تلك الغنايم تلك غنايم المشركين من عبدة الاوثان من العرب
والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من سمى الله جل ثناؤه في
كتابه واربعة اخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل
القرى والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم
ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او
القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قول الله
عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
فصار في القرآن هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد
ترك رسول الله عم من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة
عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين غير خيبر فلذلك
كان الامام بالخيار ان شاء قسم كما قسم رسول الله عم وان ترك
كما ترك رسول الله عم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر رضه السواد
وهذه البلاد من الشام ومصر كثر ذلك انما فتح عنوة وانما كان

فتح الشام ومصر عنوة

كان الصلح في ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فحازوها فظهروا عليها
عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولم يجئ بعدهم ورأى الفضل
في ذلك ولذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض
الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض
العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم عليها اهلها
وبمنزلة اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان
ظهر عليها الامام لان رسول الله عم قد ظهر على ارضين من ارض
العرب فتركها في ايدى اهلها وهي ارض خراج وان قسمها بين الذين
غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضه ظهر على
ارض الاعاجم فتركها في ايدى اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من
اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصارت ذمة فهي ارض خراج

ما يخرج من البحر وسالت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية
وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس واما غيرهما
فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضهما يقولان ليس
في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك
الخمس واربعة اخماس لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن

عمر بن الخطاب رضه ووافقه عليه عبد الله بن العباس رضهما فاتخذا
الاثر لم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن العباس ان عمر بن الخطاب
رض استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل
على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها
وفيما اخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس
ذلك رأيي

(وما يجب في العسل)

في العسل والجوز واللوز فاما العسل والجوز واللوز واشباه
ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المغاوز والجبال على الاشجار في
الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر **قال ابو يوسف** حدثنا بعض اشياخنا
عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب رضه
ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلعم
ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برأيك في ذلك
فكتب اليه عمر رضه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلعم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلعم من كل
عشر قرب قربة **قال وحدثني** الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر قال
في كل عشرة ارطال رطل **قال وحدثني** يحيى بن سعيد ان عمر كتب في

في الخلايا من كل عشر قرب قربة **قال وحدثني** عبد الله بن
المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلعم في العسل
العشر **فاما** الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال **قال ابو يوسف** وليس في القصب ولا في الحطب (القصب)
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس
ولا خراج واما قصب الذريرة فانه كان في ارض العشر ففيه العشر
وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر
يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة **قال ابو** (كما بين فيما سبق فاخذ القطائع)
يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والموميا اكانت
لشيء يعقله كان في ارض عشر او ارض خراج **قصة نجران**
واهلها وسألت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف
كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان
النبي صلعم شرطه لهم وما السبب في ذلك فان رسول الله صلعم كان
اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها
وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن
حزم واليا عليهم وكتب لهم عهدا **فحدثني** محمد بن اسحق ان النبي صلعم
كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب النبي صلعم الى اهل نجران

هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد
من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره
كله وان يفعل ويأخذ من الغنائم خمس الله جل ثناؤه وما كتب
على المؤمنين في الصدقة في الثمار وان نسخة كتاب النبي صلعم التي
هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلعم
رسول الله لاهل نجران انه كان له حكمه في كل ثمرة صفراء او بيضاء
او رقيقا فافضل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي
في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية وما زادت
على الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قضوا من دروع
او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤنة
رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي
فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا اذا كان كيد باليمن ذي معرة وما هلك مما تقلد رسلي
من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه
اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم على
اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعباداتهم
وبيعهم ومكتبهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ولا واقه من وقاهيته وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم
ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش

كتاب ابي بكر

وما سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران
ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم
آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
ابدا حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متقلبين بظلم شهد
ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر
والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب قال ثم جاؤا
من بعد ابي بكر رضه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلعم لاهل نجران اجارهم
الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضهم
وملتهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفهم
ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم ولا تغير اسقف من سقيفاه
ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي صلعم ابدا وعليهم
النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني القين
وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا
من بعد ان استخلف عمر رضه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن
واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين وكتب لهم

كتاب عمر

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل
نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين وفي مالهم

بما كتب لهم محمد النبي عم وابو بكر رضه **اما بعد** لمن مر بهم من
امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا
من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل
عليهم فيه لاحد ولا مغرم **اما بعد** فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم
على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة
وعشرين شهرا بعد ان تقدموا ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين
ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب
فلما قبض عمر واستخلف عثمان رضهما اتوه الى المدينة فكتب لهم الى
الوليد بن عقبة وهو عامله

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين
الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد الله اليك الله الذي
لا اله الا هو **اما بعد** فان الاسقف والعاقب وسراة اهل
نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي وارونى شرط عمر لهم
وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلثين
حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل
ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم
خيرا فانهم اقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة
كان عمر كتبها لهم فاوف لهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها
عليهم والسلام وكتب حمران بن ابان النصف من شعبان سنة سبع وعشرين

فلما

فلما استخلف علي رضوان الله عليه

اتوه وقدم العراق فحدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال
اتى اسقف نجران عليا ومعه كتابه في اديم احمر فقال انشدك
الله يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعتك لكتابك يعني لما رددتنا
الى بلادنا قال فابى علي رضوان الله عليه وقال ويحك ان عمر كان رشيد
الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا
السلاح والخيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران
العراق ثم كتب لهم علي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين
لاهل نجران انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله عم فيه شرط لكم على انفسكم
واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عم وابو بكر وعمر
فمن اتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يظلموا ولا ينتقصوا ولا ينتقص
حقا من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة
سنة سبع وثلثين منذ ولج رسول الله عم المدينة **قال ابو يوسف**
وهذه الحلل الواقعة على ارضهم وعلى جزية رؤوسهم يقسم على رؤوس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك
سواء في ارضهم **فاما** في جزية الرؤوس فليس على النساء والصبيان
شيء وليس لهم نجران هذه ضيافة ولا نائبة الرسل ولا للوالي انما كان

الصحاح: **ولج** الشيء في غيره يلج من باب ضرب ولوجا دخل

ذلك على عهد النبي صلعم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى
نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج لم يمنع الخراج الذي يجب عليه
في الارض بخراجية وما يجب عليه بجزية كذلك في الارض ان كانت
بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم لجزية رؤوسهم وهي
في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم
بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يعشروا ولا يكلفوا
مؤنتهم ولا نائبتهم ولا يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يؤخذ نساؤهم
ولا صبيانهم في رؤوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف
حدثني الحسن بن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضه على خراج
ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلا
اهلها عنها فما كان من ارض بيضاء تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان
فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله
من شيء فلعمر والمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها تسقى
بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من
ارض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا او بغيل السماء فلهم الثلث
ولعمر والمسلمين الثلثان وما كان من ارض بيضاء يسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر والمسلمين الثلث **في الصدقات** وسألت يا امير المؤمنين
عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل فكيف ينبغي ان يعمل
من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فرأيت

كتاب في الصدقات

يا امير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه
والعمل في ذلك بما سنه محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده **واعلم**
ان من سن سنة سنية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير
ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي
لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسأل الله ان يجعلك ممن استن بفعل
من رضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك وان يحفظك
ما استرعاك وقد ذكرت من بلغنا انه يجب على كل صنف من هذه الاصناف
من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو احسن
ما سمعنا في ذلك **حديث** عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلعم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او قال وصيته
فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان
فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت ففيها شاتان
الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة
شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت

فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد
بلغنا عن علي رضه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
فحساب مستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال
ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة
شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت
اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين
مسنة قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
قال لما بعث رسول الله عم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل
ذلك عن علي بن ابي طالب رضه فاما الخيل فاني ادركت من ادركت
من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة

ذكر الخيل

دينار في كل فرس وروى ذلك لنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو
من ذلك عن علي رضه وقد بلغنا عن علي رضه ايضا في حديث اخر مخالف له
ما روي عنه يرفعه الى رسول الله عم انه قال قد عفوت لامتي
عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله عم ما نقله الينا
رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك

من ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي رضه عن النبي عم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ
فيها شيئا وهو قول علي رضه والجواميس والبخت بمنزلة الابل
والبقر هي كهيئة الشاة والضأن فاما ما يؤخذ في صدقة من الغنم
فلا نأخذ الا الثني فصاعدا ولا نأخذ في الصدقة هرمة ولا الحامل
ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا
الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم
ليأكلها ولا الجذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع وفوق هذه
الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فيأخذ
من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطها
من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب
الغنم من بلد الى بلد ولا يؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى
يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدد
بالصغير والكبير والسخلة وان جاء بها الراعي على يده يحملها اذا كانت
قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى
ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز
والضأن في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها
الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيه واما انا فاري ان يأخذ

المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول
فاتت فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها مسنة يؤخذ المصدقة
وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء
فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل فان حال الحول على الاربعين بقرة فهلك
منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فانه فيها نصف مسنة فان كان
انما هلك اقل فحسابه ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع
مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس
وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
فهلكت كلها الا اربعين فانه في ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين
جزءا من ابنة مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة
لم يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق خمس بنت مخاض ولو كان
له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما زاد على الثلثين
من البقر الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة
فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع
او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها

منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان كان
الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب
بما كانت يجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فيسقط ربع المسنة
ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك
فيها ثلثا وربع قبل ان يصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق
لان الذي يجب عليه في ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم يجب الذي
بقي من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم
لو كان له مائة شاة كانت فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء لم يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك
من المائة والعشرين عشرون او اربعون او ثمانون فكان عليه
في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب في الصدقة ولو هلك
منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في
الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له
بما نقص من الاربعين ولو قال الحول على مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء سقط عنه
بحسابه ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو
هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة
وواحد وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه في الابل
والبقر والغنم والله اعلم

اخر الجزء الثالث ويتلوه في الجزء الرابع باب في النقصان و
الزيادة بسم الله الرحمن الرحيم باب في النقصان
والزيادة والضياع قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله و
اليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك غيره ليفرقها
بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر
الحيلة بابطال الصدقة
والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال بابطال الصدقة بوجه من
الوجوه بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال مانع الزكاة
ليس بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلوة له وكان ابو بكر رضه يقول
لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله صلعم جاهدتهم حين منعوا
الصدقة ورأى قتالهم حلالا لقتاله وجرير رضه يروي عن رسول الله صلعم
عمال الصدقات
انه قال ليصدر المصدق منكم حين يصدر وهو راض ومر يا امير
المؤمنين باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى
رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها اقواما
يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وامانتهم يجمعون اليه
صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما امر الله جل ثناؤه
عمال الخراج
فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في
مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات
فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان
يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله

من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر
خمس العشور
ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع
مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين
والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات
من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من
العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله
تبارك وتعالى في كتابه قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما انزل على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الصرف
فاما المؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم و
ان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله
من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين
سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم و
الرقاب
في ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون و في الرقاب
سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك اداب مملوك او اخ او اخت
او امرأة او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال
سهم اصلاح الطريق
او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه
الكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج

العاملين عليها ونقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل
مدينة في اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما
غيره فيضع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعز في
كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزاه ذلك قال
ابو يوسف حدثني الحسين بن عمارة عن حكيم بن جبير عن ابي وائل عن
عمر بن الخطاب رضي الله انه اتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد
قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا باس ان يعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن
ابن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه
قال لا باس ان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
ابن خديج رضه قال قال رسول الله صلعم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلعم عبادة صامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد
لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي
والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل
على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل النبي صلعم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني

الاقتصار على صنف واحد

الرغاء ككراب صوت البعير والخوار بالضم صوت البقر والغنم والظباء والسهام قاموس ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب من المصباح المنير

هدايا العمال

بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلعم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه لا يأخذ احد منها شيئا الا
جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض ابطيه فقال اللهم قد
بلغت قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفين
عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضه بعثه ساعيا فرآه في
بعض المدينة فقال اما يسرك ان يكون في مثل الجهاد قال من اين
وهم يزعمون انا نظلمهم قال كيف قال يقولون تأخذ منا السخلة قال
اجل خذ منهم وان جاء بها الراعي يحملها على كفه واخبرك انك تدع لهم الربى
والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثني عطاء بن عجلان
عن الحسن قال بعث عمر رضه سفين بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث
حينا ثم استأذنه في الجهاد فقال الست في جهاد قال من اين والناس
يقولون هو يظلمنا قال وفيما قال يقولون تعد علينا السخلة قال
فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه اوليس تدع لهم الربى والاكيلة
والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب رضه بعث
محمد بن سلمة ساعيا عليهم قال فكان فاتيناه به من شاة فيه

الرغاء صوت ذوات الخف وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم فالذي يعج يعني صوت صحاح
اليعار بالضم وكغراب صياح الغنم وصوت بخشونة قاموس اليعار ... كله آغاز زجاج

ابطيه [illegible]

السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر من المصباح المنير

حكم الصدقات الثاني

وفاس حقه اخذها قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضه مرت به غنم من غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة
فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا
حزرات الناس يعني بحزرات خيار اموال الناس قال وحدثني
هشام بن عروة ان النبي عم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ
الشارف والبكرة وذوات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله عم بعث رجلا
يصدق الناس حين امر الله تعالى ان ياخذ الصدقات فقال رسول الله عم
لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكرة وذوات
العيب كره رسول الله عم ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحلوا فذهب
فاخذ ذلك على ما امره رسول الله عم ان ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل
البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقة من الناس
يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فذهب فاخذ الشارف
والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد
قط ياخذ شيئا لله قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله عم
فذكر ذلك له فدعا له رسول الله عم قال وحدثني سفين بن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي عم بعث
مصدقا فجاء بابل سمان فقال له رسول الله عم هلكت واهلكت فقال

حزرات جمع حزرة اي خيار ما عنده في الحديث لا تاخذوا من حزرات انفس الناس شيئا يعني زكوة اي لا تأخذ زكاة مالك ايها الساعي من خيار اموالهم بل اخذ من الوسط او لا اخذ البكر رجاء

فقال اني اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا قال وحدثني داود
ابن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها
قال وحدثني عبيدة بن ابي رابطة عن ابي حميد عن دهيل بن عوف
الجاسمي قال جئت ابا هريرة رضه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب
الصدقة قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم
شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال وحدثني بعض
اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سال رجل ابا هريرة في اي المال
الصدقة قال في الثلث الاوسط فان اتاك بالثنية والجذعة فاقبله
فدعه وقل له في لا معروفا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء قيل ارايت ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت
الارض من صنوف الغلات واما ثمر النخل والشجر والكرم على
ما قد وصفته من المقاسمات بالقفيز لا بالعين ولم يردهم الى ما كان عمر رضه وضعهم
على ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين
قال ابو يوسف ان عمر رضه راى الارض في ذلك الوقت محتملة
على ما وظف عليها ولم يقل حين وضع ما وضع عليها من الخراج
ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم لا يجوز لي ولمن بعدي
من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فلما قال لحذيفة وعثمان
حين اتياه بخبر ما كانا استعملا عليه من ارض العراق لعلكما حملتما

العشر كانهم

الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذى حملته من اهل
الارض لنقص مما كان يحطه عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض
حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال اهل
الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن
حنيف يقول له مجيبا لعمر رضه حملت الارض امرا هى له مطيقة ولو شئت
لاضعفت ارضى افليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذه اخذه
وحذيفة يقول له مجيبا لعمر رضه ايضا وضعت على الارض امرا هى له محتملة وما فيها
كثير فضل وقوله هذا يدل والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان يسير
قد تركه وانما سألهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وبقدر
ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج
اضعف عليهم ورأينا ارضهم غير محتملة ورأينا اخذهم بذلك ما عيالهم
جلاهم عن الارض وتركهم لها وقد كان عمر رضه وهو الذى جعل الخراج
عليهم سأل عنهم يطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم تعنيفا
ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد فى امساك امره فلم يحملهم
ما لا يطيقون ولم يأخذهم من الخراج الا بما تحتمله ارضهم ومما يدل على
ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر
ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها
من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جربانها ان عمر رضه جعل
على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر قفيزا او درهما وعلى الجريب من

جُحَفَ واجحفه واجحف به اهلكه واستأصله ومنه الجحفة ميقات اهل الشام لان سيلا فيها يقال اهل اهلها معرب اللفظ جحف بالضم بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة اجحف به اجحافا اى ذهب به يعنى كذا فى ريحان الخاطر

من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الغى النخل عونا لاهل الارض فقال
انه جعل فيما سقى منه سيحا العشر وفيما سقى بالدلو نصف العشر
وما كان من نخل على ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم
والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض
نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين
فما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه تسقى سيحا
فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان
وللمسلمين الثلث ففى هذين من عمر فى ارض السواد وفى ارض
نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج
ما يحتمل ويطيق اهلها الا ترى ان رسول الله عم قد افتتح خيبر
عنوة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان
عمر رضه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم كم كنتم
تؤدون الى الاعاجم فى ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى
بهذا منكم فرأى ان يمسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده
اصلح لاهل الخراج واصلح سدادا وزيادة فى الفيء من غير ان يحملهم ما لا يطيقون
فللامام ان ينظر فيما كان عمر رضه جعل على اهل الخراج فان كانوا
يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمل
الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف وحدثنا عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد

ابن عبد الرحمن انظر الارض و لا تحمل خرابا على عامر و لا عامرا على خراب
و انظر الخراب فان اطاق منه شيا فخذ منه ما اطاق و اصلحه حتى يعمر
و لا تاخذ من عامر لا يعمل شيا و ما اخذت من العامر من الخراج فخذه
من رفق و تسكين لاهل الارض و امرك ان لا تاخذ في الخراج الا وزن
سبعة ليس فيها ابيض و لا اجور الضرابين و لا اذابة الفضة و لا هدية
النيروز و المهرجان و لا ثمن الصحف و لا اجور الفيوج و لا اجور البيوت
و لا دراهم النكاح و لا خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف
و لا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا الا ان يكون
الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت ان في هبتك له صلاحا
لرعيته و استدعاء للخراج و لا يتبع من وهب له و الي الخراج شيا من
الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك و لا يحل له ذلك حتى يؤدي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض و هو في لجميع المسلمين
فلا يحل لوالي الخراج ان يهب شيا من الخراج الا ان يكون هو متقبلا الخراج
فيجوز له الهبة و يسع للموهوب له ان يقبل اما ان يكون الامام قد رأى
الصلاح فيقوي من خراج ارض صاحب الارض الذي يجوز له و يسعه ان يقبل
ليس يجوز هبة شي من الخراج الا للامام او لمن يطلق له الامام ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا و لا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر و لا ارض عشر الى ارض خراج و ذلك ان يكون للرجل ارض عشر
الى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه و يؤدي عنها العشر

الرابنية و قراب الشي بالكسر ما قارب
قدره كذا في القاموس

عنها الخراج فهذا جميع ما لا يحل في الارض و الخراج

في بيع السمك في الاجام

و سألت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الاجام و مواضع
مستنقع الماء لانه غرر و هو الذي يصيده فان كان يؤخذ باليد
من غير ان يصاد فلا بأس ببيعه و مثله اذا كان يؤخذ بغير صيد
كمثل سمك في جب و الا فانه كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي
في البرية او طير في السماء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر و هو للذي
صاده و قد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام فكان الصواب
عندنا و الله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن
الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضه انه قال لا تبايعوا
السمك في الماء فانه غرر حدثنا يزيد بن زياد عن المسيب
ابن رافع عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال لا تبايعوا السمك
في الماء فانه غرر قال و حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن
عبد الله عن ابي الزناد قال كتب الي عمر بن الخطاب رضه في بحيرة
يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يؤاجرها فكتب الي ان افعلوا
قال و حدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الي عبد الحميد
ابن عبد الرحمن فكتب الي عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد
الاجام فكتب اليه عمر انه لا بأس به و سماه الحبس قال و حدثنا

اجم قاش وصانزلة اجم و اجم و اجام
و آجام جمع رجال الصحاح
يشد رجال صحاح

استنقع في الغدير اي اجتمع صحاح
غرر بفتحتين خطر و نهى رسول الله صلعم عن
بيع الغرر و هو مثل بيع السمك في الماء و
الطير في الهواء صحاح

البحيرة
اجانة البحر
فيها السمك

الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال لما اشتريته صيدا محصور داره ذات
فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضه انه دفع على اجمة موضع
اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على
معاملة على ولطها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله عم عن بيع الغرر

أدم بفتحتين وبضمتين جمع الأديم وهو الجلد كذا في المصباح المنير

في اجارة الارض البيضاء ذات النخل

وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة
ذلك وافساده ويقولون ان الارض بيضاء مخالفة للنخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا
في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة في
الارض البيضاء بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل
والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان
جميعا من اهل الكوفة يرون ان سلم من افسد المساقاة افسد الارض
ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة
المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث
فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء
فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة البيضاء والنخل

والشجر سواء وكان ابو حنيفة رضه ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء
وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر فكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى
بذلك بأسا واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن
ابي رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله عم انه مر على حائط فقال
لمن هو فقال رافع بن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه وكان
ابو حنيفة ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة
فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث جابر رضه
عن رسول الله عم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من
اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل
عليه رسول الله عم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من
الفقهاء اختلف في ذلك خلافهم الا رهط من اهل الكوفة والذين وصفت
لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعت في ذلك والله اعلم ان
ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله عم من
مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء خلافها من الاحاديث
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع رضهما عن النبي عم انه عامل
اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي لكل واحد كل عام
مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضه
قسم خيبر وخير ازواج النبي عم ان يقطع لهم من الارض والماء
لهم المائة وسق كل عام فاختلفن عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن

من اختار الاوسق وكانت عائشة وحفصة رضها ممن اختار الاوسق

قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابى جعفر فسأله رجل من القوم

عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله عم يقبل خيبر

من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه

واذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل

فيتوكلونه ويردون على رسول الله عم التمر بحصة النصف من الثمرة

فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا

في الخرص فقال رسول الله عم نأخذ بخرص عبد الله ونرد عليكم

التمر بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقد اربعة ثلاثين هذا

الحق بهذا قامت السموات والارض لا بد نحن نأخذه فتولوا النخل وردوا

على رسول الله عم التمر بحصة النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر

عن النبي عم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان

رضهم يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن

المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن

مسعود رضها يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج

ابن ارطاة عن ابى جعفر عن النبي عم انه اعطى خيبر بالنصف وهم يعطون

ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على

وجوه فمنها عارية ليست فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها

قال الزمخشري كلام من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة من الصناع المحيية

خراج المخيبرة

يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته

فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر

على الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضه ووجه آخر يكون الارض للرجل

فيدعو الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان

فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر

وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه آخر اجارة

ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على

رب الارض في قول ابى حنيفة وان كانت ارض عشر فالعشر على رب

الارض وكذلك قلت في الاجارة في الخراج واما العشر فعلى صاحب

الطعام ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة

كل هذا فاسد وعلى المستأجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر

على رب الارض وقلت المزارعة جائزة على شرطهما والخراج على رب

الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه آخر

ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك

ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابى حنيفة ومن وافقه

والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض

والعشر في الطعام وقلت هو عندى جائز على ما اشترطا عليهم

على ما جاءت به الآثار ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ماء يقوم عليها

ويطاجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك

الخراج والعشر والزرع

دفع الرحا ماء بالنصف

دفع له شيأ يكتب فما اخرج الله فهو بينهما

الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية اصلا او دواب او سفينة يعملها
فيكتب عليها فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا لا يجوز في
قول ابي حنيفة وقولي وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة
والمزارعة وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان كالرحا والسفينة
فلصاحبها

الجزائر في دجلة والفرات والعروب

احياء الجزيرة

وسألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات
ينضب عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة ارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها او انضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق
تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له فهذا مثل الارض
الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من ذلك
ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام
فاما اذا انحسر الماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي تحت بستان
موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث
فيها شيئا ولا بناء ولا غيره لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وبني
كان ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع
شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة
الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا
اتى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليها الماء فضرب
عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها

بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجمة او بحر او بئر بعد ان لا يكون
فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات
ولو ان رجلا احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك
الى الاول وجعلت للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له
زرعه فهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما
قطع من قصبها وليس كذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها نبات
لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حفر حظيرة في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء
رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان
انضب الماء عنها حيث دخل فيه فالشركة جائزة وكذلك ان كان في قرية
فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر ها ركيا او بنا او نهرا
اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة
مثل الاول واذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات
وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه
ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء رجل
فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة الارض
الموات يحييها الرجل وان اراد هذا الذي بحذاء فنائه ان يعمرها
ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بان هي له وان كانت هذه
الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضربت عليها المسنيات
اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف الملاحة في السفن

ه المركية البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا صحاح

داك زيد الطيب دوكا ومداكا اى سحقه من الباب الاول صحاح

الغرق من ذلك اخرجت من يدى من زان ردت الى حالها الاولى لان
هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين لا يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه والعامة طريق غير
ذلك قريبا او بعيدا منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم
ان فعل وكذلك الجزاير التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات
ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا
كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان في ذلك
ضرر ردت الى حالها الاولى وسألت عن العروب التي
تتخذ في دجلة وهي ممر السفن التي تمر في دجلة وضرر فان كانت
تضر بالسفن التي تمر في دجلة بحيث لم يترك اصحابها ان اعادها الى
ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل لي فيها
ضرر وان السفينة ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن
عليها فصاحب العروبة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا من ذلك
الا امر به فهدم وهي ان في هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة
انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه من احدث
(اى هلك صح)
فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن وقد ادعى ان يوكل بذلك
بذلك رجل ثقة امين حتى يتبع ذلك فلا يدع من هذا العروب
شيئا في دجلة والفرات في مواضع بالسفن ولا يتخوف عليها منه
الا انخائه ومن عدا هلها على اعانة شيء منها فان في ذلك اجرا عظيما ان

في القنى والآبار والأنهار والشرب

(حافة النهر شطه)

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته صار كبسا على طريق الجادة
حتى اضر ذلك بجنات لقوم من فعل وال او احيائه من غير فعله
واضر ذلك بغير واحد في جنات لهم في هبوطه وشدة ما القوى له
ذلك ايكون للامام ان يأمرهم بطم هذا او نقضه اذا دفع اليه
فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا نظر
فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت
منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه
وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه
وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه
الارض الا ما كان للشفة وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين
في الشفة لم يعرض وان عرض له قوم فسدوه والطريق بغير اذن
الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان
شرب الشفة غير شرب الارضين نزل القتال عليه وبشرب لا نزل
القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي
زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت
عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة او الفرات اراد وان يكروه
ان يحفروه فكيف الحفر عليهم قال هم يحفرونه جميعا فيكرونه من
اعلاه الى اسفله فكلما جاوز ارض رجل دفع عنه الكرى وكان نفسهم

كبست النهر والبئر كبسا طممتها بالتراب واسم ذلك التراب كبس بالكسر من الصحاح الجوهري
كبسا طمرا غطا او تغطية بلون منه اطلع طم الشي اي كثره وعلاه وغلب من الباب الاول من الصحاح الجوهري

طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملأتها حتى استوت مع الارض من المصباح المنير

كل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه

كذلك حتى ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقها يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ باي القولين احببت واما اذا ان اهل هذا النهران ينشق عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوا بالحصهم وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامرهم كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهران يمنعوا احدا بشرب الشفة لهم ان يمنعوا من سقى الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء الشفة والسنة عندنا الشرب لبني آدم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا بأس بذلك وان باع ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعها ايضا ولو سمي كيلا معلوما او عددا او ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ما قد احرزه وعانه فلا بأس وان هيأ له مصنعا فاسقى منها ما جمعه حتى

حتى جمع فيها ما كثر ثم باع من ذلك فلا بأس انا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيئا فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا يرى انه لا يطيب للرجل ان يأخذ ما من سقاه صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل ان ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا يرى لو ان رجلا صرف نهرا الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قد صرف ماءه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنع الا يرى انه هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان بمجحن لصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضره فضل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت بفضل مائي ثلاثين الفا بعد ما

المحجن عود معوج الرأس كالصولجان معروف وحجنت الشيء واحتجنته اذا جذبته بالمحجن الى نفسك محجن بفتحتين اعوجاج محجن ... [illegible] صحاح

اذويت زرعي ونخلي واصلي فان رايت ان ابيعه واشتري به
دقيقا واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك
وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله صلعم يقول من منع
فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيمة فاذا
جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وما فضل فاسق
جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني جرير بن عثمان الحمصي
عن زيد بن حبان الشرعبي قال كان منا رجل بارض الروم وكان
قوم يرعون حول جنانه (حديقته) فطردهم فيها رجل من المهاجرين وزجره عن
ذلك فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلعم ثلاث غزوات
اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار
فلما سمع الرجل ذكر النبي صلعم رق فاعتنقه واعتذر اليه وحدثنا
العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا كلاء
ولا ماء ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين وحدثني بعض
اشياخنا عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلعم عن بيع
الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية فاما الابار والاحواض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن رسول الله صلعم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلا
ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن السبيل من الشرب

من الشرب منها ان يستقي لدابته او بعيره او شاته حتى يخاف
على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل
على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن هو معه ولا يرون
ذلك في الطاهر ويرون فيه الاخذ الغصب من غير قتال فاما
الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو
في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يديه
ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا
ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان
اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش فدلونا
على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن
الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء
في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون منه ويسقون
الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم
ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد فان اراد رجل
ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر فان كان في ارضه من هذا النهر
فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه
وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا
النهر الاعظم لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسناته
ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم

كري الانهار العظام على الامام

ليس لاحد ان يدخل عليهم الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع
احدهم ارضا له لم ان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله
وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء ويمر فيهما
من السفن فلا يكون فيهما شفعة ليس كنهرهم في الشرب ولو ان رجلا اتخذ
مشرعة في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة يستقي منها السقاؤن واخذ فيها
الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قبل
هذه الشريعة التي في ارضه بشيء مسمى يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك
جائزا هذا قد اجر ارضا بشيء مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا
او دابة يبيع ما جاز ذلك واذا كانت هذه الشريعة لا يملكها الذي اتخذها فليس
ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت موضعا لا حق لاحد فيه فاتخذه شريعة
من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها
فاذا لم تكن له يملك ولا بتصيير من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها او يواجرها
ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في ذلك الارض لسقي الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك
فان لم يكن لهم طريق يسقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم من الممر فلا يجوز
لاحد ان يتخذ مشرعة في شط دجلة والفرات ويواجرها الا ان يكون
الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث ما شاء لان الفرات ودجلة
لجميع المسلمين هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له
ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة

مشرعة لانفسهم يسقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي
منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم
من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعونهم وسألت يا امير المؤمنين عن الرجل
يكون له النهر الخاص فيسقي منه زرعه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره
في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس
على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نز
بارض هذا الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاولى شيء ولكن
صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل ان
يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرقها حرثه فيهلك يريد بذلك
الاضرار به وقد نهى رسول الله صلعم عن الاضرار وقد قال ملعون
من ضار مسلما او غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة
يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف
ان صاحب النهر يريد يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذي
بفعلته وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في
ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده
ولم يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في الارض كان له
فكذلك السمك ولصاحب الصيد ان يمنعه من الدخول الى ذلك وان
يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه شيء فاما
المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو

المنع من الاضرار

لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله
جاريا فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سألته
البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة على انه كان مجريا في هذا النهر يسوق
الماء فيه الى ارضه حتى يسقيه اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه ومن
جاء ببينته ويكريه فاذا اراد ان يعالج نهره يكريه ويصلحه فمنعه صاحب
الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره ولا يدخل
عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك ينصب
في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض المجرى فاقام بينة على اصل النهر
له لم اجز له ذلك واجري ماءه في ارضه ولو ان رجلا احتفر في ارض قناة
او بئرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم
ما احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك النقصان
وهو نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها
من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها
فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه
في الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل
ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر وسألت
عن حريم ما احتفر من الابار والقنا والعيون للحرث والماشية والشفة في
المفاوز فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له

له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية وان كانت لناضح فلها
من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمس مائة ذراع
وتفسير بئر الناضح التي يسقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية
التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع وكل بئر يسقى منها
الزرع بالابل فهي بئر الناضح حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الزهري
قال قال رسول الله صلعم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن
اربعون ذراعا عطنا للماشية وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي
انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد
في حريمه ولا في مائه واقول اني اجعل القناة من الحريم ما لم يسح على الارض
مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في
حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان
لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه له منعه
من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه
زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في
بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في بئر الثاني فالثاني ضامن وذلك
لانه احدث في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه
فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو
ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول شيئا الا ترى اني اجعل للآخر حريما
مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن

والنافع وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلاث سنين فاخذ بحديث من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين
ولم يعمل فلا حق لذي المحتجر ان يجئ الرجل الى ارض موات فيخط عليها
خطيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين وحدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألت
عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان
الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرون من
نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يختطها ليس لاحد
ان يدخل فيها وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه
الى النبي عم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم
اذا جلسوا محمد بن اسحق رفعه الى النبي عم انه قال اذا بلغ الوادي
الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا
ابو عيسى عن القسم بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال
اهل الشغل من الشرب امراء على اعلاه حتى يرووا وحدثنا ابو
معشر عن اشياخه رفعه الى النبي عم انه قضى في السراح من ماء المطر
اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الاعلى عن جاره والسرح السواقي فاما
المروج وان كان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها

احتماد نحو بوتو
ترجمان الصحاح

المرج ارض ذات نبات ومرعى والجمع مروج
مثل فلس وفلوس من المصباح المنير

منها قد عرف انها لهم فهي ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلأ
ولا الماء ولا لاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك
المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضاهم
اعطها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرناه لك
وليس لرجل ان يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا
ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدث
لم يكن لاحد ان يرعى مما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره
مشتركون في كلائه ومائه وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب
من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك
او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا
لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له
وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه
فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا الا السمك قد
خطر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور
سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد فان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو
لصاحبه الذي يحظر عليه وان صاده غيره ضمن الثمن بصيده وان باعه
صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في انائه و
لو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى
وافقد الاثري اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها هذا

الاجمة من القصب والجمع أجمات وأجم وإجام
وآجام والأجم موضع بالشام
الفارس مختار الصحاح

الاجمة بالفتحات منبت الشجر وجمعها أجم
بضمتين وآجام بالمد وإجام بالكسر
وأجمات بالفتحات

الرّتّ بالفتح والتشديد ... مطوية بالحجارة ... رس و بئر ... رتق من حجر

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عامل اهل اجمة برس على اربعة آلاف
درهم وكتب لهم كتابا في قطعة اديم والكلاء لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم
موضع مسرح مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كان
لاهل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب
وضاق بهم وينسب اليهم مرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها
اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد
ان يرعى في شيء منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم
ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعي
من الناس حدثنا ابو اسحق الشيباني عن بشر بن عمرو السلولي عن ابي
مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلعم
يقول في المدينة انها حرام آمن انها حرام آمن انها حرام آمن و
حدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلعم انه حرم
عضاة المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبيها وحرم الصيد فيها
اربعة اميال حول اي جنبيها وقال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو
لاستبقاء العضاة لانها ترعى المواشي من الابل والبقر والغنم وانما
كانت قوت القوم اللبن وكان حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم
الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وفي ملك انسان فليس لاحد

حرم المدينة

العضاة ... من شجر الشوك كالطلح ...

الحطب في المروج

لاحد ان يحتطب منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه
فان لم يكن في ملك احد فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس
ان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج
والاودية من الشجر ما لم يغرس الناس فلا بأس بان يأكل من ثمارها
ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد
في الجبال والغياض فلا بأس ان يأكله وليس العسل في الجبال مما يكون
في ملك انسان من قبل انه الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات
مما يحرزونها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
ولو ان رجلا احرق كلاء في ارضه فذهب النار فاحرقت مال غيره
لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب
الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه
وهو مثل الذي يسقي ارضه فتغرق بها ارض رجل الى جنبه او بئر
فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاذى لجاره
ولا القصد لتغريق ارضه ولا التحريق ندعه بشيء يحدثه في ارضه
نفسه حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال ويحك يا هني
ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة
ادخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من عثمان بن عفان
ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين

الثمار في الجبال

العسل في الجبال

احراق ارضه

ضمن فقلا

ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فالماء والكلا
اهون علي من ان اغرم له ذهبا او ورقا وايم الله انها لبلادهم قاتلوا عليها
في الجاهلية والاسلام ثم تكلم لا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا
ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا اني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن
بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم
فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل
قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا
بهم الكفار طاقتهم واذا رأيتم منهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ
في جهاد عدوهم ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم
الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان
اشكل عليهم شيء رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح الامر
الا بشدة من غير تجبر ولين في غير وهن **وحدثني** بعض علماء اهل
الكوفة ان علي بن ابي طالب رضه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله
اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر
بارض السواد فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها
واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة
آتية وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت
وقدم قادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا **حدثني** من سمع

لا يصلح الامر الا بشدة

وصية علي رضه

من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية
ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك
دونه ولا تملك الدنيا والاخرة الا هو وعليك
بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خير من الدنيا **وحدثني** داود
ابن هند عن رباح قال [...] مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي
بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المؤمنين اتعهدهم فقال ليس
عليك في ولدك ولا في ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم
وادعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان تسأل
عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت
عليهم سألت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراة وثناء الناس
عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن
بهم بعدها ان الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد ان يجتهد رعيته بكل
ما ينفعهم الله ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم **و**
حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن
ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه **اما بعد** فان اناسا قبلنا
لا يؤدون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر
اما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر اذا
كان بك هذا في اعطاك ما قبله عفو والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله
بخياناتهم احب الي من القاه بعذابهم والسلام وان رجلا عرض فقال
يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسده

سؤال الخليفة عن احوال الرعية

لا تعذب الفلاح لاجل الخراج

قال فهو ضد عشرة الاف

شان نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به

سألت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم تؤخذ عليهم
الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤوسهم وعما ينبغي
ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤوس والخراج والتجا
والصدقات والعشور **وحدثني** بعض المشايخ عن السفاح عن داود
ابن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب
رضه يا امير المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو
فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم
شيئا فافعل فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا ابناءهم او لادهم في النصرانية
وتضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم
وعلى ان تسقط الجزية عن رؤوسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم
سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين شاة ففيها اربع وعلى هذا
الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على
المسلمين شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم
كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء كذلك ارضوهم
التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة
من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ

صح بني تغلب

الصدقة على بني تغلب

يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية والنفي
عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم **حدثنا** ابو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب
رضه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج **و حدثنا**
اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن
جرير قال انا اول من بعث عمر بن الخطاب ما هنا على العشور فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما
درهما من اهل المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال
انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون **قال** وكان
عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم وكل ارض
من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضعف عليه
كما يضعف في امواله التي يختلفون بها في التجارات كل شيء يجب على المسلمين فيه
واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان **قال** وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة قال
اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه
لان الزكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج **وانا اقول** انه
يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء او اسلم
النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل **حدثني** بعض اشياخنا
ان الحسن وعطا قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان قول الحسن في عطا عندي

عاشر

الماهر الخادم من الصحاح

كافر اشتراها ارض عشر

احسن من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على
العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد مختلف فيه الحكم على من يملكه
فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا
من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم اضع
عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة
كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات

فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من
اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين
والسامرة خلا نصارى تغلب واهل نجران خاصة وانما يجب الجزية على
الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما
وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثني
عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل
الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضه نهى عن اخذ ذلك
منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعونها وخذوا منهم اثمانها
اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا

الذمي العاجز عن العمل

الجزية على الراهب

فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال يحسب لهم من خراج
رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا
من مقعد والزمن والمقعد اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك
الاعمى المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم
وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ
منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غناء ويسار وان كانوا
قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات
والعوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر
صاحب الدير الذي كان ذلك الشيء في يديه وحلف على ذلك
بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك
ترك ولا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه الا ان يكون
اسلم بعد خروج السنة فاذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية
وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ منه وان اسلم
قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او
اقل لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت
عليه الجزية فمات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها او بقي بعض
لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين
وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك
ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك

المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء وليس في مواشي اهل الذمة
من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء
حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن عبد الله بن عباس قال ليس
في اموال اهل الذمة الا العفو وليس في شيء من اموال الرجال
والنساء زكاة الا ان اختلفوا في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر
ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية
في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم
في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى
واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا رخص
لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا يؤخذ من
واحد ولا يسع من ذلك لان دماهم واموالهم انما احرزت باداء
الجزية بمنزلة مال الخراج فاما امر الامصار مثل مدينة السلام والكوفة
والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام الى رجل من اهل
الصلاح في كل مصر يصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من
اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات
ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب
الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة

عقوبة اهل الذمة في الجزية

رقي عليه كلاما ترقية اذا رفع من الصحاح للجوهري

جباية الجزية في الامصار

70

وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية واربعون على الموسر
واربعة وعشرون من الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين
اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر
على كل العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والحواد وما اشبههم
فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال كما ان السواد يتقدم
الى الولاة على الخراج فان يبعثوا رجالا من قبلهم يختلفون بينهم واما
يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم على ما وصفت
لك من الطبقات ويتقدم اليهم في امثال ما رسمته ووصفته حتى
لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم تجب الجزية عليه بشيء
ولا يتعدوا يظلموا ولا يتعسف وان قال صاحب القرية انا اصالحكم
عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا
اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمس مائة درهم وفيها من اهل
الذمة من اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع
ولا يحل مع ما ينال الخراج منه لعله يختلي تضيعه اهل الذمة فيصيب
الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل
فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون ويحلها ولان الخراج
مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكلما اخذ من اهل الذمة
من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا بامان

الحوار اي القصار من حور الثوب بيضها
اصحاب عيسى عم ايضا حواريون درلر
... آق اولان ...

جباية الجزية في السواد

المصالحة على الجزية

وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم
وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ مما يجب
عليها في دارها فان سبيل ذلك الجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم
فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم
الله في الصدقة كما قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الخمس قسما فهو على ذلك
فليس للناس ان يتعدوا ذلك والى الله المشتكى وقد ينبغي يا امير المؤمنين
ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك صلى الله عم والتفقد لهم حتى لا يظلموا
ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق
يجب عليهم فقد روي عن رسول الله عم انه قال من ظلم معاهدا
او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب عند
وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله عم ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في
بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء فقيل له اقيموا في الشمس
في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال اني سمعت رسول
الله عم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا بعض المشيخة
عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد
اقام اهل الجزية في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول
الله عم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله في الآخرة

مصارف اهل الجزية

الوصية على اهل الذمة

فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه فعيل بمعنى فاعل كذا في شرح المشكاة لعلي القاري نقلا عن النهاية

التعذيب لاهل الجزية

في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد
اقيموا يصب على رؤوسهم التراب فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم
الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها قال عمر فما يقولون هم
قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت
رسول الله عم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس
في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
رفع الحديث الى النبي عم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة
فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او
انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة وحدثنا
حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة
خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في
غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه
فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل
يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلاث
من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم
تاكل من طعامه وياكل من طعامك ويركب دابتك في الا يصرفه عن وجه يريده
وحدثنا عثمان بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه

سائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من

اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الي ما ارى قال اسأل

الجزية والحاجة فاخذ عمر بيده فذهب به الي منزله فرضخ له من

المنزل بشيء ثم ارسل الي خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه

فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات

للفقراء والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل

الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال قال ابو بكر انا شهدت

ذلك من عمر ورأيت ذلك الرجل وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الله

الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع

اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني انكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير

فقال بلال انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولّوا اربابها بيعها ثم

خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

[الختم على رقاب اهل الذمة]

وينبغي مع هذا ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ

من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها

وان يتقدم بان لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه

ولا في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط

الغليظ يعقده كل واحد منهم في وسطه وبان يكون قلانسهم مضربة

[كذا في القاموس ... جمع قربوس كحلزون وهو حنو السرج]

وبان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب و

ان يجعلوا شرك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع

و يمنع نساؤهم من ركوب الرحائل و يمنعوا من ان يحدثوا بناء

بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي

بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت

النيران و يتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم

[الذمي سكني في المصر]

يبيعون و يشترون ولا يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون

الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم طوالا مضربة عليهم بهذا

[ركوب الذمي]

كان عمر بن الخطاب امر عماله ان يأخذوا اهل الذمة بهذا الزي

وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن

ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الي

[العمامة للذمي]

عامله اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن

يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن

امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف ويقدم في

ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب

وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس

العمائم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر

وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك

[وتقصيص الدار تجصيصها قاموس]

بك ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما

فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني

عبد الله عن نافع عن اسلم مولي عمر عن عمر انه كتب الي عماله ان يختموا

الرفات كغراب الحطام كذا في القاموس

رفات اهل الذمة وحدثنا كامل بن علا عن حبيب بن ابي ثابت
ان عمر بن الخطاب رضه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض
السواد ففرض على كل جريب ارض عامر و غامر درهما وقفيزا
وختم على علوج السواد فختم خمس مائة الف علج على الطبقات
ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا عشر فلما فرغ من عرضهم
دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم
مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكورة ان اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية
الا اربعة دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدى حنطة
وامر ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عباية بن ربعي عن ابراهيم
ابن صبيح ابن الصخر عن مسروق عن معاذ بن الجبل قال امرني
رسول الله عم حين بعثني على اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة
والصابئين والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام
فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل
الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة
على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله عم في ذلك وهو

وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا خلاف فيه وحدثنا قيس بن ربيع
الاسدي عن قيس بن محمد الحدي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد
رسول الله عم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل
مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن سايب الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله عم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي قال اول من فرض
الخراج رسول الله عم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر
ابن الخطاب فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء
ابن معوية وكان على مناذر ودستميسان قال فكتب اليه
عمر بن الخطاب ان اخذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول
الله عم قد اخذ الجزية من مجوس اهل الهجر وحدثني سفين
ابن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله عم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل الكتاب وعلم بيد رسوله فنزع
من صدورهم وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا
ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري اصنع بهؤلاء
فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله عم انه

قال سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا فطر بن خليفة ان فروة بن
نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا
باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على رسول
والا قتلتك والله قال قد اخذ رسول الله صلعم من مجوس اهل
هجر الخراج فانطلقا الى علي بن ابي طالب فقال سأخذكم بحديث يرضيانه
جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم
شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة فوقع
عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت
كذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت
بذلك فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت
فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حوا من آدم وادع
الناس اليه واعرضهم على السيف فمن بايعك فدعه ومن ابى فاقتله
ففعل ولم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له ادى الناس
قد اجترؤا على السيف وهم عن النار الجبن فاوقدلهم نارا ثم
اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فبايعوه قال علي بن ابي
طالب فاخذ رسول الله صلعم الخراج لاجل كتابهم وحرّم ذبايحهم
ومناكحهم لشركهم وحدثني شيخ من علماء البصرة اما بعد فسل
الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس
وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فال

قال عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلعم قد قبل من مجوس
اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامله العلاء الحضرمي
ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قتادة عن ابي مجلز عن
ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى ان
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله
والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه
الجزية قال وحدثني شيخ من اهل الديانة عن عمرو بن دينار قال
كتب رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلعم الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا
فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار
من قيمة المعافري والسلام ورحمه الله يغفر لك قال وحدثنا ابو
ابان ابي العباس عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال من صلى تنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ من علماء
الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
كتبت الي تسألني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون من اليهود
والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في اخذ الجزية

منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام
ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل
الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت المسلمين الذي يقسم
بين مال المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين
يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي

عتق المسلم عبده الذمي

انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس له عليه خراج
ذمته ذمة مولاه فسألت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك
ذمي في دار المسلمين بغير خراج رأسه وقول ابي حنيفة احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية
في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا
قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فباع رجل كيف شاء
قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر
الى الله

في العشور

واما العشور فرأيت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتأمرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا يأخذوا
منهم اكثر مما وجب عليهم وان يمتثلوا ما سمعناه لهم ثم يتفقد بعد امرهم
ويعاملون من يمر بهم ولا يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد
قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم للمظلوم
او مأخوذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
في الرعية تزيد المحسن في احسانه ونصيحته وان تدع الظالم عن معاودة
الظلم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة
ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة
فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم ولم يؤخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت
القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ
منها شيء فاذا اصلت عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم
لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتي
درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ومائتي درهم تبرا وعشرين
مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف
العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك
الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه
للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان
لا يساوي وان كانت قيمته تنقص عن مائتي درهم او عشرين
مثقالا لم يؤخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر
فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه العشر مر
على العاشر فانه يؤخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم
او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقط حكمه

احكام المسلمين وان كان معه اقل من مأتي درهم لم يؤخذ منه
شيئ انما السنة في المأتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في
مائة درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مأة درهم عشرة دراهم
وعلى الحربي في مأتي درهم عشرون درهما على هذا الحساب
الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف
مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان ومن لم يكن من
مال التجارة ومر به على العاشر فليس يؤخذ منه شيئ

اذا مر بغير مال التجارة

واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير قوم ذلك
على اهل الذمة يقومه اهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر
وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر يقوم
عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر
او ابل فقال ان هذه سائمة احلف على ذلك كف عنه وكذلك
كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به
فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك شيئ انما العشر مما
اشترى للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر

ادعى الحار ان الابل سائمة او الطعام من زرعه

الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوسي والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته
وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل في هذا من

ادعى الاداء

من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما يقبل لان قد اديناها ومن
مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك

ادعى انه مضاربة او بضاعة

وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه
عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر
عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة
وهي تساوي مأة درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر
واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان

مر على العاشر بالخضروات

قيمة ذلك اقل من مأة درهم لم يؤخذ منه شيئ وان حلف عليه
بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مأتي درهم ولو اضاف بعض المراث
الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة فيها ايضا
ولا ينبغي ان يضاف بعض الميراث الى بعض فان عمر بن الخطاب

اضاف بعض الميراث الى بعض

رضه وضع العشور ولا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشر
فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة

العشر مصرفه

جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو
كالصدقة فقد حكم الله جل ثناؤه في الصدقة حكما قسمها عليه
وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على ذلك هذه الوجوه

الايصا للعاشر

عدم التفتيش في الاموال

العشر في زمن الفاروق

التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا
والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر
قال سمعت زياد بن جابر قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب
على العشور لانا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء
اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين ومن اهل الذمة
من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر وقال وامرني ان اغلظ
على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل
كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس ابن
سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور
وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع
العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى
عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب
فياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين
شيء اذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه وحدثنا عبد الملك
ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب
وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا

ترك الاعادة على العاشر في سنة

وتعشرنا قال فشاور اصحاب النبي عم في ذلك فاشاروا عليه
وكانوا اول من عشر من اهل الحرب وحدثنا السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل
من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموه بعشرين الفا فقال
اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني
الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا
وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنة فقال اعطني الفا
اخرى فقال له التغلبي كلما مررت تاخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي
الى عمر فوافاه في مكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت
فقال رجل من نصارى العرب وقص قصته فقال له عمر كفيت
لم يرده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن
نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك
فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا
ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك
الفا واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي
كتب اليك الكتاب وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع
ابن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر به رجل نصراني

فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه واراد ان يأخذ منه
فقال كلما مررت عليك تأخذ مني قال نعم فدخل الرجل الى عمر بن الخطاب
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت
مثابة فلا اعرفن من ان ينقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا
قال قلت يا امير المؤمنين انى رجل نصرانى فمررت على زياد بن
حدير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني
قال ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه فيّ ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني
كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك **وحدثني**
يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ بما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
فانقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك
الثلثة فدعها فلا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما
يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا
بما يأخذ منهم الى مثلها من الحول **وحدثنا** عمرو بن ميمون بن
مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة
وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكانت الجزية

الجزية كلها الزجاجة فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس
على مال مملوك زكوة فخل سبيلها **وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف
العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة
يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن **وحدثنا** قيس بن الربيع
عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه
المناصر والقناطر سحت لا يحل اخذها بعث عمالا الى اليمن ونهاهم
ان يأخذوا مما مر على قنطرة او طريق شيئا فقدموا فاستقل المال
فقال لي نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون **وحدثنا** محمد بن عبد الله
عن انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة
فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور
اخبث ما عمل عليه قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل
الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك
ممن ليس له ذمة العشر

في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سألت عنه يا امير
المؤمنين من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنايس في المدن
والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون
بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة
في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة

ولا خارجها وعلى ان يحقنوا دماهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من
عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في اعيادهم فادوا
الجزية اليهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وافتتحت
الشام كلها والجزيرة الا قراها على هذا فلذلك تركت الكنايس والبيع
لم تهدم **حدثني** بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة
ابن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك
كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان
عليهم ارشاد الضال وبنا القناطير على الانهار من اموالهم وان
يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا
مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا (اي مجالسهم ومجتمعهم) و
لا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة
في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا
شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط
فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا
بدا من ان يفوا لهم بما اشترطوا ففتحت لهم المدن على هذا فلما راى
اهل الذمة وفا المسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشدا على عدو

من المسلمين فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم وما يريدون ان
يصنع فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد جمعوا
جمعا لم ير مثله فاتى روسا اهل مدينة اليهم الذي خلفه ابو عبيدة
بما جاهم به وكتب عامل ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على
ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة الى كل
وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها بان يردوا عليهم ما جبا منهم من الجزية
والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من
الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد
رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا
الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا
ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيا واخذوا
كل شي بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على
هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم ويسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان
ابو عبيدة اخذ من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي
فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة
الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا
وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم

وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى اهل المدن التي يصالح
اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم المشركون من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون
الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان
من كان يخدمهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم
فانهم امنوا يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم الى الروم ولا يعرض
لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا
ابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا كلما مر بمدينة مما لم يكن صالح
اهلها بعث رؤساهم وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل
ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة مما
كان صالح اهلها كان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم
بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية و
الخراج ويلقون بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان
شرطه لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
بهزيمة المشركين وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة
من الصلح وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه
ليكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي
صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل قد قال ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله فان الله تبارك

تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول و
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم و
لا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم وكذا آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله
الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك
في ايدي اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم
ولا المسلمين معك ان تصيرهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك
وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكون عمار الارض فهم

اعلم منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن مات بعدنا من المسلمين ما كانوا
يجدون اناسا يكلمونه ولا ينتفعون من باب بده وان هؤلاء
يأكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اهل ابنائنا ابناؤهم
ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام فاضرب عليهم
الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل
اموالهم الا بحقها وف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم
واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة
بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل المدينة
بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم
في السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم
فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فكان من الصلح الذي صالحوا عليه اهل
فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم تعرض لهم فيها
فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد
ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
على حديث بعض قالوا لما تقدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل

دخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى تخرج الى
العراق فوجهه ابو بكر الى العراق وخرج في الفين ومعه من الاتباع
مثلهم فمر بقبايل فخرج معه خمسمائة من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى السراف
ومعه خمس الاف او اقل او اكثر فتعجب اهل السراف من خالد و
من معه ودعاهم في ارض العجم فانتهوا الى المغنية فاذا طلايع خيل العجم
فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصونهم ودخلوه واقبل خالد
ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبى النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع
والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن
فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع
وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى
النساء والذراري وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس
من اصحابه الذين افتتحوه فلما رأى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح
واعطوا الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل البحت وبه حصن
فيه رجال من مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم
رجل من اهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه وتكى على
حنيفه ودعا بطعامه والاخرون مقربون في السواجي فقال لبعضهم
لبعض ازداد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن

طليعة [illegible]

من هذه الحصون التي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة
وللاسلام لا امتناعا ولا رجاما اشد من رجال كانوا في حصن النجف
فاخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة الى اهل الكسر وفيها حصن
فيه رجال مسلحة للكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من فيه
من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساهم وذراريهم واخذ
ماكان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما رأى
اهل الكسر ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح واداء الجزية
فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها
الثلاثة قصر الابيض وقصر العدسيف وقصر ابن ثعلبه فاجال
اصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر بالبعد وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد
ويخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف
ولدان من فوق القصر ثم قال لمن كان قد اشرف يخرج الي رجل
منكم اكلمه فاطلع رجل فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل
اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيله وهو شيخ كبير وقد سقط
حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطاى وكان
والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتوا
خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم
فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان
ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال في

شرب خالد بن الوليد السم فلم يضره

وفي يد ابن ثعلبه السم قال فقال خالد ما هذا السم قال ان اعطيتني
ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد
من يده قال بسم الله ثم ابتلعه فرجع الى قومه فقال جئتكم من قوم
لم يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة
وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك
الجزية فصالحه في تسعين الفا ورحل على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا
نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج
الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان يستعملوا له على بغتة وعلى
ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم
وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب

كتاب خالد لاهل الحيرة

من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلعم ابو بكر
امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من
العرب والعجم بان ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله
عليه السلام وابشرهم بالجنة وانذرهم بالنار فان اجابوا فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة من رساتهم
واني دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام فابوا
ان لا يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب

في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف
رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف رجل فصالحوني
على ستين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي
اخذ على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا
على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين
عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ ميثاق آدم فان هم
خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان حفظوا ذلك ورعوه وادوه
الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على
ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق
وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فهم في سعة يسعهم ما يسع اهل الذمة
ولا يحل مما امروا ان لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف
عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل
دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين
اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من
عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باغلى تقدير عليهم
في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا
من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم و

الذمي الفقير نفقته من بيت المال

لباس

٧٣

وايما رجل منهم وجد عليه من زي الحرب شيئا غير لبسه سئل عن
ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب
وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين
عمالهم منهم فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا به ومؤنة العون
من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن
قبيصة وعليه المسيح بن حيان لم بنيتم هذه الحصون ولستم
في دار منعة فقالا اردنا السفيه حتى يأتي الحليم قال لو كنتم اهل
فقال وانتم قوم عرب فقالوا انا الحرة الحيرة ورضي منا خراجنا
بذلك يعني من اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ورحل
وكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول ما قدم به
من المشرق على ابي بكر الصديق قلت وكتب الى مرازبة اهل فارس
كتابا ودفعه الى نفيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن
الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع
الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن بأسكم
وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واجيبوا الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله
الا هو لاسيرن لكم برجال يحبون الموت كحبكم الحياة
والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل

كتاب خالد الى فارس

الفرات يقال لها فلقة كسرى وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم
فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن فلما رأى
ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح
هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل ماهصا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصبح وحاصرهم
واشتد قتالهم وافتتحها وفيها اساورة لكسرى صبرهم فيها فقتلهم
وسبى ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما رأى
اهل ماهصا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله
الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات ليعبر الى القرية فاداه دهقانها
صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالح عليه
اهل الحيرة ثم ان خالدا سار الى النجف واستطرف ظهر النجف و
اخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر
وبها مرابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر
وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه واهل بيته
واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم
من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك

دليلا لاهل الليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري
في جمع من المسلمين حتى اتى اصدودا وفيها قوم من كندة ومن
اياد نصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها
اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة
ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان
خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر يأمره
بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين واخرج خالد بن
الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر مع ما اخذ
من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين
معه فكتب اليه ابو بكر ان الحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة
يستمده فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها الى عين التمر حتى قطع الفلاة
فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسباهم ومضى
من بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتى النقب والكواثل
فلقي جمعا كثيرا لم يرهم فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بينه
واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم
فلما اشتد عليهم الحصار طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات
وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح وصالحه و
اعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا
نواقيسهم في اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات

وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويرشدوهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج معه منهم
عدة ادلاء فاخذوا على النقب والكوى من فضا الحوم على مثل صالحه
عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب
على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها
واخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها
اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى
اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم
الكتاب واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويرشدوهم واداء
الجزية وتركت البيع والكنايس لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين

تركت الكنايس القديمة

واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا احد بعد ابي
بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان يهدم شيء
مما جرى عليه الصلح ولا يحرك وان يمضي الامر على ما امضاه ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه

الكنايس الحديثة

فاما ما احدث من بنا بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان
نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع و
الكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل الامصار الكتب
التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقها والتا

والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح
نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضه الى يوم القيمة ورأيك بعد
ذلك فلما تركت البيع والكنايس على ما اعلمتك وسباء خالد
من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف رأس وقال بعض
من روى لنا سبا من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف
رأس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع
عمر بن سعد وكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر الذي
بعث به خالد بن الوليد الى ما اتاه من البحرين ثم عمر بن الخطاب
عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن الجراح فقام
خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين
استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنية وعسلا عزلني واثر بها
غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال
اما لانزعن خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال
وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم

كتاب عمر الى ابي عبيدة

جهد فكتب اليه عمر **اما بعد** فانه لم يكن شدة الا جعل الله
بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب
اليه ابو عبيدة سلام عليك **اما بعد** فان الله جل ثناؤه قال

انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض
السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب
بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس وقال يا اهل المدينة هذا ابو
عبيدة يعرض بكم ويحثكم على القتال قال فلم يلبث الناس الا ورد البشير
على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم فقال عمر
الله اكبر رب قائل لو كان خالد حدثنا سفيان قال حدثنا قيس
عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة
في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا
فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه
خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله
على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان
يوفوا لهم بذلك

في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة والفسوق و
التلصص اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجرى

هل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجرى عليهم من الصدقة
او من غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في
مثل حالهم اذا لم يكن لهم شيء يأكلوا منه لا مال ولا وجد شيئا
يقيم به بدنه ان يجرى من الصدقة او من بيت المال من اي
الوجهين فعلت ذلك موسع عليك واحب الي ان يجرى على كل
رجل ما يقوته فانه لا يحل الا ذلك والاسير من اسراء المشركين
لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد
اخطأ او اذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه
الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجرى على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادامهم وكسوتهم الشتاء والصيف اول من فعل ذلك
على بن ابي طالب رضه بالعراق وفعله معاوية بالشام ثم فعل
ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن
عبد الملك بن عمير قال على بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم
الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له
مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره و
ينفق عليه من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن
برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا
من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا تبيتن في قيد
الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم

نفقة المحبوسين من اصحاب الجرائم

نفقة اسارى المشركين

السجن

تقييد الجاني في الحبس

في طعامهم وادامهم والسلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم
وادامهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم
فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة
وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن
ممن تجري عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويرفع ذلك اليهم
شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن
كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء
عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج
الى ان يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف
قميص وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء
قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة

الخروج في السلسلة للتصدق عليهم

واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون عليهم فان هذا
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا وقضى الله
عليهم بما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون
وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين
في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا
الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع
فربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب
فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم ما فسرت لك ومن مات منهم

منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل من بيت المال وصلي عليه ودفن
فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث
في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع
اهل السجن من عندهم ما يتصدقون فيكترى من يحمله الى المقابر
فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام
واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق
واهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر
في امرهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر في
امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن
لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا
بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة
وفي الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل
ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر
او تعزير لامر لا يجب به حد ولا يضرب في شيء من ذلك كما بلغني
ان ولاتك يضربون فان رسول الله صلعم قد نهى عن ضرب المصلين
حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر
الصديق رضه نهى رسول الله صلعم عن ضرب المصلين ومعنى هذا
الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم
الحد يستحقون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ولاتك يفعلونه

ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جانٍ
لجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو
حد أو تعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من خرج منهم جراحة فيها
قصاص وقامت عليه البينة بذلك فليس حرجه واقتص منه إلا أن
يعفو المجني عليه فإن لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش
وأطول حبسه حتى يحدث توبة ثم تخلا عنه وكذلك من كان منهم
سرق ما يجب به القطع قطع أن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح
فيها لأهل الأرض كبير **حدثني** الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد
قال سمعت أبا زرعة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله عم حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا
ثلاثين صباحا ولا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحدا ولا يزيله عنه
بشفاعة ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد
فيه شبهة درأه لما في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي عم
والتابعين وقولهم ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم
والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا تحل إقامة حد
على من لم يستوجبه كما لا تحل لمسلم أن يشفع إلى الإمام في حد وجب
وتبين فأما قبل أن يرفع إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء
ولم يختلفوا أن الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا والله أعلم
حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير

ثواب إقامة الحدود

في الشفاعة في الحد

الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة

العفو عن الجاني

على الزبير بسارق يشفع فيه فقيل له أتشفع في حد قال
نعم ما لم يؤت به للإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه **وحدثنا** هشام
ابن سعيد عن أبي حازم أن عليا شفع في سارق فقيل له أتشفع
في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ الإمام فلا عفا الله عنه
إن عفاه **وحدثني** الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون
ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رأيت غير واحد
من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويحتجون في ذلك
بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد حاد الله في خلقه **وحدثني** محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة
عن أبيه عن عائشة بنت مسعود عن أبيها قال سرقت
امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله عم فتحدث
الناس أن رسول الله عم عزم على قطع يدها فأعظم الناس
ذلك فجئنا إلى النبي عم نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية
فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله عم أتينا أسامة فقلنا له
كلم رسول الله عم فكلمه فقام رسول الله عم خطيبا فقال
ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل ما نزلت
لقطع محمد يدها قال وقال النبي عم يا أسامة لا تشفع في حد
حدثنا منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضه لأن أعطل الحدود

في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وحدثني يزيد
ابن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرؤوا
الحدود عن المسلمين بما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس
ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت فلما انتهت
الى عمر قال ما شانك ان المراة استكرهت فقالت كنت امراة
ثقيلة الراس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم
نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه يقفي ما ادري
من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على
الاخشبين النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتل نفس دونه
وحدثني مغيرة عن عطا قال الى السلطان الجمعة والزكوة و
الحدود وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرئ او اباه والذي
يرفع الى الامام وقد قتل رجل امراة عمدا وكان ذلك ظاهرا
مشهورا وقامت عليه به بينة فانه يسال عن البينة فان زكوا
او زكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان
عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه

عليه ومن رفع عليه ان قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او
اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله من المفصل
او اصابع من اصابع رجليه او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او
مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او
بعضها ففي ذلك وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك
الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما
الكسر اذا كسرت سنا كثيرا مستويا ففيه القصاص وان لم يكن مستويا
وكان ما بقي من السن سعة ففيها الارش ولو كان قطع اليد
بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة
كان في ذلك القصاص وكذلك العين ان ضربها عمدا فذهبت
ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص
وكذلك الجراحة اذا كانت تستطاع ففيها القصاص فان لم تستطع
ففيها الارش او ضرب بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او
الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس في هذا قصاص
وفيه الارش ليس هذا قدر يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص
انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي يكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك
القصاص فاما ما كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص
وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك

الديات

الجرح و لم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
و قتل به فاما الخطاء فاذا قتله خطاء و قامت بذلك بينة و سئل
عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون
في كل سنة الثلث و لا تعقل العاقلة الصلح و لا العمد و لا الاعتراف
و الدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف او الف
شاة او مائتا بقرة او مائة حلة على ما روى عن رسول الله عم
ثم عن الائمة من اصحابه حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول
الله عم وضع الدية على الناس في كل اموالهم على اهل الابل مائة بعير
و على اهل الشاة الفي شاة و على اهل البقر مائتا بقرة و على اهل
البرد مائتا حلة و حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب
الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم و على
اهل الابل مائة من الابل و على اهل البقر مائتي بقرة و على اهل
الشاة الفا شاة و على اهل الحلل مائتا حلة و حدثنا اشعث
عن الحسن ان عمر و عثمان قوما الدية و جعلا ذلك الى المعطى
ان شاء فالابل و ان شاء فالقيمة و هذا قول من ادركت
من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق
اثني عشر الفا اختلف اصحاب محمد عم و رضهم في اسنان الابل
في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله

95

الله عم انه قال دية الخطأ اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي عم قال دية الخطأ
اخماس و حدثني منصور عن ابراهيم و ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله يقول في الخطأ اخماس عشرون بنات لبون و عشرون
حقة و عشرون جذعة و عشرون ابني لبون و عشرون بنات مخاض
و كذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطاء حدثني ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال قال عمر دية الخطأ اخماس و اما علي بن ابي طالب رضه
كان يقول الدية في الخطأ ارباع خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون
جذعة و خمسة و عشرون ابنة لبون و خمس و عشرون ابنة مخاض
و اما عمر و زيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ ثلاثون
جذعة و ثلاثون بنات لبون و عشرون بنو لبون و عشرون
بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال
عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة و ثلاثون حقة و
اربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة و قال علي رضه في شبه
العمد ثلاث و ثلثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و اربع و ثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال عبد الله بن مسعود في شبه
العمد خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون حقة و خمس
و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض بحجة

ارباعاً وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها
اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنات
لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة و
ثلاثون جذعة واربعون ثنية بازل عامها كلها خلفة هذه
اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطأ وشبه العمد فارجو ان
لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى
فاما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني
المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ ان يصيب الانسان ولا يريده
فذلك الخطاء وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج
ابن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتيل السوط والعصا شبه العمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء يعمل به بغير حديدة وكل
ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني
الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد وقالوا ما اصبت به من
حجر او صوت او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه
الدية مغلظة وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمى حكومة
وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكومة
اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر
من ذلك وفي الموضحة خمس من الابل او خمس مائة درهم وليس

الآخذ بأي قول شاء من أقوال الفقهاء

شبه العمد

الشجاج

وليس يعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة كل ما كان من
ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة
فصاعدا على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل
او الف درهم وفي المنقلة وهي التي يخرج منها العظام عشر الدية
ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث
الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية كاملة وان ذهب الشعر
منها وان كان الضارب تعمد ذلك الموضحة فانها اذا كانت عمدا
ففيها القصاص لانه يستطاع القصاص ولا ينتهي منه الا في الموضحة
حدثني الحجاج عن عطا قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من
العظام وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الامة والمنقلة
والجايفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحو من هذا عن علي رضه وفي اليدين من الكف نصف الدية
وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل
ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها
نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي
كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي
الانف اذا قطع الدية وفي المارن مادون القصبة الدية وفي

لا قود في العظام

اليد والاصابع

قطع الذكر والانثيين

ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة الدية وفي الشفتين الدية في
كل شفة بنصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما
نقص فبحسابه وفي الشفة ان كان عمدا القصاص وان خطاء فالدية
وفي الانثيين الدية فاذا بداء بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك
ديتان وان بداء بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر
حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثدي الرجل
حكومة وفي ثدي المراة وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت
من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي
قولي نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف

الاسنان

عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه
واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها ففيها
عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وكذلك العضد والساق
والفخذ والرقبة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذا حكومة
على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية وكذلك وفيه اذا

الصلب

اللحية

منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجايفة ثلث
الدية فان بعدت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء
والعين القايمة والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر العنين
في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي
سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه

فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايدة حكومة وفي الافضا
اذا كان البول يستمسك والغايط ثلث الدية وهو بمنزلة
الجايفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شيء
من الحر ففيه دية فهو من العبد ففيه قيمته وكل شيء من الحر ففيه نصف
الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا
الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء الا في النفس فان رجلا
لو قتل قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون النفس
فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة او
رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا وكانت
هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في

ارش جراحات المراة

النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش
جراحات الرجال لان دياتهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل
يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه الفان

دية المراة

وخمسماية او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن
الشعبي قال كان علي رضه يقول دية المراة في الخطاء على النصف
من دية الرجل فما دون ذلك فكذلك الاحرار والعبيد
ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان جنى حر على عبد فقتله عمدا
بحديدة او جنا عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو
لم يكن الحر مثله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطا

او فقأ عينيه او احدهما او قطع اذنيه او احدهما فهو سواء وفي
ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد يكون لسيده على الجاني ولو كان
الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي
قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمة الحر وحدثنا سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطاء قالا
قيمته يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح جرحين خطأ في مقام
او مقامين فبراء من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح
دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي براء وان كان عمدا ففيه القصاص
في النفس ولا ارش للذي براء وكان ابو حنيفة يقول ان كان
الذي براء في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام
ان شاء اقتص ما دون النفس ومن النفس بان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطأ
والاخر عمدا فمات بينهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه
في ماله النصف الاخر وان مات في الخطاء وبراء من العمد كانت الدية
تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد وان كان انما مات
من العمد وبرئ من الخطأ اقتص منه النفس وان كان ارش
الجراح الخطاء على العاقلة ولو كان مات في الخطأ وبراء من الجراحة
العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل
ارش العمد بمنزلة الخطأ والخطأ بموت من احدهما وقد براء من الاخر

من الاخر ولو كان رجل قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرأت فامر
الامام ان يقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة
المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك
ولا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له
بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة
بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات
المقتص منه من ذلك فالدية في ماله الذي اقتص لنفسه وكان
ابو حنيفة يقول هذا في الموضع وانما تأخذ من هؤلاء الجهال
الذين في الاسواق والارباض والمحال امرا جيرا عنده فرش
فناءه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر
وان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل
ان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الارش للآمر وايما رجل
استأجر اجيرا يحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع
فيها رجل فمات فالقياس ان كان الضمان على الآجر ولكنا تركنا
القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذ تقادم ذلك فالضمان
على عاقلة المستأجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان
على واضع الحجر كانه دفع بيده فان لم يعرف للحجر واضعا فالضمان على
صاحب البئر فان دفعته دابة متعلقة فلا ضمان على صاحب الدابة
ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان

عليه فان سقط حائط ودفع رجلا في البئر فعطب فان كان
قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدم فذلك فكل من
عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الى صاحب
الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان
الذي دفعه الحائط في البئر فان زلق رجل بماء صبه رجل في
الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الماء
احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به
رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق
من سطحه او عثر بشيء به فوقع من سطحه في البئر فعلى صاحب
البئر وكذلك الماشي في الطريق فعثر به فوقع في البئر وان
كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمنه صاحب البئر الرجلين جميعا
فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا
كان في بعضها فسقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب
البئر في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب
اكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر
صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في
موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر
اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها
رجل عمدا ضمن صاحب البئر ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد

فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بانه زنا وافصحوا بالفاحشة سئل
عنهم فان زكوا وكان الشهود عدلا ليسا حصنين جلد كل واحد من الرجل
والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق
الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس
وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما رأينا في ذلك
ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضه حدثنا
ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضه
قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق
الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة يلف عليها
ثيابها حتى لا يبدو لها عورة ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس
بالمتلف ولا بالتخفيف هكذا حدثنا اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا برزة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها
جلدا بين الجلدين ليس بالمتلف ولا بالتخفيف واضربها وعليها
ملحفة ولكن السوط الذي يضرب سوطا بين السوطين ليس
بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
ان النبي عم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال
دون هذا فاتي بسوط متيسر فقال فوق هذا فاتي بسوط
قد لين فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل
في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط

بين السوطين فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه و
ان شهد وا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر
الامام برجمها حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي عم
ما حد الرجم قال اذا شهد واربعة انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل
في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدء بالرجم الشهود ثم
الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المرأة فيحفر لها الى السرة
هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مخالد عن عامر ان عليا رضه رجم امرأة
فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عم
لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر
الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده
بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردوه فاذا اتاه فاقر عنده اربع
مرات كل مرة يردوه فيها ولا يقبل منه سأل عنه هل به لمم هل به جنون
هل في عقله شيء منكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد
فان كان محصنا فالرجم والذي يبدء بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس
وان كان بكرا امر بجلدة مائة هكذا بلغنا ان رسول الله عم فعل
بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي عم
فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان
يرجم فلما اصابه الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بلحي جمل فضربه

فضربه فصرعه فذكر للنبي عم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه
وقد بلغنا ان النبي عم سأل عن عقل ماعز فقال هل يعلمون به بعقله
بأسا تنكرونه منه شيئا فقالوا لا نعلم الا انه العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلفت الصحابة في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا
الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون الذمية من اهل الكتاب وغيرهم
احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم
في الحر المسلم يكون تحته امة انها لا تحصنه وانما عليه جلد في الزنا وان
كانت تحته امرأة من اهل الكتاب انها لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه
وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة حرة مسلمة واذا كان تحته المرأة
من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له وحدثنا مغيرة عن
ابراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية يحرفا
لا يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابراهيم عن ابن عمر
انه كان لا يرى مشركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال لا يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمرأة
اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة واقرت بذلك اربع مرات وهي
حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي عم
فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن
عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي عم فقالت اني

اجت حدا فاقمه علي فقال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت
جاءت النبي عم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشكت ثيابها
عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا
على رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كان عبيدًا وكذلك لو كان محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار
مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث
عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل
او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن
الزهري قال مضت السنة من رسول الله عم والخليفتين من
بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود وقد رفع وقد شرب
خمرا كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد
والسكر في كل شراب حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحارث عن علي رضه قال في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون وحدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين

عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله عم اربعين و
ابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع
عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر
من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين
حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال ساير رجل عمر في
سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لهم معلقة فيها
نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت
من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك وحدثني مسعر قال حدثني
ابو بكر بن عمرو بن عيينة ذكره عمر قال لا حد الا فيما جلى العقل
حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضه فعل بالنجاشي حدثنا المغيرة
عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن
رفع وقد شرب خمرا في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر
بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضهما وحدثنا الحجاج
عن ابي شيبان قال اتي عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان
فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطاء بن
ابي مروان عن ابيه عن علي رضه مثل ذلك في رجل اتي به
وقد شرب في رمضان الخمر ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما
بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان عدلان او كان اقر بقذفه له ضرب الحد

شرب خمرا في رمضان

وكذلك لو كان عليه قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب
الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى قذف آخر فانه يضرب
لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين
فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الي الحاكم فانه لا يزيد
على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب
العبد حتى قذف آخر ضرب للاول وللثاني ثمانين وكذلك لو ضرب
من الثمانين اسواطا ثم قذف آخر ثم قذف آخر كملت له ثمانون ويحتسب
بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبله ما بقي من الحد سوطا فان
قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوى اكملت له الثمانون ولم يضرب
للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب
كذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعيد
عن قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن وحدثنا ابن
جريج عن عمرو عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في
المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف
شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه وحدثنا المغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه ويضرب
الا انه في الادب ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه
فرو فينزع عنه حدثنا ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم
قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي قال

قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو
فينزع عنه حتى يجد مس الضرب وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه ثم تلا ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال وكذلك الشارب يضرب في الادب وضرب الزاني
اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير قال بعضهم
لا يبلغ به ادنى الحد وهو اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ التعزير خمسة
وسبعين انقص من حد الحر واما المختلس والطرار فانما يعزر
وكذلك الجابي ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار
اذا طر من صرة كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مسدودة
الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد
نقب دارا او حانوتا او ادخل فجمع المتاع ولم يخرج حتى ادرك
فليس عليه قطع ويوجع عقوبة حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج
عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب
فاخذ على تلك الحالة فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه
قطع حتى يخرج من المتاع من البيت حدثنا المسعودي عن القاسم ان
رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعيد الى عمر فكتب عمر ليس عليه
قطع وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها حد انما كان له فيها نصيب وحدثنا

ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد يجيء
عمرا ثناك لغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي
ابن ابي طالب رضه انه قال اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه وحدثنا
ابو يوسف عن الحجاج عن ابراهيم والشعبي قالا لا يقطع سارق
امو ثنا كا يقطع سارق احيا ثنا قال الحجاج وسألت عطا عن النباش
فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس
على المختلس وعلى المنتهب ولا الخاين قطع وليس في الغلول قطع
على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله عم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابي بكر وعمر
انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة ويؤخذ مما يؤخذ
عنده ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في
النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحشي
ولا في النورة والتراب والجص والنورة والماء وقد كان
ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يؤكل بغير الخبز والفاكهة الرطبة
ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها والجص والنورة
والزرنيخ والنخاد والطين والمغرة والقدر والكحل و
الزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول
والرياحين ولا في النوى ولا التبن ولا في المصحف ولا في الصحف

النخاد الطين المشوي وقيل الطبخ هو خزف وصلصال من المصباح المنير
المغرة الطين الاحمر بفتحتين والتسكين لغة تخفيف من المصباح المنير

الصحف التي فيها اما اللعب والخل فكان يرى فيها القطع ومن
سرق عفصا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او شيئا
من الحنظل او الشعير او الدقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسة او
شيئا من الجواهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب مثل
العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت
قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار
في درق من النخل قطع وان سرق منه بعد ما يحرز في الجرين
والبيوت يقطع اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا
ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا
من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا
في ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله عم لا قطع في ثمر ولا كثر
حدثنا اشعث عن الحسن عن النبي عم ان رجلا سرق طعاما
فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع حتى ياويه
المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى ياويه الجرين وقد
بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت ابا حنيفة يقول قال

ابراهيم قال علي بن ابي طالب لا يقطع في شيء من الطير وكان
ابن ابي ليلى لا يرى القطع في شيء من الطير على من سرق من الكعبة
وهو قولي واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلا فان كانت الشلا هي اليسرى لم اقطع
اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي
ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل شلا لم يقطع يده اليمنى لان يكون
من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى
صحيحة والرجل اليسرى شلا قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل
في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلا فان
عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله
حدثنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال
كان علي يقول في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله
فان عاد استودع السجن وحدثنا الحجاج عن سماك
عمن حدثه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على انه
ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
السجن حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله
ابن عباس يسئله عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير
الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وقد رجا بريء من احتمال

من احتمال المضروب وكان بينه وبين اقل من ثمانين والذي
اجمع عليه اصحابنا من الامان البعيد يضرب ان لكل واحد منهما يضرب
خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال دعا
عمر فتيان من قريش الى امامين يحيق الامارة فضربنا هن خمسين
خمسين وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن
شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت
فقال اجلدها خمسين وحدثنا اشعث عن الزهري والحسن
والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد هذا احسن ما سمعت
في ذلك ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة
وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة
عشرة دراهم مضروبة فقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد
ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع
من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم
يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع مقدم الرجل ويأخذ بأيهما
شئت فانه ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم
يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم حدثنا
يسرة بن سعيد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن
حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وحدثنا محمد بن اسحق

عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النخعة بن مرة ان عليا قطع سارقا
من الخصر خصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام زرين قالت
سمعت عبد الله بن عباس يجز امراة نا هوى لا وان يقطعوا
كما قطع هذا الاعرابي يعني نجده فلقد قطع فما اخطأ مقدم الرجل
و ردع عاقها وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل و قطع القدم و اشار
عمر الى شطرها وحدثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن
سلمة بن كهيل عن محمد عن عدى ان عليا كان يقطع الايدي
اللصوص و يحسمهم و قد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا و قال
اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا و قال اهل الحجاز
ثلث دراهم فكان احسن ما رأينا في ذلك و الله اعلم عشرة
دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن قطع في الشيء
التافه وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ايوب بن موسى
عن عطا عن ابن عباس قال لا يقطع السارق في دون ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم

التافه الشيء الحقير

100

دراهم و قد بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل عن
ابي خالد عن عمرو بن عمير قال سئل عمر عن جارية كانت بين رجلين
فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد حدثنا المغيرة عن القسم
ابن بدر عن حوفوش عن علي ان رجلا وقع على جارية
امراته فدرأ عنه الحد و من وطئ جارية او جارية امراته
و قال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد و من اتى محرما سوى
من سميته فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء
رجل الى عبد الملك فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال
اتق الله و لا تعد وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع
على جارية امه قال ليس عليه حد و جارية الجد و الجدة مثل
جارية الام و الاب و من فجر بامرأة فماتت من ذلك فعليه
الدية فان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد و كذلك لو فجر بامة
ثم اشتراها حد و ان فجر بامة فقتلها فانه استحسن ان
اغرمه قيمتها و لا احد و اذا اتى الامام او حاكمه رجل قد سرق
و شرب خمرا و زنى و لا ينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى
يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما
القياس فانه يمضي ذلك عليه و لكن بلغنا في ذلك من الاثر نحو
من ذلك عن ابي بكر و عمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس
فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه و لا ينبغي ان يقام الحدود

في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون
فيكم وبلغنا ان عمر بن الخطاب امر امراء الجيوش والسرايا
ان لا يحدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكره ان
يحمل الحد وحمية الشيطان على اللحاق بالكفار وحدثنا
اشعث عن فضيل هو فضيل بن عمرو العقيلي عن ابن معقل
قال جاء رجل الى فارس فقال يا اخرجه من
المسجد فاقم عليه الحد وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا
يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المراة
المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن ابي
هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره
امراة مسلمة على نفسها فقال ما على هذا صالحناكم فضرب
عنقه وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان
يقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكره المراة المسلمة
على نفسها فعليه من الحد ما على المسلمين وحدثنا مجالد عن
الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل النجدة من شط
الشام نخس بامراة على دابة فلم يقع فدفعها فصرعتها
فانكشف عنها ثيابها فجلس مجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به
فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى
استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يجحدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني
والمجوسي يسلم ثم يرتد فيصير الى دينه الذي كان خرج منه
وكل قد روي في ذلك اثارا واحتج بها فمن راى الاستتاب
فيقول قال رسول الله عم من بدل دينه فاقتلوه ومن
راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي عم من قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي
عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون
انما قال النبي عم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي رجع
الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي عم
اي من اقام على تبديله الا ترى انه حرم دم من قال لا اله الا
الله وماله وعلى هذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى عم
عن قتله وهو صلى الله عم يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد

بعد قول لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال
هل شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وان
قتل لم يكن مطاعا لدينه محمد انما قالها فرقا من السلاح حدثنا
الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها فرقا
من السلاح او لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت
يومئذ حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه لما قدم على عمر فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم
رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا
اقتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه
كل يوم رغيفا ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتم اللهم اني
لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني حدثنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان
تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال ان

المعرب الذي تلقفه العرب من العجم

معاذ دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال
يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب
فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من رأى من الفقهاء
وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا
والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من
الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء
فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل
نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فانه ابا حنيفة
حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس وتدعى
الى الاسلام وتجبر عليه واذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا
بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم
ما خلفاه بين ورثتهما وان كانوا لهما مدبرين عتقوا
وان كان للرجل امهات اولاد عتقن ولحوقه بدار
دار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له في دار
الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب يجز عتقه وكذلك
اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك

فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب
جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا
لورثته فاما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد بثلاث
حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام بقسمة ماله
بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت
ثلاث حيض من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها
لانها قد حلت للازواج ارأيت لو تزوجت اخر فمات اكنت
اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة
بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد
انقضاء العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب
فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان
رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله كما هو بعينه وما
استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا يرجع
في شيء من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد واما
المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة
تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين
ارتدت فقد حرمت عليه وصارت لها غير زوج ولو كانت
هذه ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت

او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني
استحسن ان اورث في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان
ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج
كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته حاضت
ثلاث حيض قبل موته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث
هي بمنزلة المطلقة وردته هاهنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب
في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام
وايما رجل سب النبي عم او كذبه او عابه او ينتقصه فقد
كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام حدثني
ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ثم اتاه رجل
كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام
فخل سبيله فان ابى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه
فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل
سبيله فان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخل سبيله ه اما ما سألت عليه مما قصده
ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع
والسلاح وغير ذلك فما اصبت معهم من شيء فتقدم الى ا

يصير الى رجل من اهل الامانة و الصلاح فيصيره في موضع
حريز فان جاء طالب و اقام بذلك بينة شهود ذوي عدل من
قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه و اشهد عليه و
ضمن المتاع او قيمته و ان جاء مستحق له و ان لم يات له طالب
بيع المتاع و السلاح وصير ثمنه و المال الذي اصيب معهم
الى بيت المال فان هذا مما يذهب به الولاة لا يحل لهم
و لا يسعهم ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد و مصر اذا
دفع اليهم شيء من هذا ارتشوه عندهم و يصيره الى الذي
يجعل له حفظ ذلك و يتقدم اليهم في العمل مما حددت به لهم وتقدم
اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع او المال لو حدثنا اللصوص
فساله البينة فلم يكن له بينة و كان الرجل ثقة امينا عدلا ليس
بمتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم
يدفعه اليه و يضمنه اياه و ان جاء مستحق بشيء مما كان دفع اليه
و هذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على المتاع اذا قال
انه له و هو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له و ان اخذ
اللصوص و معهم متاع و صاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف
رد على صاحبه مكانه و لا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب
متاعه لتضجر الرجل فقد المتاع فياخذه و كذلك ما اصيب مع الخناقين
و المبنجين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على

ارتشوه اي اخذوه يقال رشا يرشو رشوة و رشوة
... كارتشى كذا في القاموس

على شيء و عدلت بينته دفعه للرد اليه و ان لم يات له
طالب بيع و جعل ثمنه الى المال الى بيت المال و اذا عرفت الخناق
او اقر او اصيب معه اداة الخناقين و معه المتاع امرت بضرب
عنقه و صلبه و كذلك المبنج اذا وجد فاقر او اصيب معه متاع
الناس امر بضرب عنقه و صلبه و بعد فالحكم فيهم اليك
اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا فلا يحتمل و ما صار الى القضاة
في المدن و الامصار من متاع الغرماء و مالهم و ليس لذلك
طالب و لا وارث فينبغي ان يرفع اليك فانه ان بقي في ايدي
القضاة صيروه الى قوم ياكلونه و هذا و شبهه و ما وجد
مع اللصوص مما ليس له طالب و لا مدعي انما هو لبيت مال
المسلمين فيقصد هذا و شبهه و تقدم الى ولاتك على البريد
و الاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك
و ذلك وعد من ذلك و اما ما سألت عنه مما يدفع الى
الولاة في كل بلد من العبيد و الاماء و انهم قد كثروا في الحبس
في كل مصر و مدينة و ليس ياتي لهم طالب فمر رجلا
ثقة يرضى دينه و امانته يبيع من بحضرتك بمدينة الاسلام
في الحبس حتى يبيعهم و اكتب على ولاتك على القضاة في
الامصار و المدن بذلك حتى يخرج الغلام و الامة فيسئل
عن اسمه و اسم مولاه و من اي بلد هو و اين يكون مولاه

ومن اي القبايل هو يكتب ذلك في دفتره ويكتب اسم العبد وحليته
وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي اخذ فيه
والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له
في الحبس سنة اشهر ولم يأت له طالب اخرجه الذي وليته
امرهم فيأدي عليه فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره
الي بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب
عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له
سمّ العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي
ثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك
فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس
الجنس اخرج العبد والامة فقال له اتعرف هذا فاذا اقر
انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد والامة
سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن كم العبد
وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد
اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي
كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر
اسمه واسم مولاه كذلك الامة وان لم يأت لذلك طالب
وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما
احب ويصرفه فيما يرى انه انفع الي المسلمين وينبغي ان يتقدم

ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الي ان يباعوا كما
يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت لكل امرئ منهم
وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الي الرجل
الذي توليه امرهم وبيعهم ورأيك بعد في ذلك واما
ما سألت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به اليك
واليك وصاحب البريد انه في يد قاضي البصرة ارضين
كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا
كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء من قبله يجري
على الرجل منهم الفا والفين واكثر واقل وليس احد
يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاه يأكلون ذلك
فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك
فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد
استغله وكلاء القاضي واخذوا غلته وطالت به المدة
ولم يأت احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب
اليك بذلك ليرى فيه رأيك فالقاضي سيء صير هذا وشبهه
مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الي ولاتك في
محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وايدي وكلائه
حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من ذلك الي بيت مال المسلمين
بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء يدعيه واذا صح

ما على التفتيش بايدي القاضي مستغلات راضي

مثل هذا على القاضي حتى يجيء استبراؤه من الكتاب الى الامام فقاضي سوء
غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شيء
من امور المسلمين وان يامر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة
الذين ياكلونها وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمر ان
يختار لها الثقات فيتولوا امرها ويؤمر بان يحمل غلاتها الى بيت
مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان كان من مات من
المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يدعي مدع منها شيئا
بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان
وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد ذلك ويتقدم الى
صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا
وشبهه ويوعد على ستر شيء من ذلك على انه قد بلغني عن
ولاتك عن البريد والاخبار في النواحي تخليط كثير ومحاباة
فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وستر اخبارهم
وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا
اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتامر باختيار الثقات
العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار
وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدول وتجري لهم من
الرزق من بيت المال وتتقدم اليهم ان لا يستروا عنك خبرا
عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به من خبر

غاشي هكذا وجد في النسخة المصححة بتصحيح ابن النجيم ولعل انه عاسق بالعين المهملة والسين المهملة المشددة وهو الغشوم الذي يطغى في السلطان يبلاد

لابد للامام من اتخاذ الاخبار الثقات العدول

لا يقبل الامام في حق الاخبار الا الثقات العدول

فعل منهم نكل ومتى لم يكن اصحاب البرد والاخبار في النواحي
ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط
بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا
فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا يقوى له الا بحملها على دواب
البريد الامر يامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين
حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل
البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم
الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان
يبرد قال فحمل من لي له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح
حتى تقومه ثم يجعله في بيت المال وسألت من اين يجرى
على القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك في بيت المال
من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين
فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل وال مدينة وقاضيها
بقدر ما يحتمل وكل رجل يصيره في عمل المسلمين فيجرى عليهم من
بيت مالهم ولا تجرى على القضاة والولاة من مال الصدقة
شيء الا والي الصدقة فانه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك
وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال
والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك من رأيت
ان تزيد في رزقه منهم زدت ومن رأيت ان تحط من رزقه

اللجم مثل كتاب وكتب جمع اللجام للفرس كذا في المصباح المنير

اللجم الثقال

الزيادة والنقصان في رزق القاضي

حطحطت ارجوا ان يكون ذلك من سعا عليك وكفارات
ان الله يصلح بامر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك
اعظم الاجر وافضل الثواب واما ما قلت لك يجري على القاضي اذا
صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه ويلي كل من قبله من يقوم بضياعهم و
مالهم فلا انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون مما
للفقير والغني والصغير والكبير لا تاخذ من الشريف ولا
الوضيع اذا صارت اليه مواريثهم رزقا ولم تزل الخلفاء
تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يلي كل
بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليه
من الرزق بقدر ما يحتمل ما هو فيه لا يجحف بالوارث
فيذهب بره ياكله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث
هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم ما صنع وكيف
ما عمل لا يبالي اكثر من معهم ان يفقر اليتيم فهلك الوارث
الا من وفق الله منهم

اجحف السيل بالشيء اجحافا ثم استعير الاجحاف
في النقص الفاحش كذا في المصباح المنير

فيمن مر بمسالح الاسلام من اهل الحرب ويوجد من الجواسيس

سألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من
بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح

مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول لا رحج
وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام يطلب امانا على نفسي واهلي
وولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا وما الذي
الذي ينبغي ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا
مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن
ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك بعثني
الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع
والرقيق فهدية فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا
فان مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية
من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض عليه
ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه
شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به العاشر عنده ولا يؤخذ
من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قدما معه
امانا عشرا الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي المأخوذ
انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق
وهو فيء ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت
بربكم او قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

قال الحربي المأخوذ
خرجت مسلما

فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيئا ولا يقتل حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فان اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي اعطي
الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يرجعون
بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشتروا من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم ورد الثمن
اليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة فابدلها بشر منها
فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابتاع
بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه
الذي ابدل له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب
يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق
والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب
والمتاع ونحو ذلك وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع
الرسول ولا الداخل بامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا
وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع
في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان

اراد الحربي الرجوع الى داره

بامان او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال
لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف
رجلا جلدته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق
الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى جلدته
وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ياخذ بالحدود
كلها حتى يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع
مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له
وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنه موافقة
من قال بهذا القول فان كان الداخل الينا بامان امراة فجر بها
مسلم حد في قولهم جميعا وفي قولي وان اقام هذا المستامن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب
حملته الريح بمن فيه حتى القته على مدينة من مداين المسلمين
فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك في هذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية
اليه فينبغي للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى
الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا وكانوا فيئا لجميع المسلمين
وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يستبقيهم فعل وان

اخذ المسلمون مركبا للحرب فادعوا انهم رسل او تجار

رأى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل
المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل
ذلك منهم وصيروا ما معهم فيئا لجميع المسلمين وسألت عن
الجواسيس يوجدون وهم اهل الذمة ممن يؤدي الجزية
من اليهود والنصارى فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل
الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا
توبة وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي تنفذ
الى بلاد الشرك من الطريق فيفتشون من مر بهم من التجار
فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه من رقيق رد ومن
كانت معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين
قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام
ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل
الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا
الى ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث
سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من
فيها من الرجال والنساء والصبيان فاتوا بهم الى دار الاسلام
فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا
ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان
يتركهم كذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان

جاسوس الكفار

جاسوس المسلم للكفار على المسلمين

بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء
يفادى بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل
الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم على المسلمين ولا كراعا ولا
ما يستعان به على السلاح والكراع حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان اُكيدر دومة اهدى الى النبي عم وهو مشرك
فقبل منه حدثنا مسعر عن ابي عون صالح عن علي قال اهدى
اكيدر دومة الى النبي عم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال
شققه خمرا بين النسوة

في قتال اهل الشرك واهل البغي كيف يدعون

سألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك أيدعون الى الاسلام
قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم
وغنائمهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة
كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة
قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريته
ولم يقاتل رسول الله عم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم
الى الله ورسوله حدثنا ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله عم قوما حتى يدعوهم
وحدثنا عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان
المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت

اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك وكان نصرانيا ثم اسلم وحسن اسلامه
دومة بضم الدال وقد تفتح بلد او قطعة من بلاد الشام قريب تبوك كذا في شرح ...
شققه بالنزاع بينهن واعطهن على السواء

اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بد عوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى
الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا
وان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم
قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما
القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس
انهد واليهم وقد قال بعض الفقهاء من التابعين انه ليس احد من
اهل الشرك ممن يبلغه حتى دنا الان قد بلغته الدعوة وحل الطلب
قتالهم من غير دعوة حدثني منصور عن ابراهيم قال سألته
عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركين اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم ويدعون اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير
على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان
سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما
لا يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا
احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم على الماء تسقى

قوله وهم غارون اى غافلون كذا في الدر النثير

ونعمهم بفتحتين اى كائنين مع مواشيهم كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

اى غافلون حال من بني المصطلق

وكانت جويرية بنت الحارث من اصاب يومئذ وكانت
في الجبل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورّى بغيرهم
الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا
بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول
الشمس وتهب الرياح وتنزل النصرة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول
وبك اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو
اذا لقيهم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء حدثني
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط لعائشة من احل
حدثني عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص
قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو
بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس حدثنا
يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية

التورية في النهاية ورى بغيره اى ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوري اى الستر البيان وقال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع فيخبر به العدو كذا لعلي القاري على المشكاة

الشمس وبصلي الظهر ويدعو الله ويستنصر في وقتها لانها بالقنوت عند النوازل كذا لعلي القاري على المشكاة

عضدي بفتح فضم اي قوتي او ناصري ومعيني او ناصري على المعنى الثاني فعطف تفسيري

بك احول اي اتصرف او اتحرك واحول وقال بعضهم احول من حال يحول حيلة اي احتال لدفع مكر الاعداء وقيل من حال اذا تحرك وقيل ادفع وامنع من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر انتهى

الاحزاب اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم كذا لعلي القاري

قوله كانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء قال القاضي في شرح المصابيح اراد بالسوداء ما غالب لونه سود بحيث يرى من البعيد اسود لا ما كان سوادا خالصا لانه قال في نمرة فهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر انتهى كذا ذكره القاري في شرح المشكاة

السفر يوم الخميس

اللواء لامير الجيش

امر جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عم يعقد لامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء الى غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد لواء في رمحه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بارضهم ثلاثا **حدثني** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا **حدثني** بذلك عن سماك عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن النبي عم وكان صلى الله عم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا **وحدثني** ابن حباب عن ابي المحجل عن علقمة بن المرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكوة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من وراءهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم ان تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله وعلى حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيكم وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية **حدثنا** اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبد في الجاهلية تسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمسين ومائة راكب

(هامش: ان نقضتم عهدكم واماناتكم)

(هامش:) **آيبون** من الاوبة وهي الرجوع عن الغفلة **تائبون** من التوبة فهما رجوع من المعصية **توبا توبا** قال النووي هو سؤال للتوبة وهو منصوب اما على تقدير تب علينا توبا واما على تقدير نسئلك توبا **اوبا** اي رجوعا وايابا في المراد هاهنا الرجوع من السفر تائبا كذا قوله **اوبا** اي راجعا من سفري **حوبا** بالفتح والضم اي لا تترك علينا ذنبا ولا اثما كذا في شرح حصن الحصين لعلي القاري

وصية النبي عم لامراء الجنود

التحريق في الحرب

نحرقها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال بعثت الى النبي عم
رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اتيتك حتى
تركنا مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي عم على احمس وخيلها
وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل
ولم ير به اخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله عز و
جل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين وقوله تع يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين وبما فعل جرير من التحريق لذي الخلصة
وان النبي عم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح
وتغرق المنازل وتحرق النار وتقطع الشجر والنخل ويرمى
بالمجانيق ولا يتعمد صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم
ويقف على جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل الا من جرى عليه المواسي ومن لم يجر عليه لم يقتل فهو
من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا واتي بهم الى الامام فهو
فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم يعمل في ذلك
بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادي بهم بذهب
ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسرى المسلمين وكلما اجلبوا به
الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو في الخمس منه

مغنم لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماس تقسم بين الجند الذين
غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم
عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك
عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج فعل
وان رأى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك
وقسمه وارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد
ان يحتاط للمسلمين حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال نهى رسول الله عم عن قتل النساء وحدثني
عبيد الله عن نافع قال وجدت امرأة مقتولة في بعض
مغازي النبي عم فنهى عن قتل النساء والولدان وحدثنا
ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا
الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي عم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال
لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
وحدثنا اشعث عن الحسن قال يكره قتل الاسرى وانا اقول
الامر في الاسرى للامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده
قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم اسارى

المسلمين حدثنا محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال
قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي
من جزيرة العرب عن الحكم و مجاهد قال قال ابو بكر اذا اخذتم
احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسرى بالخيار ان شاء فادى
وان شاء من وان شاء قاتل حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد
عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل اسير
كان في ايدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطا
بن سايب عن الشعبي عن عبد الله قال كن النساء يجزن على الجرحى
يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب ان لا تقسم
حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب
جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست بحرزة ما دامت
في دار الحرب قد قسم رسول الله عم غنايم بدر بعد منصرفه الى
المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية
بنت رسول الله عم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب
لطلحة بن عبد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام
وقسم رسول الله عم غنايم خيبر بعد منصرفه من الطايف
بالجعرانة وقد قسم ايضا غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها
واخلى عنها اهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم

غنايم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان
القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة حدثنا يزيد بن زياد عن مجاهد عن عبد
الله بن عباس عن النبي عم قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي حدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله عم لم تحل الغنايم
لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها
فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم ولا باس
ان ياكل المسلمون مما اصابوا من الغنايم من الطعام و
يعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون
ويعلفون قد كان اصحاب محمد صلى الله عم يفعلون ذلك ولا
يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل من ذلك ولا الانتفاع به
حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني
ابن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله عم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم كذلك فلما راى

الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا
فيه خرزا من خرز اليهود تساوي درهمين وحدثنا
هشام عن الحسن قال اصحاب محمد يأكلون من الغنائم اذا اصابوها
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع رد في
الى المقاسم وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا
يأكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا
ولا بأس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل او السرية
يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله ما
لم يحرز الغنيمة فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا
الحسن عن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول
من اوقد في يسر فلما فتحناها امر لي الاشعري على عشرة من قومي
ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب
للناس في الغنيمة فاذا كان من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز
الغنيمة او بعقبها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب
فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي فالعبد يستعين
بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك
المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجراح وسقي المرضى يرضخ لها
ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة
لم يرضخ لها شيئ فاما الاجير والجمال والتجار وما اشبههم واهل الاسواق

والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين اعطاء القليل

الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له وكل من
لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او دليله بحفظ البغل او
العسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري
عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله
بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله عم
الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال فكتب كتاب ابن عباس
الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله عم فاما يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال حدثني
بالتصغير كذا في الكاشف
محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد
مملوك فلما فتحها النبي عم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني
من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء
عن ابن عباس قال ليس في العبد للمغنم نصيب حدثني اشعث
عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال
قال لا يعطيان من الغنيمة شيئا ولا تسرى سرية الا باذن الامام
او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عبيد المسلمين على
رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الامراء وحدثنا اشعث عن
الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيئ

مولى ابي اللحم مملوكه او معتوقه وهو اسم فاعل من ابى يأبى وكني بذلك لانه لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام كذا ذكره علي القاري

من خرثي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه
منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين
ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره
ذلك وانى عنده ليس يجوز للمسلمين بيع الخمر ولا الخنزير
ولا الميتة ولا الدم من اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روى في ذلك
عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى
المسلمين بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم
وما يحرزون دواب المسلمين في ارض الحرب او تقل عليهم من
متاعهم او سلاحهم اذا ارادوا الخروج من دار الحرب لخوف
او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق وما
يترك عليها بالنار فكان الذبح والحرق اعجب الي لكيلا ينتفع
اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع
المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم وان
وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة
اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان اشتراه منه من
الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذي
اشترى به فان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لابن عمر ابق وذهب بفرس فدخل ارض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد فرده
عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سماك
ابن حرب عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل
من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى
النبي صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى له ان يدفع اليه
بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا فخل بينه وبينها
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون
من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان
يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق بالثمن
وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم في الحر والحرة من المسلمين والذمية والذمي
الحربي ياسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال
لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يعطوا الرجل في
الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه وهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان
ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر ياسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون عليهم رقيقا فانه حر ولا يكون
رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان الى مولاهما

وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد
منهم رقيقا لان ملكه لا يجوز في البيع فان اهل الحرب لا يملكونه
اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة
او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذ مولاه
حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن
ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله صلعم اجعل لقومي
ما اسلموا عليه ففعل حدثنا حجاج عن عطا قلت لنا ارأيت
اصابهن العدو فابتاعهن رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن
ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن و
اذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا
على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتل ويسبي
الذرية فان حكم هذا جائز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني
قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم حاصر
بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا
من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه
فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلعم قد ولاك الحكم في بني
قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله
لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى
رجال بني قريظة فلما وفد على رسول الله صلعم اخبره بما جعل على

عليه في ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلعم قال فقال
رسول الله صلعم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى
مثل ذلك فقال نعم فقال قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع
سموات فامر بهم رسول الله صلعم فاستنزلوا هم في دار امرأة
من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم
ولو لم يكن الحكم حكم بسبي الذرية وقتل المقاتلة ولكنه حكم
ان يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم
ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم
احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او
واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من
رضوا به قبل الحكم فينبغي ان يعرضوا الوالي عليهم ويصير الحكم الى غيره
فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم تقبلوا نبذ اليهم
وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا
ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا
على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم بحكم الباقي ببعض الوجوه
التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا فكم
بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما
ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم

احدهما رضي به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون
الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكما
الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم
هذا خروج منهما كانهما قالا لا يقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم
وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم
ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوا
ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى او حكم القرآن فان الحديث
قد جاء بالنهي عن ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري
ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم
على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير ايضا للدين والاسلام ان رأى
ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك
فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى ان يجعلهم ذمة يؤدون
الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفيء الذي
يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك
الامر فيهم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلعم كان
يدعوا اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطوا الجزية وان
عمر بن الخطاب حقن دما اهل السواد وجعلهم ذمة بعد
ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار

احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل
ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فهم احرار مسلمون وارضهم
لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج
وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى
اسلموا لم يقتلوا ولم يسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال
وسبيت الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي
منها وان شاء تركها على حالها وامره اليها ان يرد عليها من يعمرها
ويؤدي خراجها كما يفعل في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له
وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى
ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حرب اهل المسلمين
امور الدين فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض
هذه الوجوه لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا
على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز
لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك
العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حرب
الدين والاسلام فان اخطأ الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد
منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك
منهم ويجيزونه لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو ان منهم
امرأة او عبد مقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة و

وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة و
النساء والذرية فقد اخطأ الحكم والسنة ولا يقتل الذرية و
النساء ويقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا و[ان]
حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف غدره وبقيه وان يصير
بقية الرجال بعد الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل
ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بهذه الوجوه ما رأى انه
افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل من الحكم مثل هذا
منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدو[دا]
في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا مما يتخير في هذا
ويقصد لاهل الرأي والفضل والدين والموضع للمسلمين
ومن كانت خاطئة للدين فامام لا يجوز شهادته على احد لو
شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختاره منه من اهل [العسكر]
فاختاروا رجلا موضعا كذلك قبل منهم وان اختاروا بعض
من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم
وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن
احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم ان سألوا ذلك و[قيل]
لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سألوا ان ينزلوا على حكم
رجل من المسلمين وسموه رجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك لا

لا يشترك في الحكم في الدين ولو اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك
فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا
فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك
منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الا[مام]
لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك
من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما في عسكر [اهل الاسلام]
المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما فان كان مسلما
قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا
على حكم رجل من المسلمين مرضي ونزلوا بالذرارى والاموال
والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم
واموال من اموالهم فنزل الرجل الحكم قبل ان يمضي حكما فسألوا
الى ان يردوا الى حصنهم وما منهم حتى ينظروا في امورهم
ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك ما خلا
اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق
من المسلمين ويعطوهم القيمة وكذلك لو كان في ايديهم ذمة
من ذمتنا احرارا ينزعون من ايديهم وان كانوا في ايديهم قوم
اسلموا فسألوا ان يردوا معهم وينتزعوا من ايديهم من قبل

ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب وترك
ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد قد
اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم القيمة و
ليس لمن استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان
في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز
امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل
فامانه جائز للحديث الذي يسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء منهم قال يجوز ومنهم من
قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه
كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء
عن رسول الله عم في امان زينب لزوجها وفي امان
ام هانى لرجل في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في
دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار
الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا
في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر
في ذلك فانه جعله امانا وكذلك لو كلمه بامان بلسان الفارسية
كان امانا حدثنا عاصم عن فضل بن يزيد الرقاشي قال كتب

كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم
يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي عم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش
عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم
حصنا فارادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون
اتصيبون حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد
فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تدخل فقد امنه فان
الله يعلم الالسنة وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن
صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى
رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه
امان فقد امنه وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي
هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانى بنت
ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله عم مكة فر الي رجلان
من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل
على اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول
الله عم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانى ما جاء بك قلت
يا نبي الله فر الي رجلان من احمائي فدخل على اخي فزعم انه
قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت

وان عادة ما خذ الدية المسلمة الا ان ... شرح ... للفقيه ... نقل القاضي

المهادنة لتأخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان
المرأة والمملوك جائز حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا
بقوم من اليهود فرضخ بهم ولا يحل للمسلم ان يطأ جارية من
السبي فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان
لم تكن ممن تحيض شهرا كاشهرين او ثلاثة حتى يتبين انها حامل ام لا
ثم لا يطأ ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله عم عن وطي الحبالى
حتى يضعن حدثنا ابان بن عباس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر يجامعان امرأة
في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطيها
فذكر غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي عم في مناكحة المجوس
حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن الحنفية قال صالح رسول الله عم مجوس اهل هجر على ان
يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم واكل ذبايحهم وحدثنا
سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية
المجوسية او يشتريها قال لا يطأها حتى يسلم وحدثنا سعد
عن قتادة عن معوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطي الامة
المشركة وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبين
المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه

120

عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن
ولم يوطئن وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات
والنصرانيات تسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن
او لم يسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغسل وهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم

فصل في الموادعة من اهل الحرب

وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسمات على ان
يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة
على هذا ولا يجيز ما فعل والية من ذلك اذا كان بالمسلمين
قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب
اذا كان للمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تألفهم بذلك حتى
يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس ان يوادعهم حتى
يستصلح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين
في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة فلا بأس بان
يوادعهم ويعقد لهم منهم بمال ويشترطوا ان يردوا لهم من جاءهم
مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين
الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله عم
اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة فقال اني رأيت العرب رمتكم عن قوس

واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان يقتدي بثلث
ثمار المدينة ويكسرهم بذلك الى امرهما قالا يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة
الا شراء او قراء فنحن اذا جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا
ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلعم فانتم وذاك
وقد وادع رسول الله صلعم قريشا عام الحديبية وامسك
عن محاربيهم فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك
صلاح الدين والاسلام وكان يرجوا ان يتالفهم بذلك على الاسلام
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق
والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلعم خرج
الى الحديبية في رمضان وكان الحديبية في شرك حتى اذا كان
فعيقعان لقيه رجال من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا
قريشا قد جمعت احابيشنا يطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلعم حتى اذا برز من عسفان لقيهم
خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ
رسول الله صلعم بين شجر عنزة وقال على سنن الطريق حتى
نزل الغميم فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشنا يطعمهم
الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا علي ما ترون

مكان الحديبية بتخفيف الياء وقد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقال الشيخ علي القاري في شرحه للمشكاة وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قرب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى ببئر شميس انها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة

احابيشنا الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابيش وحبشي بالضم جبل باسفل مكة ومنه احابيش قريش لانهم تحالفوا بالله انهم ليد على غيرهم ما سجا ليل ووضح نهار وما رسى حبشي قاموس

ما يرون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم
فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين
وان طلبونا طلبوا طلبا مدانا ضعيفا فاخزاهم الله فقال ابو بكر رضي
يا رسول الله ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله جل ثناؤه
ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد
وانا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت
وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلعم حتى اذا غشي
الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعاء فقال الناس خلأت
فقال رسول الله صلعم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها
حابس الفيل عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني
اليه هلموا ههنا لاصحابه فاخذ درب اليمين فسلك بينه
حدعا ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت ولم يقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطغا
ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا
اليه اخا بني الحلس وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه رسول
الله صلعم هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا الهدي
الهدى حتى يراه في قلايده والقلايد فعظم عليهم وحدثهم قال

الجدعاء ناقة رسول الله صلعم وهي العضباء والقصواء ولم تكن جدعاء ولا عضباء ولا قصواء وانما هي القاب قاموس

خلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنة ولما حبسوا انها خلأت بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلعم ما خلأت الخ كذا على القاري على المشكاة

فاخذ درب اليمين الدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب والعرب يستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللموضع الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه من المصباح المنير

فشتموه وعنفوه وقال انما انت اعرابي جلف لا علم لك ولسنا
نعجب منك وانما نعجب ممن انفذك وارسلك ثم قالوا لعروة
ابن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا تؤتين من رأيك فسار اليه
عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت
بهم الى عشيرتك وبيضتك التي تفلقت عليك لتفض حضرها
بالعلم اني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي
قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا يخلون
بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي ارادوا بالمصالحة
خطة الا عرضوا لك امرها فقال رسول الله صلعم انا لم نأت
لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك
ان تأتي قومك فانهم اهل نسب وان الحرب قد اخافتهم
وانه لا خير لهم ان تأكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون
بيني وبينهم مدة يكثر فيها سلمهم ويأمن فيها سربهم ويخلوا
بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني
وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني
الله عليهم اختاروا لانفسهم ما قاتلوا معدين او ادخلوا في
السلم وافرين فاني والله لاقاتلن على امري الاحمر والاسود حتى
يقضي الله او ينفذ رسالتي فلما سمع عروة مقالته رجع
الى قريش فقال تعلمون انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس
الي ولقد استنصرت لكم الناس فلم ينصروكم فجئتكم بالجامع فلما

عند العوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها

فلما ينصروكم وكم اتيتكم بالنفل حتى سكنت بين اظهركم ارادة بان
اواسيكم بنفسي ما احب الحيوة بعدكم وتعلمون اني قد رأيت العظما
وقد قدمت على الملوك فاقسم بالله اني ما رأيت ملكا ولا عظيما
اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون
وضوئه يصبونه على رؤسهم يتخذونه حبا قال فلما سمعوا
وهو رجل فاجر
مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا
صالحاه
انطلقا الى محمد فان اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على ان
بضم اللام اي ولا يصل اليه حتى الخ
يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع
من العرب بمسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهم
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالا والله لا نكتب هذا
ابدا فقال رسول الله صلعم فقالوا اكتب باسمك فقال رسول
الله صلعم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا
ما تقاضا عليه رسول الله فقالوا والله ما نختلف الا في هذا
قال فكيف قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله فقال
وهذه حسنة اكتبوها فكان في شرطهم انه بيننا العيبة
اي لا خيانة
المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانكم من اتاكم منا رددتموه
علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلعم من
دخل معي فله مثل شرطي قالت قريش من دخل معنا فله مثل

العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب لكن
المكفوفة اي المشدودة والممنوعة قيل
اي صدر نقي عن الغل والخداع مطوي على
حسن العهد قالوا فانه بالنصح والعرب تكني عن
الصدر بالعيبة لانه مستودع الاسرار
كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب
كذا في شرح المشكاة لعلي القاري

شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقال بنو بكر
نحن مع قريش فبينا هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن
سهيل بن عمر احد بني عامر بن لوي وهو مرتق بالحديد مسلما
قد انفلت منهم الى رسول الله صلعم فلما راه المسلمون قالوا اللهم
ابو جندل فقال رسول الله صلعم هو لي وقال ابو سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلعم قد تمت القضية
بيني وبينك قبل ان يأتيك هو بل فانظر في الكتاب فنظر
فوجده لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله
يا معاشر المسلمين اتردوني الى المشركين تفتنوني في ديني
فقال له رسول الله صلعم يا ابا جندل قد تمت القضية بيننا وبينهم
ولا يصلح لنا الغدر ان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف وانما هو رجل
ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلعم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك الى
الى نحر قال فقال رسول الله صلعم يا ايها الناس انحروا واحلقوا
واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال
ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلعم على ام سلمة
فقال ما رايت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله
اذهب فانحر هديك واحلق فان الناس سيحلون قال فنحر

المستضعفين

فنحر الناس وحلقوا او احلوا ثم انصرف رسول الله صلعم فلما
قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش
في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلعم اليهما وقال له نحوا
مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا الى الحليفة فقال لاحدهما
اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه
قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل
ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلعم ثم قال قد وفيت
ذمتك وادى الله عنك وقد استبقت بديني ان يفتنوني
فقال له رسول الله صلعم محش حرب لو كان له رجال
فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من
اهل مكة يأتيه حتى صار معه سبعين رجلا وكان يقطع الطريق
على سمار قريش وعلى غيرهم حتى كتب قريش الى رسول الله صلعم
يسئلونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فقبلهم رسول الله صلعم
ثم هاجرت النساء في هذه المدة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية فامر ان يرد والحول الاصدقة
على ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني
بكر فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها
فامدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى
ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان

يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الي محمد فاخذ الحلف
واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال
رسول الله صلعم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع حاجة بغير
حاجة فاتا ابا بكر فقال يا ابا بكر خذ الحلف واصلح بين الناس فقال
ابو بكر ليس الامر الي الامر الي الله والي رسوله ثم اتى عمر فقال له
نحوا مما قال لابي بكر فقال عمر نقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله
وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفيان ما رايت
كاليوم ساعة عشيرة ليس من قوم ظلموا على قوم ويمدوهم
بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة هل
لك في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكر لابي
بكر فقالت ليس الامر الي الامر الي الله والي رسوله ثم اتى عليا فقال له
نحوا مما قاله لابي بكر فقال له علي رضه ما رايت كاليوم رجل اضل
انت سيد الناس فاخذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب
احدى يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم
مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع الله فقالوا والله ما
رأينا كاليوم وافد قوم والله اتيتنا بحرب فنحذره ولا بصلح
فيأمن ارجع قال وقد قدم وافد بني كعب على رسول الله صلعم
فاخبره بما صنعت قريش وبمعونتها بني بكر ودعاه الى النصرة
وانشد اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا و

وبمعونتها اي باعانة قريش لبني بكر على حرب خزاعة وهم حليفا رسول الله صلعم

و والدا كنا وكنت ولدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا
ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست تدعو احدا فهم اذل
واقل عددا فانصر رسول الله نصرا عتدا وابعث
جنود الله ياتي مددا في فيلق كالبحر ياتي مزبدا فيهم رسول
الله قد تجردا ان سيم خسفا وجهه تربدا قال ومرت سحابة
فارعدت فقال رسول الله صلعم ان هذه لترعد بنصر بني كعب
ثم قال لعايشة جهزيني ولا تعلمين بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر
فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله صلعم
ان اجهزه قال الي اين قالت الي مكة قال والله ما انقضت الهدنة بالصلح
بيننا وبينهم بعد قال فجا ابو بكر الي رسول الله صلعم فذكر ذلك
فقال له النبي صلعم انهم اول من غدر ثم امر النبي صلعم بالطرق ثم
خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان
العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت
اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعدان سار النبي صلعم
مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال
فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلعم الشهبا وانطلق
فقال رسول الله صلعم ردوا علي ابي ردوا علي ابي وان عم
الرجل صنو ابيه اني اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف
بابن مسعود دعاهم الي الله فقتلوه اما والله لان ركبها منه

الفيلق كالصيقل الجيش قاموس

لاخي منا عليهم ثار فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل
مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير
من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه
فهو امن

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين عمن خالف من اهل القبلة
اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا
وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم
فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضه انه لم يقاتل
قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض
بعد قتالهم وظهوره عليهم بشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا
لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع
منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما اجلبوا به اليه فقد علمنا
فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن حضرهم من
عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض
لها وانما ترك الناس بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير
بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض
اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم
واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم واذا لم يكن لهم عسكر لا

ولا فئة يلجئون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل
اسير فان خاف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجئون اليه اذا
خلى عنهم استحق حبسهم حتى يعرف توبتهم ولا يصلى على اهل
البغي ولا يورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث
بطرادهم ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يورث
الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه ان كان قتله بتأويل لانه
قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل العدل وهم في الصلاة عليهم و
الدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا
ان يكون عليهم حديد او جلد فينزع ولا يحنطوا ان يفعل بهم
كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا حمل الواحد
منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله
غسل وكفن وحنط وصنع به ما يفعل بالميت وصلي عليه ومن
مات من اهل البغي تابع الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم
ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا بشيء استهلكه فان وجد
في يده شيء لاهل العدل قايم بعينه اخذ منه فرده على صاحبه
وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ المال اذا
جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع لم يؤخذ
بشيء كان منه من جراحة ولا بشيء استهلكه في حال حربه فان وجد
في يده شيء لانسان قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلكه

فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح
او كراع فهو في يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضه اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلي
سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسير
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رحمه الله
امر مناديه فنادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو امن قال ولم يؤخذ من متاعهم شيئا وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا
ثم طلب الامان فامن يقام عليه الحد الذي كان اصابه
وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا
امن المحارب لم يؤخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا
ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ به هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله
ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل
ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم ياخذ المال قال نفعه من

من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقول
اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا حجاج
ابن ارطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني
شيخ من قريش عن الزهري ان مصر والشام والمغرب
كله الا افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان
قال قام تميم الداري وهو تميم ابن اوس رجل من لخم فقال
يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال
لها حبرى واخرى يقال لها عينون وان فتح الله عليك
الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي بذلك قال فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا من محمد رسول الله لتميم بن اوس
الداري انه له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها
وماؤها وحرثها وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه
فيها احد ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن ظلم واخذ منهم شيئا
فان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكتب
علي فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله عم الذي استخلف
في الارض بعده كتبه للداريين لا يفسد عليهم ما بيده قرية حبرى
وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا وليقم

قرية ومنزلة لحجاج الشام

عمودی الیمانین علیها لیمنعها من المفسدین **سألت**
ابا حنیفة رحمه الله عن الیهودی والنصرانی یموت له
الولد او القرابة کیف نعزا قال یقول ان الله کتب
الموت علی خلقه فنسال الله ان یجعله خیر غایب ینتظر
وانا لله وانا الیه راجعون علیک بالصبر فیما نزل بک
لا نقص الله لک عددا • وبلغنا ان رجلا نصرانیا کان
یاتی الحسن ویغشی مجلسه فمات فصار الحسن الی
اخیه لیعزیه فقال له اثابک الله علی مصیبتک ثواب
من اصیب بمثلها من اهل دینک وبارک لنا فی الموت
وجعله خیر غایب ینتظر علیک بالصبر فیما نزل بک
من المصایب **تم** کتاب الخراج لابی یوسف رحمه الله تعالی
فی الیوم العشرین من شهر ربیع الاخر لسنة اربع وعشرین
ومائة بعد الالف • من هجرة من له العز والشرف •
عن ید اضعف عباد الله • سمی کلیم الله • الملی خلافت بمدینة
قریه اباد حماها الله عن البلاء والفساد • فی الدفعة الثانیة
لهذه المدینة من بین البلاد • یا فایض العطایا لجمیع العباد •
یمحو الخطایا والحقنا الی العباد • من یهدی الله فهو المهتد
ومن یضلل الله فلیس له من هاد • هذا صراط مستقیم فاتبعوه
ولا تتبع السبل فتفرق بکم عن سبیله • ولیس لهادی الا هو

ملجأ القضاة عند تعارض البينات
للمولى غانم البغدادي في ترجيح البينات

هذا فهرس مباحث البينات

كتاب النكاح ١ — كتاب الطلاق ٧ — باب النفقة ٩
كتاب الرضاع ١٠ — كتاب العتاق ١٠ — كتاب الوقف ١١ — كتاب البيع ١٢
كتاب الشفعة ٢٤ — كتاب الاجارة ٢٤ — كتاب الهبة ٢٦
كتاب العارية ٢٧ — كتاب الوديعة ٢٧ — كتاب الغصب ٢٨
كتاب الجنايات ٢٩ — كتاب الاقرار ٢٩ — كتاب الصلح ٣١
كتاب الرهن ٣١ — كتاب المزارعة ٣٢ — كتاب المضاربة ٣٣
كتاب الشركة ٣٤ — كتاب القسمة ٣٥ — كتاب الدعوى ٣٥
كتاب الشهادة ٥٣ — كتاب المأذون ٥٤ — كتاب الحجر ٥٤
كتاب السرقة ٥٥ — كتاب الوكالة ٥٥ — خاتمة ٥٥

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له في احكامه والصلوة على من ايد بالآيات العظام وعلى آله واصحابه الخيرة الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فثنيت العناية الى التتبع ثانيا فالحقت ما فاتني من المسائل فجاءت بحمد الله مستكملة لهذا النوع من المسائل مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند تعارض البينات

كتاب النكاح

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منها البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما

وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى بالعقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحد منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف واذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان يحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقايق وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح

الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامرأة ودخل بها
او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي
ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر
المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه
بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها
تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد
كل منهما يحلف على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا
حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند
ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي
بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم
او يدعي تزوجها على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت
امرأة البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم
النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة
انه كان تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها
من اخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى
اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي
ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر
العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق
المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان

بينة الزوجة اولى في زيادة النكاح

البينتان

اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر
البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما
بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى
الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول
قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود
الثاني سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت
المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على
وجه السبق من الهداية وفي الفصولين من الفصل الثاني
لو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي
ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل
يقضى ببينة اختلف المشايخ في مطلق الملك فيما سوى
النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وكذا
انتهى ولو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد
الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد
منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما واذا ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة
في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما

ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح
والدخول فهو اولى و لو كانت المرأة في يد احدهما فشهد
شهود انها امرأة هذا او شهد انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر
شهد وانه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على
السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد و قال بعضهم تقبل لان
شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين
وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر
السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت البكر
رددت عند تزوج وليي منك وقال الزوج بل سكتت فالقول لها
عندنا لانكارها لزوم العقد و قال زفر القول له لتمسكه بالاصل
و لو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه
وهو السكوت و لو اقام الزوج بينة على انها اجازت او
رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج
لاثباتها اللزوم و محل المسئلة في العناية شرح الهداية و لو
اقامت امرأة بينة انها تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت

ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت
بنكاحه امس و لو شهدا الشهود على اقرارهما انها جيئا في
مجلد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي
و لو اقام رجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضي لهما بميراث
زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل
الشركة و لو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك
وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة
على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي
و لو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها
ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان لو اقام كل واحد
من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية فهي
للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضي للنصراني من باب الشهادة
لاهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فانكرت
المرأة للمدعي ثم اقام البينة بدون التاريخ يقضي للخارج بحكم
الاقرار و لو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد
اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد
التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي
اليد بها اذا وفق ذو اليد فقال تزوجها قبل ان تزوج الخارج
ثم جددت العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان

في امرأة كلٌّ منهما يدّعي انه تزوّجها ان لا هي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام الآخر بيّنة انه تزوّجها قبل هذا كان القاضي يقضي بها للذي اقام البيّنة لانه تبيّن ان الآخر غاصب خزانة

اذا تنازع اثنان في امرأة كلّ واحد منهما يدّعي انها امرأته واقام البيّنة على ذلك فهذا على وجوه ان ارّخا وتاريخهما سواء او ارّخا على السواء ولكلّ واحد منهما يدٌ او لم يؤرّخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجّة فيستويان في الاستحقاق وان ارّخا على السواء الّا لاحدهما يدٌ يقضي له لان حجّته ترجّحت باليد وان ارّخ احدهما ولم يؤرّخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يدٌ وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجّحة لان كلّ واحد منهما تلقّى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدلّ على ان ملكه اسبق فكان اولى وان اقرّت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضي للذي اقرّت له لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث تتمّة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرّخا او ارّخا على السواء فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كلّ واحد من الزوجين نصف المهر

المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بيّنة على امرأة انه تزوّجها واقامت المرأة بيّنة على رجل آخر انه تزوّجها فالبيّنة بيّنة الرجل ادّعى انها امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البيّنة وادّعى الآخر انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرّت له بذلك وانها في يده واقام البيّنة فبيّنة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وبيّنة الثاني تثبت اقرارها والكلّ يوجب للترجيح اذا اقامت البيّنة على ردّ النكاح عند البلوغ والزوج اقام البيّنة على السكوت تقبل بيّنة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحّة النكاح وفساده فادّعى الزوج الفساد وادّعت المرأة الصحّة واقاما البيّنة تقبل بيّنة من يدّعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدّعي الزوج او اقلّ لان الظاهر يشهد للزوج وبيّنة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدّعيه او اكثر لانها تثبت الحطّ وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقلّ ممّا ادّعته او اكثر ممّا ادّعاه

تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة و بينته تثبت الحط
فلا يكون احدهما اولى من الآخر مجد عزد و لو ادعت المرأة
ان اباها زوجها و هي بالغة لم ترض و ادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المرأة و ان اقاما البينة فاقامت
المرأة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح و اقام الزوج
البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا
في شرائط النكاح من قاضيخان قلت و ذلك لان بينتها اكثر اثباتا
من بينته و قد صرح صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على
امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها و اقامت هي
بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان
بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا و عن محمد رجل اقام البينة
انه تزوج هذه المرأة بالف و اقامت المرأة البينة انه تزوجها على
الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين
و اقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفين لان النكاح
لا يحتمل الفسخ و كل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت
البينات و ثبت النكاح لتصادقهما و وجب الالف باعتراف الزوج
و البيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم اشتراه منه
بالفين فيفسخ الاول و يثبت الثاني صز قلت و هو مخالف
لما مر من الحقايق ان البينة في مثله بينة المرأة لانها تثبت الزيادة

و رضاء البعض كالكل اي رضاء بعض الاولياء
كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي
على فسخه من الدرر و اذا كان للصغيرة وليان
فزوجها كل واحد منهما رجلا فان علم ايهما اول
جاز نكاح الاول منهما الفتح السائل و لو اجتمع
وليان مساويان في الدرجة ملك كل الانكاح
لعدم تجزي الولاية بزازيه

تاتار الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه
باطلا اذ تساقطت البينات كذا في النكاح س

الزيادة و الصحيح على ما ذكره الزيلعي ان الجواب فيها على التفصيل الذي
ذكرناه عن الذخيرة فيما سبق و لو قالت المرأة تزوجتني
على عبدك هذا و قال الزوج تزوجتك على امتي هذه و هي
ام المرأة و اقام البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على
حق نفسها و بينة الزوج قامت على حق الغير و تعتق الامة على
الزوج باقراره و لو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
و اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار و اقام ابو المرأة
و هو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة
الاب فان اقامت ام المرأة و هي امة الزوج مع ذلك البينة
انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب و الام نصفهما
جميعا مهرا لها يسعى الوالدان للزوج في قيمتهما و لو لم يكن
كذلك و لكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
و اقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى
القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة
و هو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته
فان القاضي يبطل القضاء الاول و يقضي بان الاب هو المهر
و ان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد
يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج و ان اقامت
المرأة البينة او اقاما جميعا قضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى

و لو كانت الدار في يد رجل و امرأة و اقامت المرأة بينة
ان الدار لها و ان الرجل عبدها و اقام الرجل البينة ان
الدار له و المرأة امرأته تزوجها بالف درهم و دفع اليها و
لم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار و الرجل للمرأة و لا نكاح
بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل و الرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة
الرجل في الدار و النكاح ضرورة و لو اقام الرجل البينة انه
حر الاصل و المسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل و نكاح المرأة
و يقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد و المرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف
الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج و ان اقاما
البينة يقضي ببينة المرأة و لو اختلفا في متاع من امتعة
النساء و اقاما البينة يقضي بها للزوج و لو اختلفا في هذا
المتاع و في النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها و ان
الرجل عبدها و اقام الرجل البينة ان المتاع له و انه تزوج
المرأة بالف درهم و نقدها فانه يقضي بالرجل للمرأة و يقضي
لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار و ان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضي له بالحرية و بالمرأة و المتاع ايضا لانه
في متاع النساء يحتاج الى البينة و ان كان المتاع مشكلا يكون

يكون للرجال و النساء جميعا يقضي بحريته و يقضي للمرأة بالمتاع لان
بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة و لو ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها و اقام الوارث بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى و قيل بينة الورثة
اولى و لو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط و ادعاها
الزوج مطلقا و اقاما البينة فبينة المرأة اولى و ان كان الشرط
متعارفا فاسخ الابراء معه و قيل بينة الزوج اولى و لو اقامت
المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا
و اقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة
المرأة اولى من جامع الفصولين ادعى عبدا مثلا في يد رجل
انه وهبه لي او تصدق به عليه و قبضه و ادعت امرأة ان ذا
اليد تزوجها على ذلك العبد و قبضته و برهنا يحكم ابو يوسف
بالعبد بينهما نصفين و للمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج
تتميما للمهر و عند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء و للمرأة بجميع
قيمته على الزوج و محل المسئلة شرح المجمع في فصل ما يدعيه
الرجلان ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها و اقامت
هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس
بدفع من باب البينتين المتضادتين من القنية و في الخلاصة
من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى

رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امراة على هذا
الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى
بالنكاح و يوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على
آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد
هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى و في الفصول
من الفصل العاشر ادعت امراة انه تزوجها في رجب سنة
كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في
صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل
تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى كتاب الطلاق

اذا خالع مع امراته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى
و كذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه
كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى من الدعوى والفرائد و الاصل في ذلك ان بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل

رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امراته وشهد
آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود
الزوجية اولى و قال القاضي علي السعدي شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى بعد القضاء من دعوى قاضيخان ادعت امراة

امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
و ان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجها
قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان لا تسمع بينته من

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان

و فيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة
ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح و ان كان الابن
قال حين ادعت لم تكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط
لا تقبل بينته و فيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه
تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له
نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع و في الفصل العاشر من الفصولين
برهنت على طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد
الطلاق الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها
وطلقها او مضت عدتها تزوجته وهي امراته اليوم فقد
قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امراته

بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها فى وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها
فاختلفا فى وصول النفقة فى ذلك الوقت فبرهنت انه
اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل و يندفع دعواه و لو برهنت
انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله
دفعها الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره
فاعطاه بر لو شهد اثنان انه مات و هذه امرأته واخر
انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى و قال
علي السعدي بينة الطلاق اولى و قيل لو كانت المرأة
تدعي عقدين يقضى باولية الزوجية و الا فباولية بينة
الطلاق و قيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها
و لو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا
لم تكن زوجته عند موته او لا ارث له بالزوجية ونحوه
فهذا دفع انتهى مات عن زوجة و اولاد من زوجة
اخرى و ادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة
اشهر و اقاموا بينة و اقامت المرأة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين
من القنية و لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط و اقام الزوج

الزوج بينة انه كان باذن زوجته فبينة المرأة اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية و لو قالت الورثة ان ابانا حرمها
على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض
موته انها حلال عليه فهذا دفع و لو انكروا نكاحها فبرهنت
عليه فقالوا ان ابانا طلقها و مضت عدتها قبل موته قال السعدي
هذا دفع و قال البقالي لا و قيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون
دفعا و الا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم
موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زن
من بودى ميراث بردى قيل يندفع و يكون قوله هذا
اقرارا بانها ليست امرأته و قيل لا يندفع و لا يكون قوله
هذا اقرارا لعدم الزوجية كما لو قال لو كان فلان في الدار
لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لاحتماله
على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب ان المفهوم
ليس بحجة و لو قالوا انك قلت كانت امرأتي الا انى
طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
و ما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا
او وقت احدهما فقط و لو وقتا و تاريخ الخلع اسبق
لا تندفع فيرد بينتها برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا
جامع الفصولين وفيه ايضا

و برهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه
و ليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين **باب النفقة**
اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله و عليه نفقة المعسرين
الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة
الموسرين و ان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان
و لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
و ان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانه
و اذا بعث الزوج الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر
او قال هو من الكسوة و قالت المرأة هي صلة كان القول قول
الزوج و كذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة و قالت المرأة
هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة على
على انه بعث اليها هدية و ان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج و كذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان
البينة بينة المملك قاضيخان و في الخلاصة اذا بعث الزوج
اليها ثوبا فقالت هذا هدية و قال الزوج هو من الكسوة
فالقول قول الزوج و البينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة
بينتها ايضا لو اختلفا في يسار الاب كان القول قول الابن

و البينة بينة الاب من البزازية **الاب** اذا انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن و ادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق و انكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله و الا فلا و ان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا
قاضيخان و البزازية **رجل** زمن ادعى على رجل انه ابوه و طلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى و اقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه
اب للزمن و ذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن و يثبت
نسبه منه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه و يفرض له عليه
النفقة و يبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء
من قاضيخان **كتاب الرضاع** لو شرط على الظئر الارضاع
بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها و لو اختلفا فالقول
لها مع يمينها استحسانا و لو برهن اهل الصبي على ما ادعوه
فلا اجر لها و تأويل المسألة ان شهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن
نفسها اما لو اكتفيا بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما
لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن
الاثبات و لو برهنا فبينة الظئر اولى من آخر فصل الثاني
من الفصولين **كتاب العتاق** لو ادعى الدلالة على غلام

انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت و نحن الوارثون فاقام
العبد بينة انى كنت فلان آخر اعتقنى تقبل بينة العبد و
ينتصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك لان ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما عنه فى اثبات الملك و الاعتاق ثم
اذا ادعى انى كنت عبد فلان و اعتقنى و قضى القاضى به
ثم اقام آخر البينة انك عبدى لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء
على الناس كافة و صار كان الناس حضروا و ادعوا انه
و اقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام و
لو ادعى قنا فى يد آخر فقال ذو اليد هو ملكى و حررته
اقاما البينة فبينة ذى اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى
اذا اقام عبد البينة على الذى فى يديه ان فلانا اعتقه و هو
يملكه و اقام الذى فى يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه
عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب و اقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته و بينة العتق اولى و لو اقامت الجارية
البينة على رجل انه اعتقها و اقام آخر البينة انه اعتقها الذى
فى يديه كان العتق اولى عبد فى يد رجل اقام البينة انه عبده
و اعتقه و هو يملكه و اقام رجل آخر البينة انه عبده ولد
فى ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها
و لها ولد فقالت للمولى اعتقنى قبل الولادة و الولد حر و قال

المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق و الولد رقيق ذكر الناطفى
ان كان الولد فى يدها كان القول قولها و قال ابو يوسف
ان كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى
الولادة فى اقرب الاوقات و فيه حرية الولد و لو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفى العتق و بينتها قامت
على اثبات الحرية و كذلك هذا فى الكتابة و اما فى التدبير
القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد و ذكر
فى المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه و يكون القول قول الولد و ان كان لا يعبر
كان القول لمن هو فى يد منهما و ان اقاما البينة فبينتها اولى
و كذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلفا فى الولد رجل
مات و ترك مالا و بنتا فاقام رجل البينة انه يعنى المتوفى
كان عبده فاعتقه و انه مولاه و اقامت البنت البينة انه
كان حر الاصل ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من
دعوى قاضيخان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها فى
مرض موته و هو عاقل و اقامت الورثة بينة انه مختلط
العقل فبينة الامة اولى ذخيرة امة فى يد رجل اقام البينة
انه دبرها و هو يملكها و اقام آخر البينة انها ولدت منه و هو
كان يملكها و اقام آخر على مثل ذلك فهى للذى فى يديه من دعاوى قاضيخان

امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او
اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد و قال
ابو يوسف القول قول الامة و المقر له و لو صدقها المقر له
في انها امة له و كذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي
اليد و لو قال ذو اليد اشتريتها من فلان و قالت الامة اعتقني
فلان و اقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري قبض معاين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه
عند ابي حنيفة و قالا يتحالفان و بعد التحالف تفسخ الكتابة
و ان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولاء ميت و برهن كل واحد منهما انه اعتقه يقضى
بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك درر وغرر
و لو سبقت احديهما و قضي بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب
القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
و فسادها فالقول لمن يدعي الصحة و البينة بينة من
يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى و لو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك و قال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر
مدة التنجيم فالقول للمولى و البينة للعبد وجيز كتاب الوقف
دار في يده برهن آخر انها وقفت عليه و برهن قيم الوقف

الوقف انها للمسجد فان اتحدا فللسابق و الا فبينهما نصفان
وقف بين اخوين مات احدهما و بقي في يد الحي و اولاد
الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن و الباقي غيب و الواقف واحد و الوقف
واحد تقبل و ينتصب خصما عن الباقين و لو برهن اولاد
الاخ ان الوقف مطلق علينا و عليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى من الدرر و الغرر القضاء
بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض و حكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه جامع الفتاوى و في
الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض و حكم بها على
ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كقضاء
بحرية الاصل و قيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع دعواه
فيجعل كقضاء الملك و في مشتمل الاحكام متولي ذي يد لو
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته و عند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف و لا تقبل بينة الخارج على الملك

وبقى لهما يفتى و فيه ايضا ادعى ملكا فى دار بيد متول يقول
وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعى فلو ادعى متول اخر على
هذا المدعى انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر فتقبل اذا المقضى عليه
هو زيد الواقف لا مطلق الواقف و فيه ايضا ادعى على رجل ان هذه
الدار التى فى يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من
الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
و فيه ايضا متولى الوقف ادعى على وارث واقفه ان الذى فى يده
المحدود اذن وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث البينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط فى
الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا و ان كان
لمعنى فى المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل ان هذه
الدار التى فى يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
و قيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد
شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة
بينة الفساد باتفاق الروايات و ان كان مدعى الفساد يدعى

الفساد لمعنى فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة
ايضا والبينة بينة الاخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول
من يدعى الفساد مشتمل الاحكام و ان اختلف العاقدان فادعى
البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعى ان البيع
كان باتا ففى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة القول قول من ينكر الخيار
و عنه فى رواية ان كان البايع تدعى البيع بشرط الخيار لنفسه
كان القول قوله و عن محمد القول قول من يدعى الخيار والبينة
بينة الاخر فان كان المشترى يدعى الخيار لنفسه والبايع يدعى
البتات كان القول قول البايع فى قول ابى حنيفة على الرواية
فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره اختلفوا فيه
الصحيح ان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة من يدعى الكره
و قال بعضهم بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من
قاضيخان ادعى البيع مكرها فبرهن المشترى على تسليمه واخذه
ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين و فيه ايضا
ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه منى بعده وانه اجازه
منه البيع هل يندفع استفتى ابو الفضل الكرمانى عن هذه المسئلة
فتردد وقال بعد التامل اياما ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة

منها ما يقتضي كونه اجازة و منها ما لا يقتضي فينبغي ان يتأمل
القاضي و يعمل بما يجيبه المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
و اخذ الحمار و رجع بعض الباعة على البعض بالبينة و القضاء
ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا
الحمار نتج على ملك بايعي و ليس لك حق الرجوع عليه و اقام
البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق و ان لم يكن بايع
المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه و لو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينة
على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد
هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة و التركة مستغرقة
بالدين و قالت الورثة انا باع هذا العبد حال حياته
و اخذ الثمن و اقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم و هم ينفون و البينات للاثبات و لو
ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه و اقام
صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر و انه ولد في ملكه
يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا و البايع بيع الوفاء
فالقول للبايع و ان اقاما البينة فالبينة بينة الوفاء مشتمل الاحكام
و في قاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع

الوفاء و الاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات
و البينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة و ان اعتبر رهنا كانت البينة بينة
البيع لان في الرهن و البيع اذا ادعى احدهما البيع و الاخر الرهن
كان القول من ينكر البيع انتهى اذا اقام البايع البينة على البيع
و المشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع بالاقرار
مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم و اقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان و فيه ايضا
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد و قيمته بينهما يعني اذا تشاهد
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان و ان كانت
البينات شهدا على معاينة البيع و القبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين و لا شيء لهما غير ذلك و ان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين و لا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه و ينبغي ان يكون
في الغصب كذلك و فيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم و اقام احد الرجلين البينة انه

اشتراه من الذى فى يديه بالف درهم فالبينة بينة الذى العبد
فى يديه العبد اذا اقام بينة انه باعه بشئ كذا فى مكان كذا فاقام
المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم فى ذلك المكان
الذى ذكره الاولان وكان فى مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها
قامت على النفى لان قولهما ما كان فى موضع كذا نفى صورة ومعنى
وقولهما كان فى مكان كذا الكان اثباتا فهو نفى معنى لان المقصود
نفى ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات القنية و لو اقام
بينة على دار فى يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه
فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفتاوى و صبى باع كرمه
الصغير اذ ادعى غبنا بعد البلوغ واقام بينة على الذى ادعاه
واقام المشترى البينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى و الاصل فى ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة
كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا و لان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة من باب القبول وعدمه من شهادة
التعدد والفرد و اورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها
بلا ذكر خلاف فيها قال فى القنية فى باب الاختلاف بين المتبايعين فى
الصحة والفساد ادعى عليه محدودا فى يده انه ملكه ورثه من ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بينة

بينة ان قيمته زائدة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة
للزيادة اولى و قال كثير منهم المثبتة لعدالة القيمة اولى انتهى ادعى
دارا وقال انه ملكى باعه وليى منك حال بلوغى وقال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعى و لو برهنا تقبل بينة ذى اليد
من الفصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشترى
بينة انه باعها فى صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها
فى حال البلوغ فبينة المشترى اولى و قيل بينة الابن اولى و لو
اقام البايع بينة انى بعتها فى صغرى واقام المشترى بينة انك
بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض
باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى
المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى اولى لانها مثبتة
اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر
بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتاوى دار
فى يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار
وادعى بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة
قال ابو يوسف يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شئ
من الثمن و عند محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد النصف بنصف
الثمن حكاية عبد فى يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد

بنصف الثمن الذي تشهد به بينته و رجع على البائع بنصف
ثمنه ان كان دفعه و ان شاء ترك و ان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا و لم يذكر الآخر
تاريخا اما ان ارخ احدهما لكون العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى و ان لم يكن في اليد بهما بان كان في يد ثالث و ارخ احدهما
فبينته اولى ان ارخ اولى من دعوى الرجلين من الدرر و الغرر
و عليه عامة الكتب المعتبرة مثل الزيلعي و الهداية و قاضيخان لكن
نقل صاحب الفصولين عن المبسوط ان الخارج و ذا اليد لو ادعيا
الشراء من واحد و ارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى اقول
و ما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ما ذكره
في الهداية يدل على سبق شرائه و لانهما استويا في الاثبات
فلا ينقض اليد الثابتة بالشك و لو كان المبيع في يد بايعه فبرهن
انه قبضه منذ شهر و برهن الآخر على الشراء و انه قبضه منذ
عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى و لو كان المبيع في يد احدهما
برهن على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الآخر منه اذ بينته اثبت
لسبق يده و لو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر و برهن
ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء و لم يذكر شهوده
القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه و قد ثبت له
التاريخ ضمنا و لا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت
البينتان و ترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال و لو كان المبيع في

في يد بايعه و لم يوقتا للشراء و برهن احدهما على قبضه منذ شهر
و الآخر على قبضه و لم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر
حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الآخر
و في كل هذه الفصول لو وقتا للشراء و وقت احدهما اسبق فالاسبق
اولى اذ الآخر صار مشتريا بالشراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه لا قبضه
من الفصل الثامن من الفصولين و ان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر و ذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان
الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم يخير كل واحد منهما يعني في اخذ
النصف كما ذكرنا من قبل و لو وقت احد من البينتين و قتا
و لم يوقت الاخرى قضى بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا
كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا
اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا
في الهداية من الدعوى و ان اقام واحد منهما البينة على الشراء
من آخر و ارخا تاريخا و احدهما اسبق اختلف روايات الكتب
في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد البينة على
الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى
يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن
لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه و ملك بايعه مطلق و لا تاريخ فيه

لح

فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفان
كما اذا حضر البايعان و ادعيا الملك من غير تاريخ و كذا لو ذكر
احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة
فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان المملك لهما واحدا حيث
يكون اقدمهما تاريخا اولى انتهى و المنقول من المبسوط ان
الاسبق اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط
لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد و ارخا واحدهما
اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين و الذي
يجي الي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة
التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري
لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا و برهنا على
ملك المطلق بلا تاريخ و في البزازية عبد في يد رجل برهن
رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام و برهن
ذو اليد على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا و سماه قال
الثاني قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا و هو ذو اليد و قال
محمد في قوله الاخر هو للمدعي و على قياس قول محمد اولا
هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا و على قياس قول الثاني
اولا هو للمدعي انتهى و في قاضيخان من الدعوى و ان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها

اشتراها من فلان و هو يملكها و اقام الاخر البينة انه اشتراها من
فلان اخر و هو يملكها فان القاضي يقضي بينهما نصفان و قتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية و ان وقت احدهما دون الاخر
يقضي بينهما اتفاقا و ان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى انتهى اقول
فعلى هذا ينبغي ان يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد
لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعي
و لو ادعيا الشراء من اثنين و ارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع الخارج
و ذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين و ارخا في تاريخ احدهما اقدم
بان برهن الخارج انه اشتراه من زيد منذ سنة و برهن ذو اليد
انه اشتراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج
و هذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعيا احدهما الملك بسبب و الاخر
مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا سنة و ادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين و هو يملكه يحكم للخارج لان
ذا اليد خصم من بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الرد الي نفسه فكان
بايعه حضر و برهن على مطلق الملك لنفسه و المبيع بيده اي المشتري
بيد بايعه في التقدير و لو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا و كذا
لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين و برهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ ذو
الخارج خصم عن بايعه على ما مر و كانه حضر و برهن على مطلق الملك

وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا ولو برهن
على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
في الاخر شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر
ذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق
فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه
اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكون للسبق وفيه ايضا
في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است
بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واكر
بهمين لفظ كواه كذارند يحكم له بها وفي فتاوى قاضي ظهير الخارج
وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما
بيع من پيشتر از بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو
اولى من الاخر وفي فتاوى الدينارى لا يثبت السبق بهذا
القدر لان البيع ولان النكاح مالم يقل لي انه عقد كان في
رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة تمـ
قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لابد من بيان
التاريخ وحقق على ذلك اقول الصواب عندي ان يثبت
السبق بهذا القدر لان الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر
يكفي فيه ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد

ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك
اخيه وصدقه اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين تاريخ
الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثامن من
الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة
والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة
والقبض من الاخر قضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من
بايعهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق
وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعي اولية الملك
فهذا تلقى منه وفي هذا لا ينافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى
الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وتترك الدار في يد ذي اليد
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد
من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة السبق ولا يعكس الامر
لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان
الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين
وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا تمـ لو شهدت البينتان على نقد الثمن
فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون

من كل جانب و ان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقضاص مذهب محمد
لوجود الثمن عنده و لو شهد الفريقان بالبيع و القبض تهاترتا
بالاجماع و ان وقت البينتان في العقار و لم يثبتا قبضا و وقت
الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشتراه اولا ثم باع قبل قبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار
عندهما و عند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى
على ملكه و ان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان
على القولين و ان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في
الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد و قبض ثم باع و لم يسلم او
سلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين و الاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع و قال عمر الحافظ
لا تسمع قال صاحب القنية و الصواب جواب الحافظ فينبغي ان
يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من دعوى
جامع الفتوى ادعى اني اشتريته من ابيك و برهن ذو اليد انه
ملكه ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر من الفصولين
و لو ادعى عليه ارضا و اقام البينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها
منك فقال المدعي نعم و لكني كنت صبيا و قال المدعى عليه بل كنت بالغا
و اقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على

على المشتري ان البايع معتوه و انا وصيه فيها و قال المشتري بل
عاقل و اقاما البينة فبينة العته اولى من دعاوى جامع الفتاوى
قلت و هذا مخالف لما في الاشباه و العزمية ان بينة كونه المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل و في القنية
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه و انا وصيه
و قال المشتري بل عاقل و اقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال
و لو ظهر جنونه و هو مفيق بعد الافاقة و وقت بيعه فالقول له
و بينة الافاقة اولى من بينة جنونه و عن ابي يوسف انه كان
مجنونا عند ما باعه و آخران انه كان عاقلا فبينة العقل و صحة
البيع اولى انتهى اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى
المشتري ثمنا و ادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع
بدراهم رايجة و ادعى المشتري انه بدراهم كاسدة او جنسه بان
ادعى البايع انه بالدنانير و ادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا
في قدر المبيع و ادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن و ان برهنا
حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات و ان اختلفا في الثمن
و المبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين و قال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن و حجة المشتري في
المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين و للمشتري بعبدين من انقرو باب
التحالف من الدرر و الغرر و اقام البايع انه باعه بنصف داره

ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان

معينًا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها
مشاعًا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف
الباقي مشاعا بخمسمائة

من دعوى الرجلين

رجل في يديه عبد ودار
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي
في يديه وصاحب اليد منكر دعواهما يقضى بالدار بينهما وبالعبد
بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد
للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهد شهوده له بقبض الدار
يقضي القاضي له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له و
العبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد البائع
او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار ولو ارخ
احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار
للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى
بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المؤرخ قبض مشهود به
فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به
فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما
واطلق الآخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما

رجل في
يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر و
سلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع و

والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي و
ان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى
صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من
سنة وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض
القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد
تقبل بينته

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شايعًا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي
ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه
عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يدع شراه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف
المقسوم يقضي للمشتري ببينته اعتبار هذا النصف بتسعين
درهما والعشر الباقي بين هذا النصف بخمسمائة درهم
ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن

عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم

و رطل خمر و هو يملكه و اقام رجل اخر انه باعه من الذى
فى يده بالف درهم و جنزير و هو يملكه و الذى فى يده ينكر
دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين
و يقضى الذى فى يده لكل واحد منهما نصف قيمته عبد فى يد رجل
ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى فى
يديه بمائة على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما و الذى
فى يده ينكر دعواهما و يدعيه لنفسه فان الذى فى يديه العبد
يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء و عليه ثمنه للاخر و لو كان
كل واحد من المدعيين يدعى الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان
الذى فى يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين و لا يغرم لهما
شيئا و لو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما و يقضى لهما قيمة العبد نصفين و لو انهما
لم يقيما البينة على الاقرار و انهما اقاما البينة على البيع و اختارا
امضاء البيع قبل قضاء القاضى لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما
اذا قضى القاضى بالبيع و للمشترى الخيار لتفرق الصفقة فان قضى
القاضى ببينتهما بالعبد بينهما نصفين فى وقت خيارهما ثم اختار
نقض البيع فالجواب كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل قضاء
القاضى لهما و لو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى القاضى لهما
بالعبد نصفين و الاخر اختار نقض البيع كان الذى فى يده بالخيار

بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن و ان شاء ترك رجل
ادعى دارا فى يد رجل و اقام البينة انه اشتراها من ذى اليد
بالف درهم و قال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان
المدعى قد ردها عليه الا انه ذكر فى الشهادات و قال اقبل بينة
ذى اليد و ابطل البيع و انكار البيع لا يبطل بينته على الرد سواء
كان المدعى قال فى انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان
من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعى ادعى ان هذه
الدار له مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى
التوفيق فاما ان لم يذكر مثل ذلك رجل ادعى عينا فى يد رجل
انه له اشتراه من ذى اليد بالف درهم و نقده الثمن و اقام
البينة على ذلك و صاحب اليد يقول هو وديعة عندى
لفلان و لم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع
الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعى يقضى له بتلك البينة
و لا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك
انه ملكه كان او دعه الذى فى يديه تقبل بينته و هذه المسئلة
على وجوه ثلثة احدها هذه و الثانية لو اقام المدعى شاهدا
واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر و هذه و المسئلة الاولى
سواء فى جميع ما ذكرنا و الثالثة لو لم يقم المدعى حتى حضر المقر له
شاهدا

وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان له دعواه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشاهد
ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه دار
في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما مات وتركها
ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابيك فلما اقام المدعي
البينة على ما اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه
في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي و لو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن
لابيك فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة
انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه
اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي ادعى عليه الدار تقبل بينته
وينقض البيع بينهما و كذا لو كان قال لم يجز بيننا بيع فلما اقام
المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته و لو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية

الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية ووجد بها عيبا واراد
ان يردها على المقضي عليه وقال المقضي عليه انه برئ من كل عيب
لا تقبل بينته و عن ابي يوسف تقبل دار في يد رجل ادعاها
انها كانت لابيها مات وتركها ميراثا لها واقاما البينة فقال
المدعى عليه في دفع دعواها انك اشتريت هذه الدار من الاب
ومن فلان الوصي على هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليها البينة على اقرار
الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة احد او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا لو عاينا اقراره انه
وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق
فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من ابيه الميت وهو
يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت
بينته و لو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او
لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل
بينته و ان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت

بينة رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه
ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه
البينة انه اشتراها وكيل فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا
انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى
فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان اشتراها
من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها
منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
هذا كان بيع الوفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام
البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
لا يسمع منه هذا الدفع من دعويه فاصحاك ادعيا شيئا في يد ثالث
فاقام احدهما البينة على الشراء الصحيح منه والآخر البينة على الشراء
الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من
فلان منذ خمس سنين واقام بينته فقال ذو اليد ان ذلك
الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه
الضيعة واقام بينته فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه فانشأ
البينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها منه منذ ثلاثة سنين وجحده وباعها
هي متى يسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام الثاني على

١٥٠

على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا
فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم تسمع
وقيل هذا دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة
ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي بينة ان قيمته زائدة على ما ابتنه ذو اليد فقيل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى من دعاوى القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلتنا لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة
ذو اليد لو ادعى لدي اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه
ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين عبد في يد
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد
الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم فكر في المنتقى انه يقضى
ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى
بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها
من المدعي وكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة دار

ع

في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من
ذي اليد بكذا و نقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين
ان لم يؤرخا او ارخا و تاريخهما سواء و ان ارخا و احدهما
اسبق فهذا اولى و ان ارخ احدهما و اطلق الاخر فهو اولى
و ان لم يؤرخا و الدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى
و ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها و اقام آخر البينة انه اشتراها من فلان
آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما و ان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية و ان ارخ احدهما فقط
دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا و ان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان و لو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه من
المستحق و قبضه تقبل بينته فان لم يجد بينته فنقض القاضي
البيع بينهما و رد الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة
لا ينقض نقضه و لو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض
النقض من استحقاق الوجيز و لو قال البايع بعتك هذه الجارية
بهذا العبد و قال المشتري لا بل بالالف و اقاما البينة تقبل بينة
البايع لانهما اختلفا في الثمن و انه حق البايع فتكون بينة مظهرة
حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما و مات ثم اختلفا

في قيمتهما فالقول للمشتري و لو مات احدهما بعد قبضهما و رد
الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبايع و البينة له
ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري و اقام المشتري
البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري و البينة للبايع و
كذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري و البينة للبايع
و لو كان الخيار لاحدهما و اختلفا في الاجازة او النقض
في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة فالبينة
بينة الاخر و ان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان و البينة لمدعي النقض و لو كان الخيار لهما و اختلفا
في النقض و الاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض و البينة
للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض و لا ينفرد بالاجازة و ان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة من باب الاختلاف
في البيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته
او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا و ترادا و ان
اقام احدهما البينة قضي له و ان اقاما البينة قضي لرب السلم
و لو اختلفا في رأس المال و اقاما البينة قضي للمسلم اليه لان
بينته تثبت الزيادة في رأس المال و ان اختلفا في مضي الاجل
في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض و ان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في

في السلم منه ايضا **كتاب الشفعة** اذا اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء
فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه
والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها
تثبت الزيادة في ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول
ابي حنيفة البينة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة
المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت
البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول
للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام الشفيع البينة انه اشتراها
من آخر بالفي قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي
بدعوى الفعل عليه فلا يندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره
من الوجيز **كتاب الاجارة** اذا ادعى المستاجر انه استاجرها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة
الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى درر الحكام اذا هلكت

هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع
الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في ذلك
الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة
الراعي اولى تتمة الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل
واحد منهما اقام البينة انها داره آجرها للذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يديه ينكر دعواهما
يقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة
دراهم من دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ادعى
على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على
ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه
كان طايعا فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط
احد مصراعي باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول
لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى ولو اقام
الموجر البينة انه اسلم المستاجر الى المستاجر بعد ما آجره منه واقام
المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الموجر هذه المدة ولم يجب
على الاجر فبينة الآجر اولى من دعوى الخلاصة رجل استاجر
دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى
المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان فانهما لكل منهما دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر
صاحبه صح

فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما و ايهما اقام البينة قبلت

بينته و ان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه

اذا قال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم و قال الآجر لا بل

شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته و

ان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر و ان اختلفا في الاجرة

و المدة جميعا او في الاجرة و المسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى

القصر بعشرة دراهم و قال لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم

فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة

قبلت بينته و ان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة

المسافة ببينة المستاجر و ايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه

اولا هذا اذا كان الاجر كله دراهم او دنانير فان كان يحلفه

اختلفا في الجنس فقال الاجر آجرتك هذه الدابة الى القصر

بدينار و قال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام

البينة يقضى الى الكوفة بدينار و خمسة دراهم اذا كان القصر

على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار

ببينة الآجر و من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر

و لو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم

اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم و قال رب الثوب

بدانقين فايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ

الصباغ **مسئلة** ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد بخمسة دراهم

و قال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة دراهم

يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه و ان

اقاما البينة كانت بينة الراكب و هو الملاح اولى يقضى له بالاجر

على صاحب السفينة و لا اجر عليه لصاحب السفينة **مسئلة** قال الآخر

اني اكريته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم و قال المدعى عليه

لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل

منهما فان حلفا لا يجب شيء و ان اقاما البينة كانت البينة بينة

صاحب البغل قاضيخان **كتاب الهبة** و لو زنت امرأة او

سرقت و قصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها

فوهبت له مالها فطلقها و فيه رجع بلا شيء لانه بمعنى الاكراه

و لو انكر الزوج بذلك فالقول قوله و ان اقاما البينة فبينة

المرأة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة مكرهها فبرهن الموهوب له

على اخذه العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين ادعى

هبة عين و قبضه من ذي اليد و ادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه

و قبض و برهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطة

بعوض و ان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى قلت و

دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتامل لو

ادعى احدهما هبة و قبضه من زيد و ادعى الآخر شراءه من زيد

ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى و
لو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو
للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان
فحكمه حكم ما اجتمع الشراآن والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدها فبرهنا
على الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو
ارخ احدهما لا الاخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد و
لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراآن
ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول
لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين ولو استويا بان
يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهبها امته المنكوحة فينبغي
ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح
وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه
الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق
فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما
تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم
اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما

اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارئ يفسده فينبغي
ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان
مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار
كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خواهرزاده
الهبة مع الشراء وقال انما يقع ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما
لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بينهما بكله لمدعي الشراء كما مر في
الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا
اذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن
هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر
شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما
ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع
ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا عين بيده
برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو
بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا
انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يبين سبق
احدهما جعلا كانهما وقعا معا تقادنا كان الشراء اسرع نفاذا
من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه من الفصل الثاني من الفصولين

و لو ادعاه رجلان احدهما اقام البينة على الهبة و القبض من
رجل و الآخر اقام البينة على الصدقة و القبض من ذلك الرجل
فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة و عند ابي حنيفة لا يقضى
بشيء و قيل انه يقضى لهما عند الكل و قال بعضهم لا يقضى بشيء
عند الكل من اقوله فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان رجل مات و ترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة انه المورث وهبها منه في صحته و قبضه و بقية الورثة
قالوا ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض و ان
اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى من آخر فصل فيما
يتعلق بالنكاح من المهر و الولد من دعاوى قاضيخان **كتاب**
العارية اقام المستعير البينة انه رد العارية و اقام المعير
البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير
اولى من الخلاصة **كتاب الوديعة** رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل و ادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
و كله في ذلك منذ سنة و اقام البينة فاقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
و كذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه الدعي
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي و نصفها وديعة
عندي لفلان و لم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على

رجل اودع رجلا وديعة ثم ان السلطان
اخذ الوديعة جبرا و قهرا لا ضمان عليه جواهر
الفتاوى وكل متغلب سلطان في
زماننا عندهما و به يفتى حقايق المنظومة

على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان
عنده بطل دعوى المدعي في النصف و هل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه و فيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له و اقام
المدعى عليه البينة انها وديعة لفلان الذي فقد عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد
المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده
لفلان آخر تقبل بينته و يندفع خصومة المدعي من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان و لو
قال ذو اليد انه في يدي و لم يزد فبرهن المدعي على انه له
ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع و لو قال اولا هو
في يدي الا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع و اقام المودع
البينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد
المودع بان يقول للمودع لم تودعني و في هذا الوجه ضامن
و بينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده و الوجه الثاني ان لا يجحد الايداع و انما
يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة
على الضياع قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام و لو قال المودع

قال
اددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع ه
لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينتها ايضا لان
بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز
ه قبل بينة المالك اي لانه يثبت الضمان ذكره في الفصولين
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والاخر
ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك ه برهنا ينصف بينهما
لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا من صدر
الشريعة من باب دعوى الرجلين و لو اقام احدهما البينة على
الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعوى الوجيز
رجل ادعى دارا في يد رجل انها اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد
الثمن وقبضها ه اقام ذو اليد البينة ان الغلاة الغائب او
دعها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل
دعوى الملك بسبب من دعوى قاضيخان ه كتاب الغصب اقام
الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك ه اقام المالك
البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز خلافا لابي يوسف نقول و لو
اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث ه اقام الاخر البينة

برهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقبل
الغاصب اي برهن انه مات عند مالكه فبينة
اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان
بالغصب ثابت ظاهرا او اثبات الرد عارض فالبينة
لمن يدعي خلاف الظاهر و بينة المالك اولى عند
ابي يوسف لانه حاصل اختلافهما في الضمان فهي
اثباته كذا في الغرر والدرر فعلى هذا ينبغي للقائم
البغدادي ان يشير الى الاختلاف بينهما فان كان الفتوى
على قول محمد فافهم در الغرر موصلي

الملك
البينة على المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات
من دعوى الوجيز عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة
احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في
الاستحقاق من باب ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى
انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت
امة فلان وقد حررتها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل
العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان المدعى عليه قد
اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول و في قياس قول
ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت ولا يضمن
للاخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان و فيه ايضا
رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على
البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده
او يأمر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأل البينة
بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البينة حاضرة اقبل بينته واقررت الغصب في يديه و لو

ملح

لايخفى انه محل نزع لما ذكره صاحب القنية

ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الذخيرة ولايخفى انه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في باب البينتين المتضادتين وعلله بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لايصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة وذاك على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى الفاضل ابو السعود رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا واكبر قد عفى عنه فان القاضي يأمر باحضاره وبكبر احضاره شهود فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان الرجل ابن المقتول وانه عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب والعفو ان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لاتقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره او لجحده عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الجهد حي لاتقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب تعارض الشهادة من القنية

كتاب الاقرار لو اقر للوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من اقرار مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعى اقر عند غير القاضي انه لاحق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لايبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي

كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها مني غير مبنية ثم احدثت البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى من دعوى قاضيخان **كتاب الجنايات** لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب جرح واقام الضارب البينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك بالمال ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ملكت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعوى قاضيخان ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو

فلو ابرخ المدعي عليه اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى جامع الفتاوى ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لاتقبل يعني تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لاتصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لايصح والا فيصح من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة له واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل آخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل

القضاء له اقام ذو اليد دفعا بهذه المذكور حاصله انه المدعى عليه اقر
قبل شرائك بسنة انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي بطلان
دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه
هذا مسموع قال الباقرى وحيراني برى ليس بدفع لانه يمكن
ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق من باب الدفع
في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل
وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار
ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك
اقررت بالابراء فبرهن انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل وصار دعواه
في هذه الحالة وكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرارين يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري
بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا من ابيه

وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه
بعد اقرار ابي له اقر انها ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون
على تفصيل مر من الفصل العاشر من الفصولين كتاب
الصلح اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره
فبينة مدعي الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا
في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت
عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار
والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح اتى البينة وقال
اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك باطل
ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع
مشتمل الاحكام كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن
في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن
قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو
منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن
ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة
للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجيز برهن كل

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اشباه النظاير في الدعوى

ع

منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخ فهو
اولى لاقدمية وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر
انه اول من الفصل الثاني من الفصولين اذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك
في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن
والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين و
قبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول
الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار
خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم
الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول
قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا
ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو
اقام الراهن بينة اني رهنته وجها في المرتهن اقام بينة انك رهنته

رهنته عندي معيبا قيمته خمسمائة فبينة الراهن اولى من
باب البينتين المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد آخر فبرهن
احدهما انه اشتراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد
ولم يؤرخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمؤرخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو
اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن من الفصولين
اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف
في رجب واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن
اولى من درر الحكام والجمع كتاب المزارعة رجل دفع
ارضا له بذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض
شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ و
ايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة
المزارع وان كان البذر من قبل العامل فقد اخرجت
الارض زرعا واختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل

لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا المزارعة وايهما اقام البينة قبلت ح

طح

مع يمينه و لا يتحالفان و ايهما اقام البينة قبلت و ان اقاما البينة
يقضى ببينة من لا بذر له و ان اختلفا قبل الزرع تحالفا و ترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره و بقره على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرة
اقفزة من الخارج و قال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان
القول قول صاحب البذر و البينة بينة الآخر و ان
لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لك نصف الخارج و قال صاحب الارض شرطت لي عشرة
اقفزة و لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض و هو ينكر و ان
اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان و لو
اختلفا في جواز المزارعة و فسادها بان ادعى احدهما النصف
و ادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل
المزارعة و بعدها فالقول لصاحب البذر ادعى الفساد
و الجواز فالبينة لمدعي الجواز في الحالين و لو كان البذر
من رب الارض فقال شرطت لك النصف و زيادة عشرة
اقفزة و قال العامل بل النصف فالقول للعامل و البينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها جبر
و لو اقاما البينة على ارض فيها زرع يقضي القاضي بالارض

و الزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له ان اقام البينة انه زرعه
ببذره قبلت و لو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام البينة فقضى له
ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار و قد كانوا شهدوا
بالارض لا غير تسمع دعواه و لو شهدوا بالارض و الغرس
ايضا لا تسمع دعواه جامع الفتاوى **كتاب المضاربة** لو قال
رب المال اقرضتك و قال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال باذنه و البينة لرب المال من قاضيخان في الوجيز لو قال
رب المال هو قرض و ادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال و البينة بينته ايضا و المضارب
ضامن و قبل التصرف فالقول له و لا ضمان عليه اي القابض و
لو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب
المال مع يمينه و البينة للمضارب و لو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة و قال المضارب ما سميت لك
تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم
و ان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب و البينة لرب
المال و ان اتفقا على المضاربة الخاصة و اختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال و البينة للمضارب و لو قال المضارب
امرتني بالنقد و النسيئة و قال رب المال امرتك بالنقد فالقول

للمضارب والبينة لمدعي التخصيص انتهى ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض
رأس المال وانكر رب المال قبضه رأس المال كان القول قول
رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب و
لو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب و
البينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي
مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر و
ان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات
الاجر في ذمة الاجر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب
المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف رب
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس
المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب
المال وان اقاما البينة بان اقام رب المال على ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على الاقرار

ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة

على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى لآخر التاريخين وان ارخا و
تاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة للمضارب فصل دعوى المتفاوضين
من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا
كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة وان
قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه
وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة
وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال في يديه من شركتهما
ان قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه
مفاوضه فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
يقتضي المساواة في المال اما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك قال الشيخ شمس الائمة السرخسي هذا والاول سواء
يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة

المساواة في مال الشركة و اذا قضى بان بيده بينهما فلو ان المدعى عليه
اقام البينة على ان الملك ميراث من مورثه او هبة او صدقة
من غير المقضى له وان كان شهود المدعى شهدوا انه مفاوضة
وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة و ان كان شهود المدعى شهدوا
انه مفاوضة و لم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه
خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة المقضى عليه و على قول
محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير
ذلك و فيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما وهو
بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه و لو ان المدعى عليه ادعى عينا انه
له خاصة وهب شريكه من حصته و اقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته و لو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريك ذي اليد في هذا العبد و اقام البينة وقضى له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا
ان يدعي التلقي من المقضى له و اذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم
او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الورثة

الورثة و لو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام
الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف
المال للمدعي في قول ابي حنيفة و في قول محمد تقبل بينة الورثة
على الميراث فيتضادان **كتاب القسمة** لو اقتسما دارا واخذ كل
واحد طائفة نصيبه و ادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه وقع في قسمته
واقاما البينة اخذ بينة المدعي و لو اختلفا في حد وحائط بين
النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي
واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الحد
كتاب الدعوى اذا تنازع اثنان في شاة واقاما البينة على
النتاج قضى لصاحب اليد ثم اذا ادعى اخر واقاما البينة على النتاج
قضى به الا ان يعيد صاحب اليد البينة على النتاج و لو تنازعا
في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته
قضى للذي في يديه و لو اقام المدعي البينة على الجارية التي عند
المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة
على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي قامت بينته على المال
و بينته على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا
يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا او
ارخت احديهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة

اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا
بعد دخول المال والظاهر انه كان بعد وجوب المال بالا[قرار]
اذا ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع
انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعى عليه على
وجه الدفع ايضا انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين
انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقرارى بالبراءة
واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين فى يد ثالث اقام احدهما
البينة انها ملكه منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما
وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة على النتاج
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على بينته وان كان
مشكلا فهو بينهما عين فى يد رجل اقام اخر البينة انه له ولد فى ملكه
واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذى اليد قضاء ملك
لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام الخارج بينة
ان له ولد فى ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد فى ملكه منذ
سنتين فهو لذى اليد ولو اقام المدعى بينة انه له ولد فى ملكه
~~واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذى اليد خمس سنين~~

١٦٧

واقام ذو اليد انه له ولد فى ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذى اليد
دون شهود المدعى فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج
اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج لان بينته اولى تتمة الفتاوى وان
اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا تقبل بينة ذى اليد
يرجع اليد لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك
فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص فى وقت فثبوته لغيره
بعده لا يكون الا بالتلقى من جهته وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة
وعلى هذا الخلاف لو كان الدار فى ايديهما والمعنى ما بيناه ولو
اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما وقت احدهما دون الاخر هداية
دون الاخر فعلى قول ابى حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابى حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
كما فى دعوى الشراء اذا ارخ احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما
ان بينة ذى اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث
وقع الشك فى التلقى من جهته وعلى هذا لو كان الدار فى ايديهما
ولو كانت فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف الذى وقت اولى وقال محمد الذى اطلق اولى

لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة
بعضهم على بعض وعند ابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك
الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالتيقن كما
لو ادعيا الشراء هداية وعند ابي حنيفة ان التاريخ يضاده احتمال
عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على ملك
مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فيترجح جانب التاريخ من الهداية رجلان اقام كل واحد منهما
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل
واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد
وصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد
منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة
الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل
من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ
سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج خارج
وذو اليد اقاما البينة على ملك مطلق ووقتا تاريخهما سواء
يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها
داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة
على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما نصفان اقاما احدهما
على الارث والاخر على التملك من معروف مدعي الارث بسبب

بسبب صحيح قضي بالتمليك مطلقا ادعيا ملكا مطلقا في عين في
يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في
رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف
المؤرخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد
احدهما ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال
محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر او ارخ
الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين
او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ
قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت
اولى وان كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد بينهما وكذا لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء وان ادعيا تلقي
الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فهو للمؤرخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي
اليد الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
صح دار في يد ثالث ادعى الرجل كلها والاخر نصفها

وان اقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب
النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع
ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة
فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب
الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم
على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج
حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا
اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج
فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا
او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان في
يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ان ارخا او لم يورخا الا اذا خالف
السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما
قضى بينهما من دعاوى الوجيز وفي الفصولين من الفصل الثامن
اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فالتاريخ اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى
في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا واحدا وارخا و

١٦٥

وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك
ستة وثلثون فصلا اما ان ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث
ولم يورخا تاريخا او ارخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما
في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه
اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له
ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه وهنا لم يعلم تلقي
الملك منه فلا يقضى له ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي
حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل
ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند
ابي يوسف يقضى للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضى
لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى المورخ
تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولا ينحط
عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء

او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا و ان ارخا و احدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا و عن محمد انه رجع عن هذا القول
و قال لا تقبل بينة ذي اليد على ذي الوقت و لا على غيره لانهما شهدا
قاما على الملك المطلق و لم يتعرضا بجهة الملك فاستوى التقدم
و التاخر فيقضى للخارج و لهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى
الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله
و بينته على الدفع مقبولة و على هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عندهما و عنده يكون بينهما
و ان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لان
بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد
و ارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى و عند ابي حنيفة و محمد
يقضى للخارج و لا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا
كانت بمعنى الدفع و هذا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع
الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو
وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك و الاحتمال و ان ادعى لكل واحد منهما الارث من ابيه
فلو كان العين في يد ثالث و لم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما

١٦٦

بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة و ان ارخا و احدهما اسبق
فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة و ابي يوسف و كان ابو يوسف يقول
اولا يقضى بينهما نصفين في الارث و الملك المطلق ثم رجع الى
ما قلنا و قال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة و
قال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى
بينهما نصفين و ان سبق تاريخ احدهما لانهما يتلقيان الملك
لا نفسهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء
من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر
التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث
ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على اختلاف الروايتين
و الحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات
على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ
و ان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك
من رجلين فلا عبرة للتاريخ و قيل يقضى للمؤرخ عند ابي حنيفة
و لو كان العين في ايديهما فكذا الجواب و ان كان العين في يد احدهما
و لم يؤرخا او ارخا سواء يقضى للخارج و ان ارخا و تاريخ احدهما
اسبق فهو لاسبقهما و عند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا
و ان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا و قيل عند ابي
يوسف للمؤرخ و لو ادعيا الملك من دونهما يعتبر سبق التاريخ

اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارّخا سواء فهو
بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارّخا واحدهما اسبق يقضى
لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان
الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار
كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد
اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضى له به
ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارّخ احدهما لا الاخر فهو
للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت الشراء لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره
فيقضى به حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما
يحتمل السبق ثم هو خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه او لعدم ملك البايع الاخر اسبق
فلهذا قضى بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة
كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع
وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالملك
احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارّخا واحدهما
اسبق فيقضى لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء
ارّخ او لم يؤرخ الا اذا ارّخاه وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج

للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا ارّخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه
يقضى له في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه في
معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضي به للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين
فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه
لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة ان برهن
المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق وان لم يكن سواء
او لم يؤرخا او ارّخ احدهما او ارّخا ولم يكن احدهما اسبق فان
كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا
في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا انا تلقياه من واحد وارّخ
احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك
فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما
خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه في يد المولى اذا كان
صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي
احق انتهى هشام عن محمد في فطام ابل على البعير الاول لذي

وعلى وسطها راكب وعلى آخرها راكب فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا ما راكبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط ما بين الاوسط والآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى الوجيز عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف اولا هو للمدعي من البزازية وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازعه الآخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينتصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف سهم

سهم واحد فيقسم اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة نظاير واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي هو في يد صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون الدعوى فترك في يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف واقام المدعى عليه البينة بالقضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري من اصحابنا انها تقبل ولو اقام المدعي بينته على العاد وصاحب الدين على اليسار كانت بينته اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كانه فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا و

و اقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان
فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا
لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته رجل ادعى عينا في يد انسان
واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذا العين جاءت شهادتهم وبطلت بينة المدعي و
لو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر
البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا
لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة
انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في
يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو
لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان
الدار داره والمرأة امته واقام المرأة البينة ان الدار لها والرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد
منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينته بينة الخارج

و عن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام
ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان
ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى
ذلك احدهما قضي بالنصف الذي اعاد البينة من دعوى الملك
المطلق بسبب من قاضيخان بيد بكر شاة برهن زيد انها
ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه
يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم يكن
حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد
فهي لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها
اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا
في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني
لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر
وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجيء بابه ولو عاد
المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم
اعاد قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين
و اذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على
النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة
على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام

ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة ذى اليد على النتاج خلافا
لمحمد لاحتمال ان القاضى قضى للخارج بالنتاج و لو ان رجلين
ادعيا دابة فى يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد و
ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين
وقتا و سن الدابة يوافق احدى البينتين و هما خارجان
او احدهما يقضى للذى وافق له سن الدابة و ان كان سن
الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما و ان كان احدهما
صاحب يد يقضى له و ان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية
يقضى لهما فى رواية تبطل البينتان من دعوى الملك بسبب
من قاضيخان و فى ايضاح الاصلاح نقلا عن الزيلعى ان برهنا
على نتاج دابة و ارخا قضى لمن وافق وقته سنها و لا فرق
فى ذلك بين ان يكون الدابة فى ايديهما او فى يد احدهما او فى
يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى فى
النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت فى يد احدهما
او لهما ان كانت فى ايديهما او فى يد ثالث و ان اشكل فلهما و
ان خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة فى يد من كانت فى يده انتهى
ثم ان بينة ذى اليد فى النتاج انما يترجح على بينة الخارج اذا
لم يدع الخارج معه على ذى اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان

بان ادعى ذو اليد نتاجا و ادعى الخارج انه له نتج عنده و غصبه
منه ذو اليد و اجره او اعاره او اودعه اى من ذى اليد و برهنا
فهو للخارج و ربما يكون النتاج ما هو فى معناه كغزل لى قالت هو لى
غزلته و غصبته منى و قالت صاحب اليد هو لى غزلته و برهنت
حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفصل فالحاصل ان بينة ذى اليد
على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع
الخارج عليه فعلا كرهن و غصب و نحوه اما لو ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له اجرها من ذى اليد
او اعارها او رهنها منه و برهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها
للمدعى لانه يدعى ملك النتاج و الاخر يدعى على اعارة و اجارة
والنتاج اسبق من نحو رهن و اعارة من الفصل الثامن من الفصولين
و كذا اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى
قال فى الاشباه اذا اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه و ذو اليد
كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا فى المسئلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل و لو كان النزاع فى عبد
فقال الخارج انه ولد فى ملكى و اعتقته و قال ذو اليد ولد فى ملكى
فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية
لو قال الخارج ولد فى ملكى من امتى هذه و هو ابنى قدم
على ذى اليد انتهى من الوجيزة باب دعوى النتاج و بينة العتق

او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة الخارج وحده
وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد
مع النتاج وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى وان
تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة نسج
نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفاه فلكل واحد منهما نصفه
الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا صوفا فاقام
ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد ولو
اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها له نتجت وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة الذي يدعيها له وجز الصوف
منها يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك
فانه يقضي بالشاة للخارج وان كان عبد في يد رجل اقام هو
البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة
على ذلك يقضى بالعبد للذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة
على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج
البينة على انه هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي
بالامة للمدعي من فتاوى قاضيخان ولم يتعرض للولد وافتى بعض
الناس من الفضوليين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا
القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في

في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا وفيه
ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع
حتى قضى للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج وبينها الملك
المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي نال اليد
وقد برهن على النتاج ايضا على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة
بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه لتثبت يده السابق
ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو
برهن المودع ان الذي اودعه نقضي بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم
الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه
برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه حكم لذي
اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه وكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا
بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا برهن انه له ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن تلقي
الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج
والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا انتهى اذا اختصم رجلان في ارض
فيها ذبح اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والذبح له
هو الذي ذبحها فانه يقضى به للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل
اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام
ذو اليد بينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى العبد للذي

في يديه **عبد** في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه وبعده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين **و** لو اختصم ذو اليد
وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتب
في ملكه فانه يقضي به للمدعي **و** لو ادعى دجاجة في يد رجل انه له
خرج في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي به
لذي اليد **رجلان** تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها
في يديه واقاما البينة يجعل القاضي الدار في يديهما **دار**
في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي
اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة
ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة انه ورثها
من ابيه الميت واقام آخر البينة ان فلانا آخر قد تصدق بها عليه
منه وقبضها فان القاضي يقضي بينهم ارباعا **و** ان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع **رجل** في يده دار
اقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر انها له وفلان اشتراها
من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض
الدار والشريك غايب **قال** في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار
ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعي الآخر يدعي

يدعي الكل **و** لو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه
وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل
لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى
الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا
حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة **دار** في يد رجل اقام اخوه
البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد
لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي
في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان
القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي
ولا شيء لذي اليد **رجلان** ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها
ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة و
تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه **قال**
يجعل الدار بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت **و** لو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان منذ ثلث سنين
ثم مات وتركها ميراثا واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وهي بهذا
الوجه الذي اقام البينة على ثلث سنين لانه اقدم الملك **رجل**
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام الذي في يده الدار البينة ان

فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذى هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد
على هذا ولو ادعى شيأ لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وتركه ميراثا له فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذى وقت
الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي
للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو كان
امرأة اخرى بينتها انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه
هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا
القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة
البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المرأة
هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل
وتمام الدليل يطلب من اخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان ادعى وقفا وقال ذو اليد هو ملكي وحجته فانه
يقضي ببينة ذي اليد اتفاقا كذا في دعوى الوقف من الفصولين
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في المسئلتين الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه

هذه وهما حرامان واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو
للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم
مطلقا من الاشباه ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة وانه ابن ابيه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة
عشر سنة وان هذا ولده منها وادخله مع ابنه هذا قال ابو
حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على
النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون
المرأة ويقتل القاتل نتجة تفرد دعوى نتاج دابة فاقام كل واحد
منهم البينة انها دابته ولدت دابتي هذه والدابة معروفة له
فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من القرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي
لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في
ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة

يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان
اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دار لجماعة من قوم في الزايغة
فرفع احدهما سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغولة
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن
طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو
لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم
لكل واحد منهم بما في يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن اما انه يقضى لمدعي الكل بالظهارة
لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له ثم مدعي الكل مع البطانة
يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى
لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على
بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي
الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما

البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي
في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يد الآخر وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التي في يده فيتركه لانقضاء ما استحقاه رجل ادعى دارا في يد
رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه
الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة
المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انه له او نصفه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به
للمدعيين من دعواهما فانهما عبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه
انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان
المولى يصلح ان يكون خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما
ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد
اصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على
الطلقات الثلث لا تقبل بينتها لكن يحال بينها وبين الوكيل
استحسانا كذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد

لم يقم البينة على الايداع او الاجارة ولا يحال بينه و بين العبد
لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق و لو قال انا حر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل و لو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف
ما لو اقام العبد البينة لانه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل
قال انا حر و قال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول
قول ذي اليد و هو كالمتاع و ان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول
قول الغلام و لو اقاما البينة هذا على الرق و هذا على الحرية
فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية و يجوز ان يكون القول
قوله و البينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان
القول قوله و لو اقاما البينة فالبينة بينته و كذا الرجل قال
للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر و قالت لا بل بلبني فالقول
قولها و لو اقاما البينة فالبينة بينتها و مسئلة اخرى في الجامع الصغير
اذا قال رب السلم اجلتك شهرا و قد مضى و قال المسلم اليه هو
لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
و على الطالب البينة و لو [illegible] اقاما البينة فالبينة بينة
المطلوب ايضا و في الكافي اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية و قال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج
و البينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا امة في يد رجل

رجل قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني
فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد و قال ابو يوسف
القول قول الامة و المقر له في ازالة امة له و كذبها في الاستيلاد او
العتق فالقول قول ذي اليد و لو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان و قالت الامة اعتقني فلان و اقام كل واحد منهما
البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض
معاين من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد
فبرهن خصمه انه ابن فلان آخر يندفع خصومة المدعي و كذا
يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه و ذكر اسم ابيه
و جده و حكم بنسبه من ذلك الرجل و لو برهن ان ابا الميت
فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينتان للاثبات لا للنفي
و لانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات و لا
على النفي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له و اقام البينة و اقام المدعى عليه البينة انها
لفلان الغائب اشتراها من المدعي و وكلني بها تقبل بينته
و يجعل وكيلا [illegible] و يندفع عنه الخصومة و لا يقضى بالشراء
على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت و زعم انه ابن عم الميت
لابيه و اقام البينة على النسب و ذكر الشهود اسم ابيه و جده
و اسم اب الميت و جده كما هو الرسم و المدعى عليه اقام البينة

انّ اباه وجدّ الميت كان فلانا غيرهما البيّنة المدّعي لا تقبل بيّنة
المدّعى عليه لانّ البيّنات للاثبات لا للنّفي و بيّنة المدّعى عليه
قامت على النّفي و هو ليس بخصم في اثبات اسم جدّ المدّعي
و كذا لو ادّعى ميراثا عن ابيه فاقام المدّعى عليه البيّنة انّ ابا
المدّعي رجل آخر غير الّذى يدّعيه المدّعي لا تقبل بيّنة المدّعى عليه
و لو ادّعى ميراثا عن رجل و ذكر انّه ابن عمّ الميّت لابيه و ذكر
الاسامي الى الجدّ الاعلى فاقام المدّعى عليه البيّنة انّ ابا المدّعي
هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامّه لا لابيه لا تقبل
بيّنة المدّعى عليه الّا اذا اقام المدّعى عليه البيّنة انّ قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الّذى ادّعاه المدّعي من
دعاوى قاضيخان و قال المولى خسرو في فصل الاستشراء
من الدرر و الغرر ادّعى العصوبة و بيّن النسب و برهن
الخصم انّ النسب بخلافه ان قضى بالاوّل لم يقض به و الّا تساقطا
للتعارض و عدم الاولوية برهن انّه ابن عمّه لابيه و امّه
و برهن الدافع انّه ابن عمّه لامّه فقط ان على اقرار الميّت بانّه
ابن عمّه لامّه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاوّل لا بعده لتاكّده
بالقضاء بخلاف الاوّل انتهى و لا يخفى انّه عدل في المسئلتين عن الصواب
كما لا يخفى على اولى الالباب حيث خالفه باقوال قاضيخان في
فتاواه و في الفصول العمادى ادّعى كرما في يد رجل ميراثا عن جدّه

عن جدّه اب امّه و قال انا محمّد و اسم امّي خيرة و ابوها محمّد
ابن الحارث يسارع فاقام المدّعى عليه البيّنة انّ المدّعي
كان زعم قبل هذا انّه ابن عائشة بنت علي بن حسين فاجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة انّه دفع لدعواه كمن ادّعى عينا
في يد انسان ميراثا عن ابيه ثمّ ادّعاها ميراثا عن امّه و كان
شمس الائمّة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انّه
لا يندفع دعوى المدّعي و لا يقبل بيّنة المدّعى عليه على ما ادّعاه
و تابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه و به كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني و هو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة لانّها
لو قبلت امّا ان تقبل على اثبات اسم جدّ المدّعي و انّه ليس بخصم فيه
او لنفي ما ادّعاه من الميراث و هي على النّفي غير مقبولة انتهى
اقول لعلّ المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب عطاء
ابن حمزة لكنّه قصّر حيث لم يتعرّض للخلاف مع انّ المرضي عند الائمّة
و في الفصولين عن جامع الفتاوى برهن على انّه عمّ الميّت
و ذكر النسب فبرهن خصمه انّ جدّ الميّت فلان غير ما بيّنه المدّعي
لو لم يقض بالاوّل لا يقضى بشيء للتناقض و لو قضى بالاوّل
لا يقضى بالثاني و لو برهن انّه ابن عمّه لابيه و امّه فبرهن الدافع
انّه ابن عمّه لامّه لا لابيه قبل الحكم بالاوّل يندفع و كذا لو برهن
انّ الميّت اقرّ انّه ابن عمّه لامّه لا لابيه و فيه عن مجموع النوازل

ادعى ارثا عن جده اب امه فقال انا محمد واسم امي خيرة وابي
زيد بن ابي بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن
عائشة بنت علي بن حسين قيل يندفع واختاره السعدي وقيل
لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وقال
صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول لا شك ان ما
ذكره من لا ناخيره مطابق لما في جامع الفتاوى فما ادري انه قلده
مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله اعلم
ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن
المدعي عليه برهن على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن
بيني وبينك معاملة في شيء تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وفق
بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراه
جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية
على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف
يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان
مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما
واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه
كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة
من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده اتهموا تبطل بينة

يبدأ بدين المسلم

بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام آخر البينة
انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه
الى ام قضي للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامرأته
انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من اللذين ادعاهما هكذا
باب دعوى نسب المجهول من الوجيز ولو برهنا على نسب
ولد كان بينهما واي سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى كذا في
كتاب القضاء من الاشباه برهن على انه مات وترك هذا
ميراثا لامي وهي ماتت وتركته ميراثا لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات
اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها
من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر
يدعي نحو اجارة او اعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج الكل مبطل في دعوى

لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع
هذا الدفع و بينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج و نحوه و ذكر بعضهم آخر ادعى الخارج النتاج فقال
ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي و لو ادعى ارضا فيها بناء فاقام
البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء و قد كان
شهدوا بالارض لاغير يسمع دعواه و لو شهدوا بالارض و البناء
ايضا لا تسمع دعواه جامع الفتاوى ادعاه ارثا عن ابيه و برهن
فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا و قد تعارض الدفعان فتقبل
بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت و لم يؤرخ
المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل
انه ابن الميت و هو ابن اثنين و عشرين سنة و اقام عليه بينة
فاقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح
ادعى على رجل انه امر صبيا يضرب حماره و يخرجه عن كرمه فضربه
الصبي حتى مات و اقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من باب التهاتر في الشهادة
من القنية مات عن زوجة و اولاد من زوجة اخرى و ادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر و اقاموا بينة و اقامت المرأة بينة

بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى له كنيف
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث و زعم صاحبه انه قديم و اما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه
نتج من بقرته المملوكة له فحكم و سلم اليه و اراد ذو اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عنده
من بقرته المملوكة بمحضر منه و من المستحق فبينة البايع اولى و به
افتى النسائي رحمه الله و قال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع
فكان ذا اليد قائما فكان اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ
ثمانية اشهر و قال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا و اقاما
بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى
انه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر و قال ذو اليد منذ سنة
يقضى للمدعي و لا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ
غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ فصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر و الغرر
ادعى انه اشتراه من ذي اليد و نقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه
وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا و هو وجوب
تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض

ع

و شهدنا كذلك و المسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة
الثلثة ابي حازم و ابي سعيد البردعي و ابي طاهر الدباس انه
الخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت
منك قنا بكذا و سلمته تقبل بينته و لو كان القن مجهولا و قال
غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفصل المذكور وهو الشراء بقي
معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك و لذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة
و لا يرجع الباعة بعضهم على بعض و لو جعل بمنزلة دعوى مطلق
الملك لكان الامر بخلافه و كذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه
منه او اجره او وهبه و تصدق عليه و انه قبضه و برهن
ذو اليد ان فلانا اودعني لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر
من المذهبين من الفصل العاشر من الفصولين اقر المقر ان هذه
الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها و قال الارض ارضي
ثم جاء المقر له يتبعها فالزارع ذو اليد و لو اقاما البينة فالمقر له
اولى ادعى جارة دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة و ادعاها
ذو اليد كذلك و اقاما البينة فهذا القدر لا يكون الدعوى حتى
يقول مات ابي و تركها ميراثا لي و لو قالا ذلك و اقاما بينة فبينة
ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته و اقام بينة فقال
ذو اليد كان لجدته ابن غائب و لم يعلم حياته و لا موته و لم يمض مدة

مدة يحكم بموته و اقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات
ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب و اقاموا
البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت
و وارثه لا وارث له غيره و ادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره و ادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره و اقاموا البينة
عند الحاكم يقضي بنسب الكل و ان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع و قال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت
لاكثر من ستة اشهر فالقول قول المشتري اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك و البايع يقول كان عندي فالقول له فان
اقام احدهما البينة يقضى له و ان اقاما البينة فعند ابي يوسف
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع و عند محمد بينة البايع اولى
لاثباتها الحرية من دعاوى القنية برهن ذو اليد على عين الرهن
فبرهن المدعي على انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه
سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا و برهن
ذو اليد انك شريته مني ثم اقلته لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا
مطلقا فبينة الخارج اولى و قيل ينبغي ان يكون بينة ذي اليد اولى
و تمامه في الذخيرة برهنا على الشراء من واحد و تاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخك عند فلان

ولم يرض بشرائك فجاز شراؤه لكونه بعد فك الرهن لا يصح
هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع
فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى انه اشتراه من ابيك و
برهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه
مني لا يسمع لان ذلك الشئ لو كان بيد بايعه وبرهن انه
ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه
اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه
كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل
ولا يكون دفعا من الفصل العاشر كتاب الشهادات
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة
او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقر فهذا كله من
التتارخانية من باب الدفع في الدعوى من العينية شهد اثنان انه
زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت
والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها
اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او

او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تزوج آخر وان كان الذان
اخبرا بحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان اذا عدل
الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة
والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة
فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان
المدعي استأجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة اذا
اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المولى
خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع ولو بوجه
اولى من الرهن وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه في الدعوى
من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة
الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من عمادي
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة الحرية الاصلية فبينة
الحرية اولى مشتمل الاحكام لو اقام ذو اليد بينة على بيع
داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ادعى انه

والمعنى من الجرح المجرد وهو ان يطعن المدعي في
الشهود بطعن لا يدخل تحت حكم القاضي بقوله
انهم فسقة واما الجرح الذي هو غير مجرد فهو
ان يكون مقرونا بحق من حقوق الله تعالى بان اقام
المدعي عليه البينة ان الشهود زنوا او شربوا
الخمر كان مقصوده اقامة الحد وهو مما يدخل
تحت الحكم او ان يكون مقرونا بحق من حقوق
العباد نحو ان قال المدعى عليه صالحت هؤلاء
الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي
بهذه الشهادة ودفعت المال اليهم ولم يفوا
بما شرطوا فاني اطالبهم بما دفعت اليهم قبل هذا
الجرح لان فيه ايجاب رد المال وهو مما يدخل
تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال
على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة ولكن لا ادفع
المال اليهم لا يقبل وكذا لو قال استأجر المدعي
بكذا من المال على ان يشهدوا له لا يقبل ايضا لانه
يدعي المال لغيره لا لنفسه وليس له ولاية دعوى
المال لغيره وكان جرحا مجردا فلا يقبل من النهاية
على الهداية في كتاب الشهادات

بخمسمائة درهم في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد
بينة الرهن اولى من دعوى الجنايات الحج شهدا انه اقرضه يوم
كذا او منع شيئاً في مكان لا يقبل لانه قامت على النفي لان قولهما
في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتاً صورةً اذ الغرض نفي ما كان
عليه البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين اقام بينة
عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام
ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء
من اقرار الوجيز كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين
كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كان في حال اذنك
لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه
الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف
يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك الصبي المأذون
والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام
العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة
انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له اولى من الوجيز كتاب الحجر
ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو والمشتري فقال هو
اشتريته مني في حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول

١٨١

فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى من
العتبية كتاب السرقة ولو اقام الخارج البينة ان هذا
المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة
انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته
منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين
المتضادتين من العتبية ادعى عليه حماراً انه ملكه سرق منه
منذ شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا
الحمار ملكه في يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان
في يده لا يندفع بها بينة المدعي من دعاوى العتبية كتاب الوكالة
رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع
في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
واقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها
رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار
الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استأجرهم بطلت
شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار هذين

لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما
محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه
فحينئذ تبطل شهادتهما من دعاوى قاضيخان **خاتمة**
المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة او
سئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
يأخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل
المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير

افتى الي الا امرأته باشرها وجامع امرأته صح

يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه ٥ قال عبد الله
ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير ٥ في شرح الطحاوي
الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ٥ لا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة ٥ تكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب في الثمانية و
يخطئ في البقية فهو مجتهد ٥ قال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول و
العلم بعادات الناس وعرفهم ٥ ان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو
صواب عنده **الحمد** الله الذي يسر ختام كتابة هذا
الكتاب الشهير بترجيح البينات عند اولي الالباب
لابي محمد غانم بن محمد البغدادي عند العلماء والطلاب
بعون الله الملك العزيز الجليل الوهاب عن يد
اضعف عباد الله سمي كليم الله بين الناس يا عباد الله
نهاية ما تمنيه غاية العقبى شفاعة من نزل في
شانه سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى فاشفعني يا خير الموجودات في الآفاق

قابلت هذه النسخة من النسخ التي قوبلت من
نسخة مؤلفها كما اشرت اليه في ختامه بل صرفت
بقولنا ثم ان هذا الفقير كتب هذا الكتاب الجامع
لله الحمد على نعمائه والصلوة والسلام على نبيه
وعلى آله واصحابه

و الافلاك • لولاك لولاك لما خلقت الافلاك •

ثم ان هذا الفقير كتب هذا الكتاب من نسخة سليمان

ابن نصوح البوسنوي الاقحصاري كتبها في عام سنة

ثلث و خمسين و الف ثم ملك هذه النسخة محمد افندي

ابن عبد الله الامام بجامع حاجي حضر سابقا الواقع في

مدينة قريه اباد • حماها الله عن البلاء والفساد • وقد قابلها

من نسخة المؤلف لان هذا الامام كتب بخطه بعد مقابلتها

هذا قابلها العبد الفقير الى من تعالى عن النظير • من نسخة

المؤلف محمد بن عبد الله تجاوز الله عن سيأته في سنة

احدى و ستين و الف انتهى كلام الامام • فاقتديت

وكتبت من هذه النسخة • و ختمت في اليوم الرابع عشر من

جمادى الاولى لسنة اربع و عشرين و مائة بعد الالف •

من هجرة من له العز و الشرف • يا ناظرا الى كتابي هذا من

ترجح البنات • لا تنس لي من دعا الخير عند الحاجات

و الاوقات • بعشق منزل الآيات البينات • معجزة

من اوتي الكتاب و فصل الخطاب في كل الاوقات •

يا قاضي الحاجات •

و يا دليل الخيرات •

١٩٢

هذا الكتاب المسمى بحصن الاسلام
في الفاظ الكفر للمولى غانم البغدادي

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

اشهد ان لا اله الا الله الواحد الحي العليم • الفعال لما يريد
المبدئ المعيد الواجب القديم • البديع الذي فطر السموات
ورفعها بغير عمد • الرفيع الذي تنزه عن الوالد والولد
القيوم الذي قامت بقدرته الكائنات • القدير الذي
خلق بلفظة كن الموجودات • الغفار الذي غفر الذنوب
المهلكات • الوهاب الذي افاض بفضله الوجود •
على الموجودات من غير عوض موجود • الدائم الذي
لا بداية لوجوده ولا نهاية • العظيم الذي لا يوصف بجهة
ولا غاية • المنزه عن صفات الحدثان • والمتعالي عن
المقر والمكان • فسبحانه ما اعظم شانه وسلطانه •
وما اسطع حجته وبرهانه • فليس كمثله شيء وهو السميع
البصير و اشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه افضل رسول
ارسله صلوات الله عليه وعلى آله الانجاب • وصحابته اولي
الفضل والالباب وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه الهادي • غانم بن محمد البغدادي • قد سألني
بعض الافاضل والاعيان • ان اجمع الفاظ الكفر والطغيان
واجعلها رسالة ينتفع بها الانسان • وقد كانت ينتمي ان
وفقه الديان • ان تعيين من يقرأ في المجالس والمحافل •
والمحافل ليسمعها الاصاغر والافاضل • فيجتنبوا عن تلك
القبائح • ويسلموا يوم الحساب عن الفضائح • اللهم بفضلك
وجودك وكرمك • اعن على الخير من قصد نفع عبادك •
ثم انه قد تكرر ذلك السؤال منه مع انه لا ينبغي لمن يمكنه التاخر
عنه • فشرعت بعد ذلك في المرام • وندت عليه العقائد
الاحكام • ليتم به النفع للانام • وسميته كما اشار رحض الاسلام
ورتبته على خمسة فصول • اللهم احفظنا عن الخبط في الاصول

الفصل الاول في بيان ما ينبغي ان يعتقد اعلم ان اول الواجبات
على الانسان معرفة الله والايمان به وبما اوجب الله الايمان به
وهو نوعان مجمل ومفصل فالمجمل ان يقول امنت بالله
كما هو باسمائه وصفاته وان محمدا عبده ورسوله وما جاء به
من عند الله حق لا ريب فيه فمن فعل هذا قد صح ايمانه وخرج
عن عهدة الايمان الواجب والمفصل ما يتلى عليك في هذا الفصل
و عند بعض العلماء المعتبر هو الايمان التفصيلي فالاولى ان
يؤمن مفصلا حتى يخرج عن العهدة بالاتفاق و شرطه ما يجب
الايمان به ولا يصح بدونه وهو كل ما ثبت بالنص قبوله من
غير تاويل ذكره في التمهيد و شرط صحة اداء الايمان العقل فاذا امن الصبي
العاقل صح ايمانه في حق احكام الآخرة والدنيا حتى لا يرث ابويه
اذا كانا كافرين وتبين منه امرأته المشركة اذا ابت عن الاسلام

غانم بن محمد البغدادي

وشرط وجوب اداء العقل والبلوغ فاذا قارب العاقل
البلوغ وجب عليه ان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه بان الله
لا اله الا هو وما سواه من العالم محدث وصانعه هو
الله تعالى وان ذاته مخالفة لسائر الذوات وانه واحد
لا شريك له فرد لا ضد له ولا ند له ولا نظير له قديم لا ابتداء
لوجوده آخر لا انتهاء لوجوده حي بحيوة هي صفته
في الازل عالم بعلم هو صفته في الازل قادر بقدرته
هي صفته في الازل سميع يسمع هو صفته في الازل
بصير ببصر هو صفته في الازل شاء بمشيته هي صفته
في الازل مريد بارادته هي صفته في الازل متكلم بكلام هو
صفته في الازل خالق رازق فاعل ما يشاء لم يخرج عن علمه
وقدرته شيء والتخليق والترزيق والفعل صفته في
الازل والمفعول مخلوق وفعله غير مخلوق لم يزل ازلا
باسمائه وصفاته لم يحدث له صفة ولا اسم وانه ليس بعرض
ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا متبعض
ولا مركب ولا معدود ولا متناه ولا يحل فيه شيء ولا هو
حال في شيء ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان بل هو
خالق المكان والزمان وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل
من الصفات كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك

وما ورد في الكتاب والسنة من المشكل

185

ربك ويد الله فوق ايديهم وقوله عليه السلام ان قلوب بني
آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء نؤمن بظاهره ونتنزه عن حقيقته ونفوض معناه المراد
اليه تعالى هذا هو مذهب السلف وهو اسلم واول الخلف
الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد
بالقدرة وفيه ابطال لما ورد من الصفات ولا يوصف بالماهية
ولا بالكيفية ولا يشبهه شيء فهو شيء لا كالاشياء ولا يجب عليه
شيء ولا يغفر الشرك بل غيره ان شاء من الصغائر والكبائر
وان العقاب على الصغيرة جائز والعفو عن الكبيرة كذلك ولا يخرج
بها عن الايمان وان اهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار
وان ماتوا من غير توبة بعد ان يخرجوا من الدنيا مؤمنين وان
الشهادة بالجنة والنار لاحد بعينه لا يجوز بل يشهد بان المؤمنين
من اهل الجنة والكافرين من اهل النار والمقتول ميت باجله والاجل
واحد والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى وكذا ما يوجد من الالم
في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار عقيب الكسر مخلوق
الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه وافعال العباد كلها من الكفر والايمان
والطاعة والعصيان والحركة والسكون مخلوقة الله تعالى وانها كسبهم
في الحقيقة والحسن منها بامره ورضاه ولهم افعال اختيارية يثابون
ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية وان العبد لا يكلف

نسمي الله شيئا لا كالاشياء

باليسر فيه وسعه وان الله تعالى لم يجبر احدا من خلقه على الكفر
ولا على الايمان بل خلق الخلق سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم
وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان الله اياه
وآمن من آمن بفعله واقراره بتوفيق الله اياه يهدي
عدلا منه وما يجري في العالم من خير وشر ونفع وضر فهو بعلمه
وقضائه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وما ذكره العلماء بالفارسية
لله تعالى جائز القول به الا اليد فانه لا يجوز وان قربه تعالى
وبعده ليس من طريق طول المسافة وقصرها لكن على معنى الكرامة
والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف
وان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان الرزق قد
يكون حلالا وقد يكون حراما وانه لا يتصور ان لا يأكل انسان
رزقه او يأكل غيره رزقه وان رؤيته تعالى جائزة والمؤمنون
يرونه في الآخرة بلا كيف ولا جهة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات وان الملائكة عباد الله تعالى ومخلوقه عاملون
بامره غير موصوفين بذكورة ولا انوثة وانهم معصومون من
الصغائر والكبائر وان منهم رسلا الى الخلق وان الكتب المنزلة
على الانبياء كلها حق بين الله فيها امره ونهيه ووعده ووعيده
وافضلها القرآن والمعنى القائم بذات الله تعالى المدلول عليه
بالالفاظ والحروف كلام الله تعالى وهو واحد قديم غير مخلوق

غير مخلوق ولا متعدد وانما التعدد والتفاوت في النظم
المقروء المسموع وان الانبياء كلهم عبيد الله منزهون عن الصغائر
والكبائر والكفر والقبائح ايضا ومن العزل امنهم الله تعالى من ذلك
بفضله وان نبيا لم يكن قط عبدا ولا انثى وان منهم رسلا ارسلهم
الله الى الخلق مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والآخرة وايدهم بالمعجزات وهي امر خارق
للعادة كاحياء الميت ونبع الماء من بين الاصابع على وفق الدعوى
وان اول الانبياء آدم وآخرهم نبينا وهو محمد بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف افضل الانبياء وسيد المرسلين
وحبيب رب العالمين لم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين
ولم يرتكب كبيرة ولا صغيرة قط وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن
الله تعالى صادقين ناصحين وهم افضل من الملائكة كلهم وان المعراج
بجسمه المصطفى الى السموات بعد الاسراء به الى بيت المقدس
يقظة حق وان كرامات الاولياء حق والولي هو العارف
بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ولا
يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى
حيث يسقط عنه الامر والنهي وان الخليفة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وانها ثلثون سنة ثم بعدها ملك

وامارة وان المسلمين لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ
صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار
والكبار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك
من الامور التي لا يتولاها احاد الامة ويشترط ان يكون
عاقلا بالغا حرا ذكرا مسلما سايسا قادرا على تنفيذ الاحكام
وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم لا معصوما
ولا افضل من اهل زمانه وينبغي ان يكون ظاهرا لا مختفيا
ولا منتظرا وان المجتهد قد يخطئ ويصيب وان عذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر
وسؤال منكر ونكير حق ثابت بالدلائل السمعية وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث الاجساد ويحييها من الانس
والجن وغيرهم فيجزيهم لاعمالهم وان قراءة الكتب المثبت فيها
اعمال العباد يوم القيمة حق والميزان حق والحوض حق و
الصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان لا يفنيان
ولا يفنى اهلهما وما اخبر الله تع به من ثواب اهل الجنة من الحور
والقصور والانهار والاشجار والاطعمة والاشربة ومن عذاب

سادس زيد الرعية سياسة اصلاح
ايعلمك من الباب الاول ...

عذاب اهل النار من الزقوم والحميم والاغلال والسلاسل
حق ثابت وان الشفاعة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر
ثابتة وان في دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم
وما اخبر به النبي عم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ورفع القرآن وغيره حق لا ريب فيه اللهم
اهدنا الصراط المستقيم وثبتنا على اعتقاد ما اخبر به الرسول الكريم
بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين **الفصل الثاني** فيما يجب الكفر
من الاعتقاد ونحوه من افعال القلوب اذا اعتقد الحلال حراما
او على القلب كفر هذا اذا ثبت الحل والحرمة بدليل قطعي والا
فلا ولو استحل وطي امرأته الحائض او استحل اللواطة من
امرأته لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر الجماع في الحيض كفر وفي
الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم
انه قال انما استحل الجماع في الحيض متى لان النهي ليس للتحريم
او لم يعرف النهي لا يكفر فان عرف النهي واعتقد النهي للتحريم
ومع ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان
استحل الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل من قاضيخان ومن بغض
ملكا فانه يصير كافرا ومن لم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي
قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعات

ان استحلال ...

فانه يصير كافرا ومن يتوهم فيه عنه المعاصي بدليل افعاله يجوز الشك
في ايمانه من التمهيد اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك
النبي عم او عداوته يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا او
قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات ولو تمنى انه لم يحرم الخمر او لا يفرض صوم رمضان
لا يكفر من الخلاصة كافر اسلم فاعطي شيئا فتمنى مسلم بقلبه ليته هو
كافر فيسلم حتى يعطى شيئا كفر نقله شيخ محمد بن اسمعيل من المحيط
وفي مجموعته ايضا من رأى نكاح امرأة ابيه كفر وفيه ايضا من
زعم ان الحيوانات سوى ابن ادم لا حشر لها كفر وان زعم
ذلك في بني ادم فقد كفر ومن شك في ايمانه او لم يرض بالايمان
من شك في ايمانه كفر
كفر من الفصولين وفي التمهيد من شك في ايمانه [illegible]
كفر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر بيانه ان الشاك في
ان كان عربيا او عشارا او علافا او فاسقا معلنا مصرا على
فسقه جاهلا في علوم الدين فان الشاك في ايمانه لا يكفر وان ارتكب
الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فانه
لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في ايمانه يكون مبتدعا ومعنى
الشك في الايمان وهو ان يعرف الله ورسوله ويقول لا اله
الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم يشك فيه بان هذا

معنى الشك في الايمان

هذا هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل
هو يزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان لا يثبت
بالشك من مات ولم يعرف ان له خالقا او ان لله دارا غير هذه
وان الظلم حرام لم يؤمن اذا عزم على ان يأمر غيره بكفر كفر بعزمه
ومن لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر ومن اراد بقلبه
بغض نبي كفر ولو تصدق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو
الثواب كفر بغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه
الكفر من جامع الفصولين ومن استحل المعصية صغيرة كانت
او كبيرة كفر من يد زاده وبغض احد من الصحابة كبيرة وسفاهة
في العقل فيعزر من الوجيز ولو احب عليا اكثر من الشيخين
لا بأس به من الاشباه وفيها ايضا اختلفوا في كفر من يعتقد قطع
المسافة البعيدة في زمن يسير للولي والذي ذهب اليه انه لا يكفر
وسنبسط القول فيه في المتفرقات الرضاء بكفر نفسه كفر
اتفاقا واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وعن خواهر زاده ان الرضاء
بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستخير الكفر ويستحسنه اما
لو كان لا يستخيره ولا يستحسنه ولكن احب القتل والموت
على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر
لو اعتقد ان الكفر والايمان واحد كفر لو رأى كافرة سمينة
فتمنى كونه كافرا تزوجها كفر من جامع الفصولين ولو تمنى ان

بغض ن

الاكل فوق الشبع لايكون حراما كان كافرا لان اباحته لايليق بالحكمة

كما صحح ان الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي

لاتعقل الاسلام ولاتصف تبين من زوجها كانت مرتدة

وكذا النصرانية اذا بلغت وهي لاتعقل النصرانية ولا دينا

من الاديان بانت من زوجها وكذا اذا بلغ الصبي وهو لايعقل

الاسلام ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لايقتل من سياق الاصل

الفصل الثالث فيما يوجب الكفر من الالفاظ وهو انواع

الاول فيما يقال في حق الله رجل حلف وقال الله اعلم اني

ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه

عن الشيخ الامام الزاهدي قال وجدت رواية في هذا

انه يكفر ولو قال ان كان الله يعلم قد جعل فعلت كذا فالله غير

عالم وقد كان فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا

افحش من الاول اذا طالت المشاجرة (اي المنازعة صحاح) بين الزوجين فقال الزوج

لامرأته خافي الله تع فقالت مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام

محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها

من الله تع فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان

كان الذي عاتبها على المعصية لايخاف من الله فيه لاتكفر الا ان

تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان

يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله قال لا روي عن

رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي وكلمه لايكفر لان هذا يمين بات ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز من الواقعات

عن محمد انه لايكفر لان له ان يقول التقوى فيما فعل وان

كان رآه على معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا

لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في

حالة الغضب لا يصير كافرا رجل مات غلامه فجزع فقال يا

رب تاخذ ممن معه واحد ولا تاخذ ممن معه عشرة وانا

في جمع المال اجتهد فكان لك ان تاخذ قال الشيخ الامام

محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله بالظلم

لان الظلم ان ياخذ مما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله وكذا

اذا مات ولد المرأة فقالت يكي دادي با زدهين بستدي

فانها لا تكفر مريض اشتد مرضه فقال ان شئت فتوفني

مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال غير واحد من العلماء

يصير مرتدا وكذا اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي و

اخذت كذا واخذت كذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل

وما اشبه ذلك من الالفاظ فانه يصير كافرا قيل ولو قال ذلك

من غير قصد لا يصدق ولو قال لو امرني الله بامر كذا لم افعل

او قال لو امرني الله بغير الصلوة لا افعل كفر ولو ان رجلا طالب

رجلا بحق وقال بالفارسية اگر وي خداي جهانست

ازوي ستانم قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى

انه يغلب الله وقال بعضهم لايكون كافرا لان المراد من هذا

أي التخويف صح

الكلام في العرف التهويل دون التحقيق رجلان تخاصما فقال
احدهما الله يحكم بيني وبينك قال الآخر بالفارسية خداى
حاكمى ترا نشايد قال ابو القاسم يصير مرتدا لانه تعالى يحكم بين عباده
جميعا القوي والضعيف والشريف والدني في حكم واحد
رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الي الله فقال غيره
سلمتها الي من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره
خصومة فقال رجل حكم خداي چنين است فقال الآخر حكم
خداي چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله
رجل قال قصعة ثريد خير لي من الله قالوا لا يكون كفرا لانه
يراد بهذا ان هذه نعمة من الله امرأة قالت لزوجها تو ستر
خداي داني فقال نعم قال الشيخ محمد بن الفضل يكفر لان الستر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكفر وقيل لا يكفر اراد
تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة الاطلاع
على الغيب ذكره في البزازية رجل قال فلان بيمار بخشود وتن
درست مى باشد وى فراموش كرده خداى يكون كفرا
لان الله تع لا يوصف بالنسيان رجل قال خداى بر آسمانى با تو
من چيزى ندانم يكون كفرا لان الله برئ عن المكان رجل قال
دست خداي دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم
لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة قلت ينبغي ان لا يكون كفرا عند

عند الكل حينئذ فتأمل ولو قال لخصمه خداى بر تو ستم كناد
جنانكه تو بر من كردى يكون كفرا عند الكل رجل توجه عليه
اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداى
نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال
بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال يمين مغلظ
خواهم لا يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداى نمى ترسى
فقال لا وعنده انه يفعل بباطل يكون كفرا من قاضيخان قال
في الجامع الفصولين ولو قال له في غير حالة الظلم از خداى
نمى ترسى فقال لا وعنده انه يفعل بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن
قال لامرأته لتركها الصلوات اما تخافين الله فقالت لا ينبغي
ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله
حقيقة الخوف واكثر نا لا تخافه حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه
ووجه آخر ان يقال لا تخاف الله تع لانه حليم كريم فلا يحكم
بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء ثم
قال اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم از خداى نمى
ترسى فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف
انتهى رجل قال خداى بر آسمان كوآه است يكفر لان الله
برئ عن المكان من قاضيخان قال في آداب المنازل ودخل
دسته كم الله تعالى جميع خلقه ايلك ايطرينم حقله يرحلق ايدر

يا ايلك ايلمز دسه يا دسه كه جميع بلايه بنم اوذرمه
جمع ايلدي اكر الله تعالى بنه قاقيوب ايلديسه كافر اولور و لو
وصف الله تعالى بما لا يليق به او انكره عنه او وعيده يكفر و لو
قال من خديم بغير الهمزة يريد به من خدايم يكفر رجل قال لامرأته
ان تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بشيء و قال لامرأته
في الغضب آن تو سببي كه ترا زادآن قرطبان كه ترا كنت
و آن خداي كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه
لم يصف الله تع رجل قال لآخر خداي را نشايد كه همه آن
كند كه تو كويي يكفر و لو قال خداي بانبان تو بني بشتي
نبايد كه جلوي نه بسي آيم يكفر لانه وصفه تع بالعجز و لو قال
لعنتي بدي تو الله مي كند لا يكفر لان مراده قهرمش الله مي كند
و لو قال تا مامي شوي بهتر خداي با مامي شود بهتر تا مامي
شوي نيكوتر خداي با مامي شود نيكوتر يكفر و لو قال
اين كار يست كه خداي را افتاده است فهذا ليس بكفر لكنه
شنيع و لو قال خداي بود و هيچ چيز نبود و باشد و
هيچ چيز نباشد فهذا كلام نصفه توحيد و نصفه كفر لان فيه
القول بفناء الجنة و النار وهو مخالف للنص وهو قوله تع
و ما هم منها بمخرجين و لو قال لآخر رو باخداي جنك كن افتى
القاضي ابو علي النسفي انه ليس بكفر و لو قال نردبان بنه

و بآسمان برآي و باخداي جنك كن يكفر و لو قال پاي
خدا را يد كرفت در اين حادثه ان اعتقد ان لله رجلا هي جارحة
يكفر وان اراد به انه لا اغاثة الا بالاعتصام بالله لا يكفر و لو قال خداي
از بر عرش بداند ليس بتشبيه و لو قال از زير عرش ميداند
فهو تشبيه و لو قال مرا بر آسمان خداي است و بر زمين فلان
يكفر و كذا لو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست و لو قال
علم خداي در هر مكان هست فهذا خطاء رجل مات فقال
احد خداي را بايسته بود يكفر و لو قال لخصمه من با تو بحكم خداي
كار مي كنم فقال من حكم خداي ندانم او اينجا حكم نمي رود او اينجا
حكم نيست او اينجا بو شي است حكم چه كند يكفر و لو قال من
برسم كنم ني حكم قال الامام عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق
و ترك الشرع و اتباع الرسم لا برد الحكم لا يكفر و لو قال لآخر
ان شاء الله اين كار بكن فقال بي ان شاء الله بكنم يكفر و لو قال
لله شكيبا خداي يكفر و المختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير
الله فقال ظلم انا افعل بغير تقدير الله يكفر رجل قال لآخر لا تترك
الصلوة فان الله تع يؤاخذك بذلك فقال الرجل لو عاقبني
الله تع مع ما بي من المرض و مشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة
قالت في مرضها او ضيق عيشها بارى ندانمي كه خداي مرا چرا آفريد
است چون از لذتهاي دنياي مرا چيز نيست لا يكفر لكنه خطأ

عظيم من الخلاصه رجل قال يا خدای درونی برهن فراخ کن
یا باز ارکان من دوننده کن یامن جوی دمکن قال ابو نصر الدبوسی
یصیر کافرا بالله لان الله تع لا ینسب الی الجی ومن فعل ذلک فقد
کفر مظلوم قال یا رب این ستم از وی بپسند قال بعضهم
یکون کفرا و قال بعضهم لالانه یرید بهذا اللفظ النجاة من ظلمه
والخلاص منه رجل قال اگر فردا بنه دهد خدای مرا داد
من داد خویش از تو بستانم قالوا یکون کفرا لانه شک فی عدله
رجل قال و یرا خدای آفریده است و از بخت خویش را اندر سود نشد
قال اکثر المشایخ یکفر رجل قال قول لا کذب فسمع رجل فقال
خدای مرا چه در دروغ زار است که داند او خدای برین
دروغ تو برکت کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر من
مبانی الاسلام و من تکلم بسقط الکلام القول وسخیف
اللفظ ممن لم یضبط کلامه و اهمل لسانه بما یقتضی الاستخفاف بعظم
بعظمة ربه او نزع من الکلام لمخلوق بما لا یلیق الا فی حق خالقه
غیر قاصد للکفر والاستخفاف کقول بعض العرب رب العباد
ما لنا و ما لکا قد کنت تسقینا فما بدا لکا انزل علینا الغیث
لا ابا لکا یجب تادیبه و زجره فان تکرر مثل هذا منه و عرف به
دل علی تلاعبه بدینه و استخفافه بحرمة ربه و جهله تعظیم عزته
و کبریائه و هذا کفر لا مریة فیه و قد افتی من المالکیة ابن حبیب

ابن حبیب و اصبغ بن خلیل بقتل المعروف بابن اخی عجب
فکان خرج یوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز یرش جلوده
تو قف غیرهما من المالکیة عن سفک دمه و اشاروا الی انه
عبث من القول یکفی فیه الادب من التسعانی لو قال فلان
فی عینی کالیهود فی عین الله تع کفر عند الجمهور و قیل ان
عنی استقباح فعله لا یکفر و لو قال الله عالم فی السماء ان
اراد به المکان کفر و کذا ان خلا عن النیة لانه ظاهر فی التجسم
و ان اراد حکایة ما ورد فی الآثار لا یکفر لو قال لامرأته ترا
حق خدای بایدن فقالت لا کفرت و لو قال ضع التسم و اصعد
السماء و حارب مع الله کفر و قال العیاض و غیره من اصحابنا
لا یکفر و هو الصحیح مات ابنه فقال خدای را بایسته بود
کفر من البزازیة و لو قال اری الله فی الجنة کفر لا لو قال من الجنة
اقول فی قوله اری الله فی الجنة ینبغی ان یکفر لو جعل الجنة
ظرفا لله تع لا لو جعلها ظرفا للنفس و اللفظ یحتملهما و الله اعلم من
الفصولین قال حین ظلمه ظالم خدایا از وی مپذیر و اگر نه
بپذیری من نه پذیرم قیل انه کفر فکانه قال ان رضی به
فانا لا ارضی به قیل لفلان قضا بد رسید فقال رجل قضا بد نباشد
هذا مذهب الجبریة و القدریة و سیأتی حکمهم من البزازیة
و لو قال الرزق من الله و لکن از بنده جنبش خواهد هذا

شرك لان حركة العبد ايضا من الله و لو قال ياحق شيرشتى
كرديم يكفر و انه ظاهر و لو قال لآخر يك سجده مرا لا يكون
كفرا و المراد من السجدة هنا الشكر يعني اشكر لله و اشكر لي
و لو قال خداى مى داند كه شادى و غم تو چنانم كه شادى
و غم خويش قال بعضهم يكفر و قال البعض ان كان يقوم بحاجته
و مسرته بالمال و البدن كما يقوم بها من نفسه لا يكفر و
لو قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم و قد
فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر و ان قال على
وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف بكذا و ان حلف فهو عاص
و لو قال لآخر بخداى و بخاك پاى تو يكفر و لو قال بخداى
و بجان سر تو اختلف المشايخ فيه من خلاصة الفتاوى
و لو قال لآخر عبد اللهك و ادخل حرف التصغير بالفارسية
وهو الكاف يكفر لانه صغر المضاف اليه و قيل ان كان يعلم
كفر و ان لم يعلم لا يكفر و قيل ان تعمد كفر و الا لا لانه و ان
كان مضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العبادلة
فيراد تصغير الرجل المسمى و لانه لا تصغير للمسمى سوى هذه
الصيغة في الفارسية يقال دانذيك و يراد به تصغير
الملتحي لا تصغير اللحية و لو قال لمريض انه ممن نسيه الله يكفر
لو قال لآخر خداى بر دل تو بخشايد فقال الآخر خداى

خداى بر دل تو بخشايد بر دل من ان عنى به الاستغناء
من الرحمة كفر و ان عنى به ان قلبه ثابت باثبات الله تع غير مضطرب
لا يكفر من البزازية لو قال لظالم تو ذى الله و خلق الله فقال خوشى
مى آرم كفر و لو قال بسم الله عند شرب الخمر او الزنا او عند اكل
الحرام يكفر و لو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه من الخلاصة
قال في البزازية لو قال عند اكل المقطوع بحرمته او عند احد
اللعبتين للنرد بسم الله يكفر لانه استخف باسم الله قال لرجل يا
احمر قال خلقني الله من سويق التفاح و خلقك من طين كفر لرده
قوله تع و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل واحد
من الانام من طين لان مبداء الخلق من المني و المني انما ينشأ من الغذاء
و اصول الغذاء اما كان او حبا من الماء و التراب و هو الطين
قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو
الله فقال اندر به كه دشمن خدايم شادم قال الفقيه العباض
يكفر و قال غيره لا يكفر لو قال ان الله نقص من مالي فانا انقص
من حقوقه فلا اصلي يكفر من البزازية و لو قال لواحد من الجبابرة
اي خداي يكفر و لو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر
هو المختار قال للآخر تو كار خداى كن كه او كار تو كرد است الاكثر
على انه ليس بخطاء من الخلاصة لو قال يارب اين ستم بپسند قيل
كفر و قيل اخطاء الاصح انه لا يكون خطاء و كذا لو قال بالعربي يارب

لا ترضى بهذا الظلم قال صاحب المحيط مستندًا لعدم التكفير الى حق لم تعد رتبا حكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق من الفصولين

لو قال خدايت نيكي كناد ليس بصواب والصواب خدايت نيكي مرد كناد لو قال اميد بخداي است وديگر بتو فهو خطأ

من الخلاصة لو قال لا اله وارادان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان لو قال خداي فرو مي نگرد از آسمان او مي بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر

قالت لابنها لماذا فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقالت مغضبة نه بتو ونه والله اختلف في كفرها قال لغيرها احسن كما احسن الله اليك فقال رو با خداي جنگ كن كه اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامرأته انت احب الي من الله تع كفر

من جامع الفصولين وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر كذا ذكره ابن نجيم في الاشباه والنظائر تنازعا فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الآخر حاكمي بايست بد كفر

البزازية لو قال خداي همه بحق من نيكوي كرد بايست بدي ازمن است كفر لو قال اينك خداي واينك تو فهذا قبيح لا كفر

وكذا لو قال از خداي مي بينم اين كار را وازتو فهو قبيح

لو قال لآخر خداي مي داند كه پيوسته ترا بدعا يادي دائم

دائم اختلف في كفره لو قال خداي فلان را كشت مرا آفريد است لا يكفر لو قال عند الخصومة اگر ماد دروغ مي گويم خداي دروغ گوي بد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب بكى صبي ويطلب اباه وهو يصلي فقال للصبي رحل مكرى بدر تو الله مي كند لا يكفر اذ معناه خدمت الله مي كند لو قال لابنه الصغير به الله رو يعني المكتب لا يكفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض ذكره مرة

لو قال تو بگفتن اين كلمه چه برسر آوردي تا من بگويم كفر عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او قال دلتنگ شديم او قال ملول شديم او بستوه آمديم او دل بازگرفت او قال تا كي فقد قيل لا يكفر وهو صحيح اذ قوله يرحمك دعاء له لو قال له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا

لو قال لغيره اي بار خداي قيل يكفر لانه بار بلفظ فارسي بزرگ فمعناه بزرگ خداي ومن قال لغيره خداي بزرگ كفر وقيل يكفر لو عرف معناه ما قلناه والا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم من يتولى امر شيء يقال كدخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد بر كلامين كفر لا لو اراد به كلاما واحدا لان بار خداي كلام واحد من اسماء الله تع

و اما بكلمتين فهو من الاسماء المركبة احدهما باد والثاني
خداى من الفصوليين و لو قال لغيره اي يا خداي من قال بعضهم
يكفر و قال الشيخ محمد بن الفضل ان اراد اي مهتر من لا يكفر لان
هذا اللفظ يذكر و يراد به ذلك و لو قال خداي من يكفر
من فتاوى قاضيخان سمع القاب رجل من الجبابرة فقال بسى غى بايد
تا خويش را از خداى اندر كذارند لا يكفر اذ لم يقل كذريد
حتى يكون وصف الله تع بما يليق به انما يقول در كذارند يعني
بالقبول و انه بحال متنكر يعظ امراءته و ينهاها عن المعصية
و يدعوها الي الطاعة فقال من خداي چه دانم من خويش
نهادم دوزخ را كفرت و من قال نه مكانى ز تو خالي نه تو
در هيچ مكانى كفر قال ان الله جلس للانصاف او قام للانصاف
او قالهما بالفارسية كفر اذ وصفه تع بقيام و قعود و لو قال
لآخر انشا الله كه فلان كار بكنى فقال انشا الله نكنم كفر اقول
لو اراد به ان يعلق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على
الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما مر في احكام
الاستثناء من الفصوليين و من قال لا اسمع كلامك و افعل في
جواب من قال اتق الله و لا تفعل كفر نقله شيخ محمد بن اسمعيل
من الجواهر و من قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن
او اسماء يختص بالخلاق كفر ذكرها الشيخ في مجموعته لعب بالشطرنج

بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب اذ العلماء قالوا من يلعب به
فهو من اعداء الله فقال الزوج اندرين كه دشمن خدايم
نشكيبم و نباز نم قيل كفر و قيل لا اراد ان يقول يا رب
لم يخلق من عبيدك انصب مني فنسي و جرى على لسانه
غلطا قال هيچ كس كو د كبوتر از من نيا فريدي كفر
قضاء لا ديانة من الفصوليين تخاصموا فقال احدهما لا حول
و لا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول لا يغني من جوع اي لا يغني
من الخبز او لا يكفي او لا يأتي من الاحوال نتيجة و لا يرد القصعة
كفر و كذلك اذا قال كلمة عند التسبيح او عند التهليل كفر
اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخ سبحان الله او
الي كم سبحان الله او الي كم تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
فا لكفر اسم الله ذكره الشيخ في مجموعته نقلا من الظهيرية و
المحيط رأى اعمى او مريضا فقال ان الله رأني و راءك خلقني
كذلك و خلقك كذلك و لا ذنب لي لا يكفر في الصحيح و قيل يكفر
لانه ظن الميل بالرب و من قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع لا كافر و يجب اكفار قول من المعتزلة في قولهم
ان الله تع لا يرى شيئا اصلا و يجب اكفار من قال ان الله
يرى و لا يرى و يجب اكفار الكرامية و الجهمية و المعتزلي
ان قال استحالة الرؤية فهو كافر و الا فهو مبتدع و المشبهي

بتسليح فان اراد باليد الجارحة فهو كافر من البزازية و سنذكر
اقوال المبتدعة في نوع و نشبع القول فيه و نبيّن ما يلزمهم الكفر
فيه و ما لا يلزمهم الكفر ان شاء الله تع و لو قال المريض ان تشفني
[هامش: تشفني مسلما وان ... توفني]
كافرا فقد صار كافرا نقله ابن كمال من الينابيع و لو قال لا ادري
لم خلق الله فلانا كفر نقله ابن كمال من فوائد النجاة و من قال الله
يعلم انه كاذب و هو يكذب كفر و كذا لو قال الله يعلم انك احب
الي من ولدي و هو كاذب فيه كفر و لو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقوله
يكفر و بانت منه امراته و لو قالت قلت يقولون المسيح
ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع
بعض كلامي و كذبته فالقول قول الزوج مع يمينه و كذا لو قال
اظهرت ما سمعت و اخفيت ما بقي من صوت لا فالقول قوله قال
محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله و
لم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما و لا يصدق من مجموعة
شيخ محمد ابن اسمعيل الرشيدي و في قاضيخان و لو قال فلان
بچشم من چنانست كه جهود در چشم خداى يكفر من غير تفصيل
تشاجرا فقال احدهما لا حول و لا قوة الا بالله فقال الآخر چه
بكار نيست او لا حول را چه كنم او حتى او لا يغني من جوع او
لا حول را بكاسه اندر نشكستن فهذا كله كفر من الفصولين

و من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر
ذكره شيخ محمد بن اسمعيل العلامة في مجموعته و فيه ايضا لو قال
لواحد من الجبابرة يا الكه و يا الهى كفر و من انكر صفة من صفات
الله تع كالسمع و البصر كفر و من سمى الله تع باسم لم يسم الله به
نفسه و لم يوافق معنى الربوبية و لم يرد به الخير فانه يكفر و
لو سمى الله باسم لم يرد به الاثم و لكن يوافق معنى الربوبية
اختلف في كونه خطأ و الاصح انه ان كان من خصايص معنى الربوبية
فلا خطا و من قال ان الله ما كلم موسى و آدم و جبرئيل و محمدا
و غيرهم كفر لانكاره النص و من اعتقد ان الله تع كيفية او
او مائية كفر و اذا ذكر عند احد بان الله يحب فلانا فقال انا
لا احبه يكفر و كذلك في مبغوضاته اذا قال انا لا ابغض فانه يكفر
و من لا يرى الحول و القوة من الله يصير كافرا روي عن المعتزلة
انهم ينكرون لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و يقولون
هذا القاء الشيطان في افواه الناس و هذا كفر قال ابو مطيع
سالت ابا حنيفة فيمن قال لا ادري اين الله فقال انه يكفر فقال له
و لم يكفر فقال لانه خالف النص و هو قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى قال كيف استوى قال امروها كما جاءت و من قال بان
الله كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة كفر و من قال ان الله يحل
في كل شيء كفر و من قال ان العبد اذا بلغ غاية المحبة عند الله بالحقيقة

فان الله يحل فيه فيسمى به نبيا فيعلم علم النبات والغيب
كفر ومن قال ان الله حل في شخص على شيء ثم رجع الى السماء
كفر ومن قال ان الله تع لا يعلم الاشياء قبل ان يخلقها وهو لا يعلم
المعدوم كفر من التمهيد النوع الثاني فيما يقال في الانبياء
لو عاب النبي عم في شيء كان كافرا لو قالوا بشعر النبي شعير كفر
وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر
وان شتم النبي كفر ولو قال جنّ النبي كفر ويجوز ان يقول
أغمي على النبي عم ه لو ان رجلا طلب رجلا بحق وقال كرري
بيغمبراست اذ و ستانم لا يكفر لان النبي عم يطالب باداء
الحق ويستوفي منه رجل تزوج امرأة بغير شهود فقالا الرجل
للمرأة خداي وبيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد
ان رسول الله عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم حين كان في الاحياء
فكيف بعد الموت من فتاوى قاضيخان قال في جامع الفصولين فان قيل تشكل
بانه روي عن النبي عم يوم فتح مكة و في حفر الخندق اخبر بفتح
كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله عنه كثيرة لا ينكر وعن عمر رضه
امر سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقاة نزيد
يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام ه في البزازية ولو قال لغيره خداي دان و رسول را
كواه كردانيدم واراد تهديده اختلف المشايخ في تكفيره ه فيه ايضا

وفيه ايضا لو انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجتمع
الامة على نبوته لا يكفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لم اؤمن به
لا يكفر رجل قال مرا سيم نيست فقالت امرأته انك تكذب
فقال الرجل لو شهدت الانبياء ان لا مال لي لا تصدقهم فقالت
نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال لو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا
اشقياء يكفر ولو قال بابي وقعنا في هذا اختلفوا فيه ولو قال
رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان
بوديم يكفر وكذلك اذا قال بالعربية انا ابن حائك او لا نا الحائك يكفر
ذكره في البزازية ومن قال ان النبي عم هزم يستتاب
فان تاب والا قتل ومن قال انه كان اسود او مات قبل
ان يلتحي او انه كان بالمغرب ولم يكن بتهامة كفر ويستتاب
قال حبيب ابن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له
كافر وفيه الاستتابة المعتزلة زنديق يقبل دون استتابة
واختلف العلماء في رجل اغضبه غريمه فقال له صلّ على
النبي عم محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فذهب
البعض الى عدم تكفيره لانه انما شتم الناس وقال البعض بقتل
توقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشدّه بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم البينة جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل

اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب
فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن يقدم من
الانبياء والرسل من الكتب المال قال من ذم المسلم لا يتعذر
عليه الآن بامر بين وما ترد اليه التأويلات لا بد من امعان
النظر فيه من الشفاء ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا
بجونا يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه
لا يكفر ولو رد حديثا قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض
المتأخرين هذا اذا كان متواترا من الخلاصة وقال الشيخ محمد بن
اسمعيل العلامة في مجموعته نقلا من الملتقط الاخبار المروية عن
النبي عم ثلاث متواترة وهو رواه جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر ومشهور وهو ما رواه
واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب
ومن انكر كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر
وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة
يتصور تواطؤهم على الكذب لا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول
انتهى سئل ابو حنيفة عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه
يجب ان يشتمه قال هذا الرجل لم يعرف الله تع لو عرفه لم يجب

ان يشتم رسوله من الفصولين ولو قال لابنه حرام زاده وهو
خداى را بنام تو بنده است واسم الابن محمد لا يكفر ولو قال
كلما اكل رسول الله عم لحس اصابعه فقال السامع ايجابي ادبي
بى است يكفر ولو قال لاخر قلم الاظافير فانه سنة النبي عم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر من الخلاصة قلت
هذا اذا قاله على سبيل الاستخفاف لان ترك السنة عمدا لا يوجب
الكفر بلا خلاف روي عن ابي يوسف انه قال عند الخليفة كان
عليه الصلوة والسلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انا لا احبه
فقال الامام ائتوني بالنطع والسيف فتاب الرجل فتركه الامام
وهذا محمول على انه قال على سبيل الاستخفاف لو سمع حديثه
عليه الصلوة والسلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف
يكفر قيل للدهري قال النبي عم ما بين منبري وقبري روضة من
رياض الجنة فقال الدهري هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة
يكفر من البزازية لو قال انا رسول الله او بيغامبرم يريد بيغام
ميبرم كفر قال محمد عليه الصلوة والسلام درويش بود وجامه
پيغمبر ريمناك بود وكان طويل الظفر قيل كفر كفرا مطلقا وقيل
كفر لو على وجه الاهانة شتم رجلا اسمه محمد واحدا وكنيته ابو
القاسم وقال يا ابن الفاعلة وهر كه خداى را باين اسم يا باين كنية
بنده است قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبي

و يحمل كلام السلم على احسنه و اجله و قيل يكفر لو ذاكر النبي عم
من الفصولين من لم يعترف ببعض الانبيا كفر من فصول العمادي
لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كفر لو قال لا ادري بان النبي
كان انسيا او جنيا كفر لو قال للنبي ذلك الرجل قال كذا و كذا قيل يكفر
و قيل للطادوي انه صلى الله عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب
ابن الاشرف استأذنوا منه ان يقولوا اشيا يخادعونه و يعتمد
عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم الكعب ان خروج هذا الرجل كان
من البلاء علينا و لو كفر لما قاله و لو قال لا البس الثياب البيض
فانه سنة النبي عم فقال الآخر لو كان سنة النبي بس نخواه
دست بر دند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذا استخف سنة النبي عم
لو قذف نسوة النبي الا عايشة رضها لا يكفر بل يعزر من الفصولين
و لو قذف عايشة بالزنا يكفر ذكره موفق الدين في مجموعه نقلا من
الحاوي لو قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره
اصلا كفر قال چه نغز است رسم دهقانيان كه نان بخورند و
دست‌ها نشويند لو قال تهاونا بالسنة كفر لو قال اين چه رسم است
سبلت بست كردن و دست از زير كلو بدستها زدن لو قال
على وجه الطعن بالسنة كفر من الفصولين و في جواهر الفقه نقلا
من الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده و لا يفسق تاركه و لكن يلام
على تركه و النفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك انتهى و هل لا يكفر بقوله

بقوله لا تعجب فهلك فان موسى عليه الصلوة و السلام اعجب بنفسه
فهلك و يستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر و لو شك في صدق
النبي صلى الله عليه و سلم او سبه او نقصه او صغره كفر و يكفر
بنسبة الانبيا عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا و نحوه
في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم و قيل لا و لو قال
لم يعصوا حال النبوة و قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف
ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات من
الاشباه و النظاير و لو قال انا نبي مطلقا لا يكفر من الفصولين
و من ذكر بعض اوصافه او استشهد ببعض احواله عليه
الصلوة و السلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
و الحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التأسي
و التحقيق كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه
الصلوة و السلام او ان كذبت فقد كذب الانبيا او ان اذنبت
فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس و لم يسلم منهم انبيا
الله و رسله و كقوله من غيره بالفقر تعيرني بالفقر و قد رعى النبي عم
و كقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس النبي كان اميا و نحو ذلك
ينبغي ان يؤدب لانه عرض بذكره عليه الصلوة و السلام في غير
موضعه و قد انكر الرشيد على ابن موسى قوله فان يك باقي سحر فرعون
فيكم فان عصى موسى بكف خصيب و قال له يا ابن الخناء انت المستهزئ

بعصا موسى وأمر بإخراجه من عسكره من ليلته من الشفاء
ومن أكره على شتم النبي عم أن قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا
غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالإيمان وإن قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتمه
وإنما شتمت مع ذلك النبي عم يكفر في القضاء فيما بينه وبين الله
أيضا لأنه شتم النبي عم طايعا لما أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر
بباله كذا في مجموعة شيخ محمد نقلا من المحيط ومن قال يجوز أن
يكون الولي أفضل من النبي فقد كفر ومن قال إن النبي يصير
معزولا بالذنب أو بالموت كفر لأن النبوة لا يجوز العزل عنها أصلا
ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد أخطأ وأخطأ
في زوال الولاية بالذنب والأصح أن ما يوجب سقوط العدالة
يوجب زوال الولاية ومن قال إن آدم ما كان رسولا
وما كان له شريعة فقد كفر لأن الله تع أوحى إليه بواسطة جبريل
وكلم معه بلا واسطة وعلم الأسماء وأمره بالطواف والأحكام
والمناكحة والقربان وأشباهه كل ذلك كان فريضة عليه وعلى أولاده
والله تع أوحى إليه بذلك كله وهو بلغ إلى أولاده وأولاده وهذا
هو حد الرسالة والنبوة والشريعة والقول بأن قبل موسى
ما كانت شريعة مهملة وما كان أحد صاحب شريعة غير موسى وهو
قول اليهود كفر ومن أنكر إسراء الرسول من مكة إلى بيت المقدس يصير

فائدة ونوع بالشتم لا يكفر أيضا لو كان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد

يصير كافرا إجماعا ومن أنكر معراجه إلى السماء بالروح والجسد
فإنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر إذا ذكر عند أحد بأنه
الرسول يحب فلانا كذا فقال أنا لا أحبه يكفر وكذلك في بغضا
إذا قال أنا لا أبغض فإنه يكفر من التمهيد ومن قيل له قل محمد
رسول الله فقال آن ديكله سوزنه اتجايلديكه كه بنده ديم كفر
ومن قال فلان پيغمبر دن خير بود يا فلان پيغمبر نه يا أولياء
انبياء دن خير بود كفر أما لو قال فلان پيغمبر كبير لا يكفر و
من قال پيغمبر را بلا بخيد را كي كرد كه عائشه را فقير ومحتاجي
اولو نمدي ومن قال بن پيغمبر دن بريم كفر من حاوي المنلا

النوع الثالث فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإقرار بالكفر
صريحا وكناية فإن قالت أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف
ولا أصف قالوا تبين من زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهو
الإقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وإن قالت أنا أعقل
الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين لأن
الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لأن ردة السكران لا يصح
استحسانا مع أنه سببها معصية باشرها اختيارا فلأن لا يعتبر ردة
هذا كان أولى من البزازية إذا كفر طايعا وقلبه مطمئن بالإيمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا إذا قال العدو قل بلسانك تكفر
وإلا أقتلك فخاف القتل على نفسه وسعه أن يجري كلمة الكفر

على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان من قاضيخان و نقل الشيخ
محمد بن اسمعيل العلامة في مجموعته عن محمد انه قال ان اكره
على الكفر بتخويف او ما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره و
ان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال اردت
ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء
ما اكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي كفره وهو غير مكره عليه و
من اقر بكفره في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه
القاضي لان الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يدين لانه ادعى
محتمل لفظه انتهى اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا وان
كان على وجه اللعب و كذا اذا امر امرأته ان ترتد و تبين من
زوجها يصير كافرا هكذا روي عن ابي يوسف و عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا بالكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر و قال
ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره
بالارتداد و كذا من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير كافرا اذا امرها بالارتداد
رجل ضرب امرأته فقالت لست بمسلم فقال هب لي اني لست
بمسلم قال الشيخ محمد بن الفضل لا يصير كافرا فقد حكي عن بعض اصحابنا
ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس

٢٠١

الناس لست بمسلم معناه ان افعالك ليس من افعال المسلمين
رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام
ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط اختلفوا فيه و كذا لو
حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد فعل فان كان
ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل و ان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال الشيخ انه يصير كافرا و قال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان كان الرجل يعرف انه هذا يمين
و لا يكفر به لا يكون كافرا لا في الماضي و لا في المستقبل و ان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر و في المستقبل اذا باشر الشرط يصير
كافرا لانه اذا باشر الشرط و عنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا
بالكفر كفر رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا رجل
قال لغيره بالفارسية كبري بماز من مي كوني قالوا ان اراد به
تقبيح ذلك الفعل لا يصير كافرا قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست
تصير مرتدة وهذا ارتد الحال لانها لما ارادت فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر امرأة قالت لزوجها طلقني و الا كفرت قال تجدد النكاح
نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث منه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر و ذلك كفر قيل لامرأة
توحيدي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف

التوحيد الذي يعلمه الصبيان في المكتب لا يعرفها وان ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا تقع نكاحها قال لامرأته
يا كافرم فقالت انا كافرم فطلقني قال الشيخ ابو بكر بن الفضل هذه
ردة وتجبر على الاسلام وتجديد النكاح والعقد لها الزوج
ولو قال لامرأته يا كافرم فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة
نصرانية اتى مسلماً فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك
قال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافراً لان العالم يهتدي
الى ما لا يهتدي غير العالم مجوسية طلب من مسلم ان يعرض عليه
الاسلام فقال المسلم نمى دانم گفتن قالوا يكون كفراً وكذا لو قيل
لمسلم صفة مسلماني بگو فقال لا ادري لا يكون مسلماً عند عامة
العلماء رجل قال لغيره جهود دينه اند تو وقال للنصراني مغ بچه از تو
لا يكون كافراً لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال امرأة قالت
لولدها اي مغ بچه او اي جهود بچه او اي كافر بچه قال اكثر العلماء
لا يكون كفراً وقال بعضهم يكون كفراً ولو قال الرجل هذه الالفاظ
لولده اختلفوا فيه ايضاً والاصح انه لا يكون كفراً ان لم يرد بها كفر نفسه
رجل قال لدابته اي كافر خداوند لا يكون كفراً لان الدواب مما
تداولتها الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون
كفر انفسهم من قاضيخان من قيل له ما الاسلام فقال لا ادري كفر

كفر نقله الشيخ من الجواهر قال ان كان كذا فانا اكفر قال ابو القاسم
كفر من ساعته من الفصولين رجل قال لغيره اي مغ او قال اي
ترسا او قال اي جهود لا يكون كفراً عند اكثر العلماء فان قال المخاطب
تو بي او سكت لا يكفر المخاطب وان قال هم چنينم يكفر من البزازية
رجل يعصي ويقول مسلماني آشكاري بايد كرد يكفر رجل قال
لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر كافر اسلم
فقال له رجل تراچه بد آمده بود از دين خود يكفر ولو قال
دو نگار كافر بيت دو نگار مسلمان ورزيدن نيست يكفر
ولو قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر رجل قال انا ملحد يكفر
ولو قال فرجي كافر لا يكفر رجل دعا الى الصلح بين رجل فقال بت را
سجده كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان از من كافر تر است يكفر
ولو قال چنان دلتنگ شدم كه خواستم كافر شدن يكفر ولو
شدت على وسطها حبلاً وقالت هذا زنار تكفر ولو قال سراج بند
لغيظ الحقة فظن انه يكفر رجل مر بسكة النصارى وهم يشربون
مع المطرب فقال رسن بر ميان مي بايد بستن وبا ايشان درزده
ودنيا خوش خورده واولئك القوم النصارى يكفر من الخلاصة
اسلم كافر فاعطي شيئاً فقال ليته كان كافراً فيسلم حتى يعطى شيئاً
يكفر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وقال محمد بن الفضل من
قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة

فانه بحضر منها الي بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلقه

كافر و اخرج صاحب الجامع الامام البخارى من بخارى بسببه

و قال الامام ابو المعين النسفي في بحر الكلام الايمان فعل العبد

بهداية الرب و التعريف من الله و التعرف و المعرفة من العبد

الهداية و التوفيق و الاكرام و الاعطاء من الله تع و الاهتداء

و الجد و العزم و القصد و القبول من العبد فما كان من العبد

فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته و ما كان من الله فهو

غير مخلوق و كل من لم يميز بين صفة الله و صفة العبد فهو ضال فلما

كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق و لا يجوز

ان يقال الايمان عطاء من الله تع لان العطاء ما يكون للمعطى له

على خيرة في قبوله متمكنا من رده و الايمان ليس كذلك فلا يكون

عطاء من البزازية لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن و لو على وجه

المزاح من الفصولين و لو قال كافرى كردن به از خيانت كردن

افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر من الخلاصة دعي الى الصلح بين يدي

رجل فقال ترا سجده كنم و صلح نكنم لا يكفر و لو قال لكافر او كافرة

ابي او امي لا يكفر تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه

فقال كافر شده كير يكفر و كذا لو قال هر زمان كافر شدم و عظ

فاستغاه ندبه الي التوبة فقال بعد اليوم اضع على رأسي قلنسوة

المجوس يكفر قالت لزوجها كافر بودن بهتر از تو بودن تكفر

تكفر لان المقام مع الزوج فرض فتجب الكفر عليه قالت

كافر شدم كه اين جنين كار نمى كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل

تكفر للحال و قال غيره انه تعليق و يمين و ليس بكفر قالت

ان جفوتنى كفرت او قالت ان لم تشترى كذا كفرت كفرت

في الحال من البزازية كافر قال لمسلم بكا اسلام عرض ايله فقال

وار بيك ياننه مسلمان اول سكا نسنه ويرسون كفر

اما قاضي يا مفتي ياننه وار اول ديسه فيه اختلاف من

اداب المنارة قام كافر في المجلس و قصد ان يسلم فقال له

العالم اجلس الي اخر المجلس يكفر و لو قال لمسلم خداى مسلماني

از تو باز ستاند يكفر من الفصولين قلت و قد مر في الفصل

الثاني ان الرضاء بكفر الغير اذا لم يكن استحسانا بالكفر لا يوجب

الكفر و هو الصحيح قال في البزازية مسلم دعى على غيره فقال خداى

جان وي بكافرى ستاند اختلفوا فيه قال القاضي لا يكون

كفرا و قيل يكفر و في السير مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر غيره

ليس بكفر و هو ما اذا اخذ الملوك اسيرا و خافوا ان يسلم

فكعموا اي شدوا فمه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا

و لم يقل كفروا فدل ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر قال الامام

السرخسي لا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه

يظهر الاسلام و لا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضاء بكفر الغير

في بيان ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر

و اجيب عنه بانهم مكلفون باتباع ظاهر قال الله تع ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال لمن انكر كونه
اسما بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكم ظاهر
في نفع الايمان الظاهري وهو ايمان معتبر في الشرع فيكون كافرا
بترك الايمان تحقيقا مع ذلك لم يجعل كفرا و قد قال الله تع
حاكيا عن كليمه موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم و معلوم ان الايمان بعد معاينة
العذاب لا يقبل و قد قص الله علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء
بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب و يطلبه و رضي
بو في عدد ان الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون
كفرا و طلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر
و قد نقل بكر انه اذا دعى على ظالم و قال اماتك الله على الكفر لا يكفر
لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه
الخلق انتهى و لو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء او
قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الان احد فقال لا ادري اخرج
من الدنيا مؤمنا في لا يكفر و قد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم و ذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار
كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من
امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون للمؤمنون
الف

الف الوف المؤمن من اجتمع عنده كذا و كذا خصلة فمن استثنى
من السلف فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك
في ايمانه من الفصولين و لو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا
لا يكفر من الخلاصة قالت لزوجها يا كافر او يا يهودي او يا مجوسي
او يا نصراني فقال الزوج همچنين باش مباش فهو على الاختلاف والاصح
انه يكفر و كذا لو قال الاجنبي همچنين ام باش صحبت مدار او قال
اگر چنين نه ام با تو صحبت ندارم فهو على ما قلنا فيما جرى بين الزوجين
من فصول العمادي قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت
همچنين ام او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت همچنين نه با تو
بناشم او قالت اگر همچنين نه با تو صحبت ندارمي او قالت
تو مرا نداري كفرت و لو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر و قيل
يكفر ايضا لانه على المجازات و التحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما
بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق و لو قالت المرأة لزوجها
يا كافر يا يهودي او نحوه فقال الزوج همچنين نه او قال همچنينم
از من بريده آي او قال اگر همچنين نه ام مرا مدار كفر قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع
الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل يكفر
اراد ان يفعل فعلا فقالت امرأته اگر اين كار كني كافر باشي ففعله
ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا

او قال اي جهود لايكفر عند الكل الشائخ قال لغيره اي كافر و
لم يقل المخاطب شيأ قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل و قال
غيره من مشائخ بلخ لايكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارى انه كفر فرجع الجواب الي بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه
الاعمش رجع الي قوله و المختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم و لايعتقده كافرا لايكفر
و لو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما
اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا و من اعتقد
دين الاسلام كفرا فقد كفر من الفصولين و في التمهيد من قال
لغيره يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر لايكفر الشاتم و الا يكفر
بيانه ان الشتوم ان كان عريفا او عشارا او عوانا لايكفر
الشاتم و ان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا او علوا
الذي يكفر الشاتم انتهى كافر بيرا يا كافر را بابه او باتي كفت
لايكفر اذ المسلم قد يكون له اب كافر او ام كافرة و يجوز ان
يقول لهما يا ابه و يا امي قال لامرأته فرجك كافر فقال نعم او كان
ابتداء ذكري كافر او قالت فرجي كافر ليس هذا كفر قال لولده
اي مغ بچه او اي كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر قال له ابنه
اي كافر خداوند لايكفر بالاتفاق و في بعض المواضع لو نبحث الآية
عنده كفر قيل له يا كافر يا يهودي و نحوه فقال لبيك كفر و كذا لو

لو قال اري مجنين كير كفر لا لو قال تو يب او سكت قال بيم بود كه
كافر شدي او قال خشيت ان اكفر لايكفر قيل له خواندي مي تو
يا مغ فقال مجيبا مغ و يزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال
اردت به الكفر لكن لم اعتقد الكفر كفر مسلم و مجوسي في مكان
فدعي المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كان في محل
واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر و لو
لم يكن الا في محل واحد خيف عليه الكفر لو قال انا ملحد كفر اذ
الملحد كافر و لو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر
لو قال مرا هر ساعت دكر كافر بسر اي آيد لايكفر وقعت
بسمرقند ان رجلا مر بسكة النصارى بقوم من النصارى
يشربون الخمر فقال المار نيكوي عشرت رسم برميان
بابيت و باينا نددر نده اتفقت اجوبة المفتيين انه
كفر من الفصولين و من قال لاخر لست بمسلم او قال يا كافر فقال
انا كافر او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم
اكن كافرا لما اسكنتني معك كفر ذكره شيخ محمد بن اسمعيل
في مجمعه نقلا من المحيط و نقل من الخلاصة من قال لمن اسلم هذا دم
الكفر لان مال كسب الاسلام كفر و فيه ايضا من قال في غضبه كفر الرجل
ثم قال لم ارد به نفسي كفر و لم يصدق و جرى بينهما كلام فقال احدهما
للآخر الكفر خير مما انت تفعل كفر و قيل للوالد تقبيح معاملة لا

الكفر من الفصولين ولو قال انا اعتقد اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ومن قال معتقد ذاكت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لانه هذا القول للمبالغة دون التحقيق نقله الشيخ من الظهيرية ومن قال دعني اصير كافرا كفر ومن قال دعني فقد كفر كفر من مجموعة الشيخ قال هر چه فلان كويد كنم واكر همه كفر كويد كفر قال از مسلماني بيزارم فقد قيل كفر من الفصولين ولو شتم دين مسلم وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وهو الاشبه ذكره مؤيد زاده في مجموعته نقلا من الحاوي ومن قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو لم يسلم الى الآن كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر من مجموعة الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة وفيه ايضا من قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر ومن قال لكافر كل مسلمانه كير فقال له آخر هر كشى كندى دينده اولسون نيدرسن او قال هر كشي دينني صقنمق كركدر او قال خود جيعسى حق دينلردر او جيعسى الله دينلردر كفر ومن قال لكافر سن دينكده او زردنده اول بن دينم او زرنده اولايم الحمد لله جيعسى حقدر كفر ومن قال بن ايماندن بريم كفر من آداب المنازل **النوع الرابع فيما يتعلق بالملائكة** رجل قال لغيره ديدارت تو بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان فعل ذلك لعداوة الملك يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت

الموت لا يصير كافرا من قاضيخان رجل قال من اسيم نيست فقالت امرأته الك تكذب فقال الرجل لو شهدت الملائكة ان لا مال لي لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر من الخلاصة رجل تزوج امرأة ولم يحضر شاهد فقال خدايرا وفرشتكانرا كواه كردم كفر اذ اعتقاد الملك يعلم الغيب كفر من الفصولين ولو قال فرشته دست راست وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ما يفعل اذ لا يغادران فلا يكون هذا فرقا منه بان الملك يعلم الغيب من الخلاصة ولو قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخزينة بيدي جبرئيل لرفعها على صاحبها بجناحه يكفر من البزازية ولو قال رفيقي اياك كرفت ملك الموت فهذا خطاء عظيم واختلفوا في كفره وكذا لو قال چون دوى فلانه بيني بپندارى ملك الموت است ولو قال روى فلانه دشمن مى دارم چون روى ملك الموت كفر عند الاكثر ولو قال لآخر من فرشته توئم در موضع كذا احينك على امركذا قيل يكفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك من الفصولين ومن شتم ملكا او ذكره بالحقارة فانه يصير كافرا ومن قال ان عزرائيل غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم فانه يكفر وهو قول بعض الحنفية ومن انكر ان علينا حفظة من الملائكة يكتبون الاعمال كفر من التمهيد ومن قال لاخرسني كه يعك زباني كى رسته دوزرم او قال زبانيه بكزر ان قال ذلك استخفافا للملائكة كفر من آداب المنازل **الفصل الخامس**

فيما يتعلق بالصحابة والشرفاء والعلم والعلماء سبّ واحدًا

قليل العقل صاحب

من الصحابة وبغضه لا يكون كفرًا بل يكون كبيرة وسخافة في العقل
فيعزر من الوجيزة وفي اداب المنازل بر كمسه صحابه يه سوكسه
كافر اولماز اهل ضلالت اولور اچكى دكى قرشو دوكك
كرك اوجدن آدنيج سوكه اولدرمك كرك وفي الخلاصة
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان يفضل
عليا عليهما فهو مبتدع وفي الاشباه والنظاير نقلا من مناقب
الكردري اذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به ومن انكر خلافة ابي بكر
فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الاصح من البزازية
لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم بقي ذنب بقدر اداية السلطان وكذا لو قال لرجل من ذرية
النبي عم قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه
من ذرية النبي عم ولم يكن بغضه تخصيص بعض ابائه واخراج
النبي من سببه منهم من الشفاء لو قال ابو بكر الصديق ليس
من الصحابة كفر لانه تع سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحاب النبي عم لا يكفر
من الفصولين والاستخفاف بالاشراف كفر قال الشيخ محمد
ابن اسمعيل العلامة في مجموعه نقلا من المحيط من قال للعالم
عويلم او لعلوي عليوي قاصدا به استخفافا كفر ولو شتم

فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا ذكره مؤيد زاده
في مجموعه نقلا من الحاوي ومن سب معاوية يعزر عنه ومن
سب ابنه يزيد لا يتعرض له اذ قد ذهب اليه من يعتد بقوله
ومنهم احمد بن حنبل فانه قد ذكر في حق يزيد ما يزيد عليه اللعنة
كلمة في كتاب الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد
قال في البزازية يحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية رضه لانه خال المؤمنين
وكاتب الوحي لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة
سيدنا عليه الصلوة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما للمتبوع
وصاحبه عليه الصلوة والسلام انتهى رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للآخر بيايت بعلم بديم فقال الآخر علم چه دانم قال ابو بكر
القاضي يكفر لانه استخف بالعلم ولو جاء احد الخصمين الى الآخر بخط
الفقهاء او الفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا وهذا
من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال لعالم اير الحمار في علمك
ان اراد به علم الدين كان كافرا قاضيخان لو قال مرا با مجلس
علم چه كار يكفر ولو قالت امرأة لعنت بر شوى دانشمند باد
تكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك
ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ولو قال
فعل دانشمندان همان وفعل كافران همان يكفر قلت هذا الوارد

جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل لو قال رجل
درم بايد علم بچه كار آيد او قال علم بكاسه اندر نشكن او قال
اين هاكه مي آموزم دستان هاست وباد است او تزوير
است او قال من علم حيل را منكرم الكل كفر رجل قال لآخر اذهب
معي الي الشرع فقال الآخر تا پياده نيايي نروم يكفر ولو قال
اذهب معي الي القاضي فقال تا پياده نيايي نروم لا يكفر
ولو قال آنكه سيم ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر و
من المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر من الخلاصة
قال في جامع الفصولين اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع
ولا يعانده ولا يطلبه الي القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه
فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد ولو قال سر مي الي الشرع
فقال الآساعة اخرى قال بعض العلماء يعزر ولو قال الثريد
خير من العلم يكفر من البزازية رجل استفتى عالما في طلاق امرأته
فافتاه بالوقوع فقال للمفتي من طلاق ملاق نمي دانم مادر كوذ
كان بايد كه بخانه من بود فتي الشيخ علي السعدي بكفره من فصول
العمادي رجع من مجلس العلم فقال آخر از كنشت آمدي او قال
من يقدر على اداء ما تقول العلماء يكفر لو قال اين چه شرع است
يكفر قال في جامع الفصولين اقول لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على
كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكي عن الانبياء

عن الانبياء او عن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشأنه
مقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار
ينبغي ان لا يكفر قلت وهو قول حسن قال لها هذا حكم الشرع تجب
جاءه وقالت اينك شرع را كوزت من البزازية فقيه يذكر
شيئا او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست ورده
كفر عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها فقال چه بار نامه فتوى
او رده قيل كفر لو رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى
على الارض وقال اين چه شرع است كفر خاصم فقيها في امر دينه
الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي بود او قال
دانشمندي مكن باس پيش نه قد خيف عليها الكفر بنت امها
ويدعوها الي الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت من علم چه
دانم من خوشي زادم در دوزخ را كفرت من الفصولين ومن قال
لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب
ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء
ومن قال قصعت شاربك ولفيت العمامة على العاتق استخفافا
كفر ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة
كفر نقله الشيخ محمد في مجموعته من الخلاصة ومن قال لآخر لا تذهب
الي مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق امرأتك ممازحة
او جدا كفر ومن قال اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفر
ومن قال لا ادري شيئا اعرف العلم كفر نقله الشيخ من الجواهر

ومن قال الفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا فقد جعل

كفر وامر الامام الفضلي بقتله نقله الشيخ من المحيط وفي مجموعة ايضا

نقلا من الخلاصة حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر

على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان هنا نسيت المنشار فقال

الفقيه عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار

بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال

حق الناس فشكى الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك

الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه حكي ان في زمن المأمون

سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال نعامة بت واجب نشود

فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع

وهو كفر من الفصولين من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي

حديثا صحيحا لاي شيء يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدراهم لان

العزة والحرمة اليوم للدراهم لا للعلم كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم

في آخر عمري لانه امر من المهد الى اللحد قيل كفر ومن قال ما فاعرف

الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع واشاله لا

ولا تنفذ عندي كفر من مجموعة الشيخ ومن قال اذا دارح المناخ

حاضر تعلم قال العلماء يكفر من البزازية لو قال بجراخداي مشغول

وفرزند هست كه بمجلس علم نمي بريسم فهو خطأ عظيم لو اراد به

التهاون بالعلم قال بايمز شريعت در وفقال ايه جتنها سوى دنيا

دداو قال بيشنه داو مرادبق سن هست شريعت

جلنم فهذا كله كفر قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من بنيم

كادي كنم بشرع نه قيل يكفر وقيل لا قال لخصمه ايه جه شريعت

برا نه سويم فقال خصمه من به يه كار كنم بشرع نه كفر لان هذه

عبارة عن رسم الكفرة من الفصولين ومن قال علماء دن

كلمسي سويلد وكي هبادر اوي يلانلد او به علم مجلسي

او قصه خونلر مجلسي علم مجلسنده يكدر كفر ومن قال

علم شريعتده توحيد يوقدر او قال علم حقيقت علم

شريعتده يكدر او قال شريعتده حقيقت علمي يوقدر

او قال حقيقت علم شريعتده سوكلودر ومراده علم

الفلاسفة كفر ومن قال شريعت كلي تلبيس ددر او حيله

كفر من آداب المنازل **النوع السادس فيما يتعلق بالقرآن**

والاذكار وسائر العبادات كالاذان والصلوة والصوم

والزكوة ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر ولو ادخل آية

القرآن في المزاح كفر مثل ان يقول قل هو الله احد ما يوست

بودري او قال الم نشرح ذاكر يبان كرفتي او قال لمن يقرأ

عند المريض يس در دهان مرده منه او قال كوتاه تر

انا اعطيناك او قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق

بالساق او جاء بالقدح الممتلي فقال كأسا دهاقا او قال فكانت

سراً با بالمزاح او قال عند الوزن والكيل واذا كالوهم او
وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار لم نشرح بسنه او
او جمع الذنب والغنم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم
جمعاً او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً او قال لرجل اقرع
اسمك في القرآن مذكور وقال الله كلا بل ران على قلوبهم
او قال لغيره كل الطفشل فانه يذهب بالريح قال الله تع ولا
تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قيل يكفر في الكل مطلقا و
قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل واذا
قال القرآن اعجمي كفر و اذا قيل فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر اذ
الصابون والتنور من توافق اللغتين من البزازية لو قرأ
الظاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار وتعوّل
كيف يشاء فان تعمد كفر والا لا لكن لم يجز امامته من الفصولين
رجل قال لامرأته خانه جنان باك كن چون دو السماء والطارق
قالوا يكون كفراً و قال الشيخ ابو اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
وان كان عالما يكفر قاضيخان يقرأ القرآن فقال آخر ايه چه بانك
طو فان است كفر من الفصولين و من استخف بالقرآن او
بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر و من قال لا ادري لم
ذكر الله تع هذا في القرآن كفر من مجموعة شيخ محمد لو قرأ على
ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن و لو قال المعوذتان

المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر اذ قد روى عن ابن
مسعود وابي ابن كعب رضي الله عنهما انهما قالا انهما ليستا
من القرآن و قال المتأخرون يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر
الاول على انهما من القرآن والصحيح الاول لان اجماع المتأخر
لا يرفع الاختلاف المتقدم لو قال لما في القدر الباقيات
الصالحات يكفر من الخلاصة لو تكلف قراءة القرآن على
وجه الهزل كفر انكر اية من القرآن كفر من البزازية و من
قال القرآن والقراءة والكلمة والحروف والصوت غير
مخلوق كفر من التمهيد قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال ما
احب هذه الكلمة حتى اقولها كفر من مجموعة شيخ بن اسمعيل
العلائي و فيه نقلا من الجواهر قيل له لم لا تقرأ القرآن
او لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او سمع قراءة
القرآن فقال استهزاء صوت طرفه كفر و فيه نقلا من الظهيرية
والمحيط معتزلي قال خلق الله القرآن يوم وضع الخيل كفر قلت
وفيه نظر لاحتمال انه اراد بالخلق التنزيل لو قال لا اله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان
قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا من قاضيخان لو
قال صوت طرفه حين سمع الاذان استهزاء او قال للمؤذن
يؤذن استهزاء لا اذانه من هذا المحروم الذي يؤذن او قال

هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب كفر في الكل
و ان قال لغير المؤذن لايكفر يعني اذا اذّن بغير وقت استهزاءً
فقال له هذه الالفاظ لا يكفر من مجموعة شيخ محمد بن اسمعيل
العلامة سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين
بانك پاسبان است او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء
كفر من الفصولين و في الاشباه والنظاير الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن رجل قال لغيره صلّ المكتوبة فقال لا اصليها
اليوم اختلفوا فيه فان عنى انها ليست بواجبة علي او لم اومر
بها يكفر و ان عنى اني لا اصليها فسقا ولا اصليها بقولك او
لانه قد صلاها لايكفر من قال لو كانت هذه القبلة في هذه الناحية
لم اصلّ كان كافرا لو قال خوش نكارديست بي نمازي قالوا
يكون كفرا من قاضيخان لو قال لو كان فلان قبلة او جهة
الكعبة لم اتوجه اليه كفر نقلا الشيخ من الجواهر و في مجموعة ايضا
نقلا من المحيط من انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر و في الجواهر
نقلا عن ابي بكر الاخش انه قال اتفقوا مع اختلافهم في فرضية
الوتر انها لو تزادي درجة من الفريضة حتى لايكفر جاحده و فيه
ايضا نقلا عن التقرير شرح البزدوي لايكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركها استخفافا و في بعض الفتاوى
نقلا من القنية لو انكر فرضية صلوة الجنازة او كفاية الطهارة كفر

من انكر اصل الوتر

كفر و من قال كرهت من الصلوة او شبعت منها او قال من
يقدر على تمشية الامر او قال الامر لا افعل هذا البطالة
والتعطيل او قال انها شديدة الثقال او شديدة الصعوبة
علي او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال للامر
ماندت من صلاتك او ما بحث منها كفر في الوجوه كلها من مجموعة
شيخ محمد قيل له نماز كن فقال نماز كردن سخت كاري كران آمد
بر من قالوا يكون كفرا من بيان الاسلام لو قال الصلوة فريضة لكن
ركوعها و سجودها لا لايكفر لانه تاول قائلا انها الصلوة تودي بلا
ركوع و سجود بالايماء و مثل هذا التاويل ان قصد عنع الاكفار
فكذا اذا امكن و ان انكر فرضية الركوع و السجود مطلقا يكفر
حتى انا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لانه الاجماع والتواتر
اذا اعداد الركعات و السجدات ثابتة بالتواتر صح البحر ثم قال
نجك كردم يكفر قال صليت كثيرا و قرأت كثيرا فانعقت الجنابة
عنا او قال فرطبان بود اكر نماز كند او قال سر نماز بستهام
او قال باشي تا ماه رمضان بيايد تا جله كنيم او قال نماز مي كنم
چيزي بر سر نمي آيد او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي
او قال نماز كرا كنم و پدر و مادر من مرده اند او قال هنوز
نمرده ام نماز كنم او قال نماز كرده و نا كرده يكي است او قال چنبد
نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزي نيست كه بماند كنند نشود

فهذا كله كفر لو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصلي
حتى تجد حلاوة عدم الطاعة كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون للمولى كفر وثواب صلوة العبد لا يكون للمولى لانه
قيل له صل فقال له لا اصلي قيل يكفر وقيل لا يكفر لاحتمال ان يقول
اردت لا اصلي بامرك وعن الامام ابي حفص الكبير قيل لمريض
صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي قلت
ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك
على وجه التهاون يصلي في رمضان لا غيره ويقول اين خود
بسيار است او يقول صلوتي في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر قيل له
صل فقال قلتبان بود كه نماز كند كار بر خويش دراز كند
ان قال ديرست بى كار نكردام او قال كه تواند كه اين كار
بسر برد او قال خردمند دركار نبايد كه نتواند بردا و كال
مردم بان از بر مى كنند او قال نماز چيزى نيست كه اكر بماند
ترش شود فهذا كله كفر يصلي في رمضان لا غيره ويقول زيادت
مى آيد لان كل صلوة تعدل صلوة سبعين كفر قيل له اد الزكوة فقال لا
أؤدي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة وينبغي ان يكون
فصل الزكوة على ادا وبل حرمت في الصلوة من الفصوليين ومن قيل له
لم لا تزكي فقال الى متى اعطي هذه الغرامة كفر من مجموعة الشيخ محمد
ابن اسمعيل ومن قال بعد شهر من اسلم في دارنا اذا سئل لم الصلوة

عن الصلوة او عن الزكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ومن انكر
فرضا مجمعا عليه كالصلوة والزكوة وغسل الجنابة كفر من الخلاصة
قيل لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفتى خصوصا في زماننا
نقله ابن كمال من القنية ولو قال رمضان آمد آن ماه كران او
قال عند دخول رجب بعقبها اندر افتادم ان قال تهاونا وتنافرا رمضان
ان بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر من الخلاصة
قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر لو قال چند ازين
روزه كه مرا دل بكرفت كفر قال روزه رمضان مى كرايد
ونيكو مى كرايد قيل كفر وقيل لا اذ يراد به منفعة ورجوعه
من الفصوليين لو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا
ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كافرا وكذا لو قال لو لم يفرض
الله هذه الطاعات علينا كان خيرا لا يكون كافرا ان تأول بما قلنا من
قاضيخان حكي عن الامير تيمور ابن نجم الدين ذات يوم مل وانقبض
ولم يجد احدا مما يسئل فدخل ضحكة فاخذ مضاحكه فقال دخل على
قاضي بلد كذا في واحد شهر رمضان وقال يا حاكم الشرع فلان اكل
رمضان وبل فيه شهود فقال القاضي ليت آخر يأكل الصلوة
نتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا
سوى حكام الدين فامر بضربه حتى اثخنه من مجموعة الشيخ و
من قيل له نماز كن فقال بى نماز دين اكر بودم او بى نم

او باشم یی دم او قال نمازی اکنجیه و یدم الکسو دیه
کفر و من قال لغیره نماز قل دیفکله قلما دیغک برابر در کفر الا
اذا کان دینه غیر صحیح او لم یعلم الشرائط و الارکان و من قال شو
نمازی بنجه قلو رم قلبمی آلدی او مسخرلق بنجه ایدرم او قال
شو نکوة جرم من بنجه جکرم کفر و من قال نماز کشی یی نیه
بیشرر او نمازی ترک ایمک حضور دور او قال نماز ترک
ایمک ایو کهلکدر او ایو تنبلکدر او قال رمضان یانکو
کلدی آغر کو نه کلدی کفر و من قال بن قرآنده بریم کفر
من آداب المنازل النوع السابع فیما یتعلق بالموت
و التعزیة و احوال الآخرة لو قال لمن مات منه احد هر چه
از جان وی بکاردست بجان تو زیادت باد یخشی علیه الکفر
و لو قال زیادت کند فهو خطاء عظیم و هو مذهب بعض
المعتزلة و لو قال فلان برد و جان بتو سپارد یکفر و هو
مذهب التناسخ من البزازیة لو قال للمعزی بزرک مصیبت
رسید قیل کفر و قیل لا و لکنه خطأ عظیم و قیل لیس بکفر
و لا خطأ و به یفتی اذ کل مکروه مصیبة و کذا لو قال فلان
را مصیبت رسید من الفصولین لو قال مرا با محشر چه کار او
اخاف القیامة کفر و لو قال لا آخذ مع الدنیا لتنال الآخرة فقال
لا اترک النقد بالنسیئة یکفر و لو قال تا بلب دوزخ با تو دی

لع

بلتو روم و لکن اندن نیایم او قال اکر مرا خدای بهشت
و هد بی تو نخواهم او با فلان نخواهم یکفر و لو قال لزاهد
بن تین تا ان بهشت از آن سوی افتی قال اکثر اهل العلم
یکفر و لو قال انا بری من الثواب و العقاب یکفر من الخلاصة
رجل قال لغیره اعطنی حقی و الا اخذتک یوم القیمة فقال
المخاطب تو مرا کی یابی در آن انبوهی قال الشیخ ابو بکر البلخی
لم یکن هذا کفرا من مبانی الاسلام و من قال اکر الله تعالی
جنتی و یردسه دنی کرکمز کفر من آداب المنازل قال لو اعطانی
الله الجنة دونک لا اریدها او لا ادخلها دونک او قال لو
امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی
الله الجنة لاجلک او لاجل هذا العمل لا اریدها او قال لا ارید
الجنة و ارید رؤیته تعالی فهذا کله کفر اقول رضوان الله اکبر
من الثواب قال الله تعالی و رضوان من الله اکبر ذلک هو الفوز
العظیم کذا فی شرح سورة مریم من الکشاف و الجنة من جنس
الثواب فیکون رضوان الله تعالی اکبر من الجنة فعلی هذا رؤیته تعالی
اکبر من الجنة فینبغی ان لا یکفر بطلب الاعلی دون الادنی و یؤیده
ما ذکر من ان الدنیا حرام علی اهل الآخرة و الآخرة حرام علی اهل الدنیا
و کلاهما حرامان علی اهل الله تعالی انتهی لو انکر القیامة او الجنة او
النار او المیزان او الصراط او الحساب او الصحائف المکتوبة فیها

الاحال كفر و لو قال فلان بفلان زن قيامت كفر لو قال
همه نيكوى باين جهان مى بايد بان جهان هرجه كو نخواهى
باش كفر من الفصولين و القول بفناء الجنة والنار و ما فيهما
كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند آخرين من فصول العمادي
و فيه ايضا قال لغيره بدوزخ اندر آء دخنه مرد او قال
بدوزخ اندر آء دخنه مى دهى كفر قال له اد العشرة التى
لى عليك فى الدنيا و الا آخذه يوم القيمة فقال له اعطنى عشرة
اخرى و بدان جهان بست باز خواه و بدان جهان بيست
باز دهم كفر عند الاكثر و به افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة
من الفصولين لو قال بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر
بزازية و لو قال اماته الله قبل حياته كفر و من قال للميت كان
ينبغى لله او لا ينبغى لله فقبض كفر و من قال لميت كان الله احوج
اليه منكم كفر و من قال لو لم تعطنى الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة
فقال المديون كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر و من قال للمديون
اعط الدراهم فى الدنيا فانه لا اخذهم فى الآخرة يعنى يؤخذ
حسناتك فقال بدين و اطلب يوم القيمة او قال بدين حاجتك
كلها و جملته فى القيمة كفر كذا اجاب الشيخ الامام الفضلى و كثير من مشايخنا
و من قال اعطنى برا اعطيك يوم القيمة شعيرا و على العكس كفر
و لو قال ما بى و المحشر كفر و كذا لو قال لا اخاف الحشر و من قال انا

انا برئ من الموت فقد قيل انه كفر و من قال اذهب الى حافر
جهنم او الى بابها و لكن لا ادخلها كفر و لو قال الى جهنم او الى طريق
جهنم كفر عند البعض و من قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب
الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة كفر من مجموعة الشيخ
محمد بن اسمعيل العلامة و من قال بتخليد اصحاب الكبائر فى النار
فهو مبتدع و من انكر عذاب القبر او شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر و كذا من انكر الميزان من البزازية و من قال بلا
تفنى و تصير معدوما ثم الله يخلق يوم القيمة جسدا غير هذا
الجسد و يدخل الروح فيه و يعذبه و يثيبه فقد كفر من التمهيد
الباب الثامن فى المتفرقات رجل قال انا اعلم المسروقات
قال الشيخ محمد بن الفضل هذا القائل و من يصدقه كافر قيل له
فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياى بذلك قال هو و
من صدقه يكون كافرا بالله تع لقوله عليه الصلوة والسلام من
اتى كاهنا و صدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن و لا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن فلما خر
تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين
كذا فى قاضيخان فان قلت و فيه نظر اذ الكاهن هو الذى يخبر
عن الكوائن فى مستقبل الزمان و يدعى معرفة الاسرار و مطالعة
علم الغيب صرح بذلك التفتازانى فى شرح العقايد و قال فى شرح

صارکاهنا صح

العمدة اتقاد باب الرمل والتنجيم والكهانة لو احضروا عزائم الامور
المستورة مستدلين بالامارات والدلائل كالاتصالات الفلكية
وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى رجل قال لغيره
بخانهٔ فلان رو و او را معروف کن فلان در حق من چه جفا
کرده که او را معروف کنم قالوا يكون كفرا من قاضيخان رجل قال
لآخر تراحق همسایه نمی باید فقال لا يكفر و لو قال لآخر نام فرزند
مکوی یعنی نه گفته و نا بوده خبر مده لا يكفر من الخلاصة رجل
قال تا سر فلان سبز است مرا کی نبود او قال تا این دو بازوی
من بجای است مرا چیزی کم نیاید قالوا يكون كفرا من مبادي
الاسلام و لو قال الخصم فردا تو سازم از نظر ارادت
خلقه من اللحم والدم كفر و ان اراد به صوته لا يكفر صاحب
الهادية فقال يموت المريض او قال خود بار گران خواهد شد
اختلف المشايخ في كفره من الخلاصة و من ادعى علم الغيب
لنفسه كفر شرع في الفساد فقال شاد مباد آنکس که بشادی
ما شادی نیست كفر من الفصولين و من قال اذا اعطى عالم
فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل في السموات
كفر من مجموعة الشيخ محمد بن اسمعيل العلامة حنفي المذهب قال
مذهب الشافعي ليس بحق و لا يجوز العمل به لا يكفر كذا في
بعض الفتاوى نقلا من المنية و لو قال النصرانية خير من اليهودية

من اليهودية يكفر و ينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلم
صبيانهم يكفر قال صاحب الفصولين ان اول بان مراده تقبيح
معاملة اهل بلده و بيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا
اهانة الشرع ينبغي ان لا يكفر بانه اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب سیرت نهاده اند يكفر رجل يرتكب الصغيرة
فقال له رجل تب فقال من چه کرده ام تا توبه می باید کردن
يكفر و لو تصدق من الحرام و علم به الفقير و دعا له و امن
المعطي كفرا جميعا و لذا فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرانه
و قالوا مبارک باد كفروا و لو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن كفر
من الخلاصة قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته الكفار
ان فعلت كذا و قد فعل لا يكفر و لا تلزمه فدية يمين و لو سئل
مجوسيا چه شوی در این سال يكفر و لو قال الخمر حرام لكنها
ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني اضربه و اؤدبه
و اعلمه بذلك و لكن لا اكفره قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد
او احضر المسجد فقال لا اعطي الدراهم و لا احضر المسجد لا يكفر و لكن
يعزر قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين و من سمى
الجور عدلا كفر و قيل لا يكفر لانه له تاويلات و هو ان يقول اردت انه عادل
عن غيرنا و هو عادل عن طريق الحق فان قيل عدل له في قضية جزئية

و مالي امر بالمسجد

يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نم بل في العرف لا يطلق الآعلى من استمر على
ديرن الشرع بيحال تعايا من البزازية وفيه ايضا رجل له اربع نسوة
والف جارية فاراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر قلت وذلك
لان الله تع نفى عنه اللوم بقوله فانهم غير ملومين سلطان عطس
فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر
من الخلاصة لو قال للآمر بالمعروف غوغا اوردى يخاف عليه الكفر
لو قال دو يشى درويشان قيل يكفر لان معناه جميع الاشيا مباحة او
جميع الاشيا مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون
مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل والاصح انه لا يكفر لان معناه مسكنة
المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن بمسكنة المساكين او افتقر
اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكرنا من اباحة شيء ما
فضلا عن اباحة الاشيا وهذا الاصح انه لازم فالتخصيص لازم
في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل علي حرام انه على الطعام والشراب
لو قال لآخر مرا بحق بارى ده فقال كافر كسى بارى دهد من ظلم
د ناحق بارى دهم كفر لو قال انا خلقتها هذه النجوم لا يكون كفرا
لان معناه غرستها الا ان اعني بالخلق الايجاد من البزازية لو قال
شو كند تو همان است وتيز زدها است كفر لو قال من بود
وتا بوده بدانم كفر لو قيل له فلان با مروف كونهر اى بين فضول
چه كار كفر قال لسلم كشتن تو حلالست بو آنكه ان ذمى حلالدى داشته

داشته او قال مال فلان حلالست فانه يكفر قالت لزوجها چون
موغ محتسب مى كوى فقال الزوج پس چندين كاه بانغ باشيده او
قال بانغ چرا باشيد ن كفر لو قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل
لا قيل له شرب الخمر فقال خوش آيد دم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي
قيل له بشنا اى الله فقال من چه كردم تا تو به كنم او نحوه كفر قال
درويشى بدبختى است فهو خطأ عظيم من الفصولين لو قال
لعن الله العرب وبني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد
الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بعد راى
السلطان من الشفا قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال
للميت منهما كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه
لو رود النص على حرمة الميت دون الحي كذا في بعض الفتاوى نقلا من
القنية ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما ذا الحرفة
الله او ماذا اعرف العلم اني وضعت نفسي او قال اعددت نفسي
للجيم او قال وضعت اطالعت وسادتي او مرفقتي في الجحيم كفر
نقله شيخ محمد بن اسمعيل من المحيط ونقل من الظهيرية من قال
لا يبالى بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال قتل فلان حلال او
مباح قبل ان علم منه سبب موجبه للقتل كفر ومن قال لهذا التعامل
صدقت او احسنت كفر نقله من الجواهر ومن قال متى جالست
الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير وان جالست المسلمين فانا مسلم

والنصارى فانا نصراني او اليهود فانا يهودي كفر نقله من قوز[الحاج]

و لو شتم فم مسلم يكفر و تطلق امرأته بائنا و هو الاصح مما قال
البعض من انها تطلق ثلثا و لو شتم انف مؤمن يكفر و قيل لا يكفر
و لو شتم فم الكافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما و بهذا الخلاف
في الكتاب و اما فم المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا ذكره مؤيد زاده في
مجموعته نقلا من الحاوي قال ابن كمال المفتي في مجموعته نقلا من
منية الفتاوى و انما يكفر بشتم الفم لان الفم موضع الايمان و القران
و موضع ذكر الله فمن شتم موضعها فقد شتمها و ذلك كفر و انما لا يكفر
عند صاحب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر و لا يكفر اخذ بتاتا
و قول ابي حنيفة قول عمر و ابن عباس و عبد الله بن مسعود
و قولهما قول علي و زيد و به اخذ مالك و لو شتم حيوانا من
الماكولات او الماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله و ذلك
كفر عظيم و قال ابو يوسف و محمد لا يكفر بل يستغفر الله و لا شيء عليه
و لو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب و الخنزير لا يكفر في قولهم جميعا و روي
عن ابن عباس انه من شتم كلبا فقد كفر لانه يباع و يشترى و يرى
و يورث فصار نعمة الله و لو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر و لو
شتم بغيرها لا يكفر انتهى لو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر و لو قال
نعم الامر لاكل الحرام قيل كفر لو قال المعاصي هذا ايضا طريق و مذهب
كفر و من قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال كفر و من قال للامر المعروف

في شتم فم المؤمن والنصراني والكافر

في شتم حيوان ما يؤكل لحمه غير ... اللحم من الحيوان

المعروف جنتم بالفوغا او بالشغب يخاف عليه الكفر من مجموعة
شيخ محمد بن اسمعيل العلامة قال قولا منهيا عنه فقيل له ايش تصنع
فقد لزمك الكفر فقال ايش اصنع اذا لزمني الكفر كفر لو تكلم بمعصية
فقيل له تاثم به فقال دعني اتم لا يكفر ظن توقعا ان نكاحه فسد
بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزم المهر قال الرازي اخاف
على من يقول بحياتي و حياتك و نحوه الكفر و لولا ان العامة
يقولونه و لا يعلمون به لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف
بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من الفصول لعين و لو
قال لرجل مصحح دیکدوی بنزه من جنانست که دیدار خوک
يخاف عليه الكفر من الخلاصة اذا اخذ احد المكس او الضرائب معاطعة
فقالوا له مبارك باد كفر واجبا ذكره مؤيد زاده في مجموعته و فيه
ايضا نقلا من المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين
مقاطعة من الديوان و اشهد على كتاب مقاطعته انا ناهل له
ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن و لو شهد على مجرد الاقرار
و قد علم السبب فهو ايضا ملعون و يجب التحرز عن ان يحل مثل
هذه الشهادة و كذا كل اقرار بنا في على حرام انتهى تبجيل الكافر
كفر ظن سلم على الذمي تبجيلا كفر و لو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا
كفر قال التاجر ان الكفار و دار الحرب خير من دار الاسلام و المسلمين لا كفر

المكس ما ياخذه العشار و المكس ايضا الجباية صحاح

الا اذا ادان دينهم خير من الاشباه والنظاير وفيه ايضا اختلفوا
في تكفير من يقول بقطع المسافة البعيدة في مجاز في زمن يسير للولي
وفي البزازية سئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم
التروية بكوفة وراه ايضا بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول
ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه
الكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة
الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من
المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصى حية وانشقاق القمر
اشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع
لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبل المعجزات
لقوله عليه الصلوة والسلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره
ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة
عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى قال صاحب الفصولين ينبغي
ان لا يكفره ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي ههنا فلا معجزة وعند اهل السنة
يجوز الكرامة انتهى قلت وعندي انه ينبغي ان لا يشك احد في
عدم كفره على ما قال صاحب الفصولين وكيف يشك وقد صرح
النسفي في العقايد بجوازه حيث قال فتظهر الكرامة على طريق نقض
العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك انتهى قلت والغالب على ظني ان
الذاهب الى التكفير فيه شيء من الاعتزال قال اني احتاج الى
كثرة المال الحلال او الحرام عندي سواء لا يحكم بكفره من قاضيخان
ومن قال الجناية خير من المجوسية كفر من مجموعة شيخ محمد
لو قال للحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا
من الخلاصة قال لغيره حرام مخور فقال بكي خوكن بياد تا بكو
ايمان تا رم وبيش وى سجده كنم يكون كفرا من قاضيخان قيل
لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا
يخاف عليه الكفر من مجموعة شيخ محمد قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي كفر اذا قال الخمر ليست بحرام كفر والمسئلة
منصوصة عن ابي يوسف وهكذا ذكر في الواقعات فانه ابى
المعنى فقال لانه استحل الحرام ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر من فصول العمادي
لو قال مالد بايد خواه حلال وخواه حرام كفر لو قال تا حرام يابم كرد
حلال نكردم لا يكفر قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر بزازية من
مرضه فقال له آخر فلان جان باز فرستاد كفر قيل له نشست وشرب
الخمر ولا تتوب فقال كسى از شيرمادر شكيبد لا يكفر لانه استفهام
وتسوية بين الخمر واللبن في الحب تنازع مع قوم فقال من از ده

مُغ ستيزه كار ظالمه دردرلر
مُغ دلاور... اولان كافره دیرلر المعروف

مُغ ستیزه كار ترسا اولان مغ بتپرست لا يكفر وعليه التوبة
والاستغفار من الفصول العمادية ومن قال ينبغي ان يكون المال حلالاً
كان او حراماً او قال من الحلال كان ام من الحرام فهذا القائل الى الكفر
اقرب من الايمان قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال يجوز نيل الحرام
او الحرام احب الي كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن قال لم تشرب
مسكراً كفر من استحل شرب النبيذ الى السكر كفر من اجاز نكاح
امرأة ابيه صار مرتداً من مجموعة شيخ محمد والقول بان العبد
اذا بلغ في الحب غاية المحبة سقط عنه العبادات الظاهرة والامر
والنهي وحل له ما اشتهى كفر من شرح العقائد ومن كذب
فقال له آخر بارك الله فيك كفر القائل اكر بركيسه يا كافر مركبي
دیسه دنی او كسه مركبی سكنه اغرسه كافر اولور اما
سكنه اغرسه كافر اولمز ومن قال سكر كلمه دن خمر حلال در
او قال خمري سن ايچ وير حرامدر دينك سوزني قو كفر
ومن استحسن بالطامس كلام اهل البدعة كفر اولور قال صحيح معناسي
واردر او معنالي كلامدر كفر من اداب المنازل وفي بعض
الفتاوى بركسه معاملة شرعية حيله در حق تكاليف الا مقدر بوندن
حاصل اولان ربح حرامدر بويله جائز دگلدر دیسه كافر اولور
ومن قال بان الروح قديم كفر ومن انكر العقوبة بالذنب كفر
ومن انكر قبح المعاصي كفر ومن انكر الثواب على الطاعات الحسنة

او حسن الثواب عليها كفر ومن انكر وجوب الطاعات كفر و
كذا تحقير الذنب كفر والقول بان العبد اذا بلغ غاية المحبة لا يدخله الله
النار بارتكاب الكبائر كالزنا والسرقة كفر والقول بان اموال الدنيا
كلها مباح لبني آدم وليس لاحد ان يملكه لان آدم وحواء لما ماتا صار
اموالهما ميراثاً لاولادهما كفر والقول بان الايجاب من طريق الحكمة
والعقل كالايجاب من الله تعالى كفر من اباح المتعة كفر واما اللعب
والرقص والغناء والشعر فمن اباح ذلك يصير فاسقاً ولا يكفر
لان الحرمة ثبتت بالخبر الواحد ومن رضي بالظلم او بالمعصية فانه
يصير كافراً وكذلك لم يفرق منه بين المعصية والطاعة او بين الحلال
والحرام فانه يصير كافراً ومن استخف الظلم والمعصية اي الكفر فانه
يصير كافراً من التمهيد وفي الشفا لو قال لعن الله من حرّم المسكر
او قال لم اعلم من حرّمه فعليه الادب الوجيع وذلك انه اذا
لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله عليه الصلوة
والسلام وانما لعن من حرّمه من الناس وفيه ايضا ويكفر من
يذهب بعض القدماء من ان في كل جنس من الحيوان نذيراً ونبياً
من القردة والخنازير والدواب والدود ويحتج بقوله تعالى وان
من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك تؤدي الى ان يوصف انبياء
هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازدراء على هذا
المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله

وكذلك اجمع المسلمون على تكفير الباطنية في قولهم ان الفرايض
اسماء رجال امروا بموالاتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم انتهى **النوع التاسع في كلام اهل البدعة
والاهواء** وهو بتمامه منقول من التمهيد **اعلم** ان اصول اهل
البدعة ستة **الرافضية** والناصبية والقدرية والجبرية و
المشبهة والمعطلة وكل صنف يتشعب على اثني عشر فرقة فيكون
اثنين وسبعين فنذكر اصلهم واعتقادهم وما يوجب الكفر من
كلامهم وما لا يوجبه **اما** الروافض فكلامهم مختلف بعضه كفر وبعضه
بدعة وفسق فنبين ذلك **قال** بعضهم بان عليا كان الها انزل
من السماء وخرج عن صورة الالوهية الى صورة الناسوتية
ففعل افعالا تدل على الربوبية ثم خرج الى مكانه وهذا القوم
قالوا لعلي انت الاله فامر قومه بالنار واعتقد من بقي منهم
بانه لو لم يكن الها لما عذبهم بالنار وهم كفار بلا خلاف وقال بعضهم
بان عليا كان شريكا لمحمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وهذا كفر لان من
انكر نبيا فانه يكفر ولو اقر لاحد بالنبوة وهو لم يكن نبيا فانه يكفر
وقال بعضهم بان النبوة كانت لعلي وجبرئيل اخطأ وغلط بنزول
الوحي الى محمد ومال اليه بسبب الصداقة وهذا كفر وقال
بعضهم بان النبوة متصلة من لدن آدم الى يوم القيمة وهذا كفر
وقال بعضهم بان من علم انه من اهل البيت فهو نبي سواء ظهرت

ظهرت دعوته او لم تظهر وهذا منهم كفر ومنهم من قال بان العالم
لا يخلو من امام والامام من اولاد الحسن والحسين وهو يتعلم العلم
من الله او من جبرئيل فمن لا يعرفه ولا يؤمن به فموته موت الجاهلية
وهذا كفر لان هذا اثبات النبوة ومنهم من قال بان عليا واولاده
واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم وهذا كفر
لانهم ينكرون النص والقيمة ومنهم من قال بان روح علي واولاده
يرجعون الى الدنيا في اجساد آخر وينتقمون من اعدائهم ويكون
اماما ومنهم من يأولون كتاب الله على غير ما انزل ويغيرون ما فيه
وهذا كفر ومنهم من قال بان عليا ليس بميت وهو برقه
وجده في السماء وما من سحاب الا وعلي معه والرعد من
صوته وهذا كفر ومنهم من قال النكاح بغير شهود جائز لان
عليا واولاده يجوزون وهذا كفر ومنهم من قال بان الخمر ليست
بحرام والمتعة واللواطة ليس بحرام ومن طلق امرأته في حالة الحيض
لا يقع ومن طلق امرأته ثلثا بدفعة واحدة فانه لا يقع وهذا كفر
ومنهم من قال ان عليا كان افضل واعلم من محمد وكان افصح
واشجع وهذا كفر ومنهم من قال بان ابا بكر وعمر وعثمان كفروا
حين قبلوا الخلافة قبل علي ومن بايعهم فهو كافر وهذا كفر ومنهم
من قال ان عليا صار كافرا حين ترك الخلافة والامامة والحق كان له
فترك ذلك واخفى الحق وهذا كفر ومنهم من قال بان الائمة لم يوصى

الامام و منهم اثنى عشر ثمانية ظهرت دعوتهم و ثلثة بواطن
و واحدة بقي و هو مهدي فانه يجب البيعة لهؤلاء و من خالفهم
فهو كافر و هذا منهم كفر و منهم من قال بان عليا كان ولي العهد
والوصي القائم فمن بايع غيره فهو كافر و هذا كفر فهذه المسائل و ما
يشبهه يكون كفرا و منهم من قال بان عليا كان افضل من ابي بكر
و عمر و عثمان الآن خلافتهم يجوز بالاجماع و منهم من قال يجب
اللعن على من خرج على علي من الصحابة مثل معاوية و طلحة و
الزبير و عائشة و منهم من قال بانه لا يجوز الصلوة خلف
الفاجر و منهم من قال بان الوصية واجبة و منهم من قال بان
بعض الناس ولدوا من بنات آدم و بعضهم ولدوا من الحور
العين لان شيث صلوات الله على نبينا وعليه تزوج بحور العين
واصل العرب منه و منهم من قال بان نكاح الاخت ما كان مباحا في
زمن آدم و كانت مناكحتهم مع الحور العين و منهم من قال بان النطفة
اذا هاجت من صدق النية فان الولد يكون من الانس و اذا هاجت
من وسوسة الشيطان فان الولد يكون من الشيطان و يكون
مشتركا لقوله تعالى و شاركهم في الاموال و الاولاد و هذا كله غير
صحيح لان الله تع قال خلقكم من نفس واحدة و قوله تع قل انما بشر مثلكم
يوحى الي و اما قوله تع و شاركهم في الاموال و الاولاد و قال
ابن عباس يريد به الزنا و لم يرد به الشركة لان الزنا قصد بوسوسة

الشيطان

بوسوسته و منهم من قال بان عليا كان اعلم من ابي بكر و عمر و عثمان
و منهم من قال بان حب علي و اهل البيت اولى و احق فهذا كله
بدعة و فسق و ليس بكفر و الاصل في هذا ان من تكلم بكلمة او اعتقد
بشيء يكون انكارا للنص او ما يقوم مقام النص كالسنة الظاهرة
الثابتة و اجماع الامة فانه يوجب الكفر و من تكلم بكلمة او اعتقد
بشيء خلاف ما عليه الناس و بخلاف الخبر الواحد و يكون له شبهة
في ذلك فانه يكون بدعة و لا يكون كفرا و اما الناصبية و هم الخارجية
لانهم خرجوا على علي في موضع يسمى حروراء و من ذلك سموا حرورية
و كلامهم مختلف كذلك منهم من قال بان عليا كافر و هو كفر و منهم
من قال بانا لا نعرف المؤمن من الكافر غير ابي بكر و عمر و لا نشهد على
احد من الامة بالايمان و لا بالكفر بل الكل منا فقون و هذا كفر و منهم
من قال بان الايمان مجهول و الناس لا يعلمون الايمان و تمامه و هم
ليسوا بمؤمنين و هذا كفر و منهم من قال بانه لا يجوز ترك الجهاد لاحد
من المؤمنين و المسلمين ذكرا كان او انثى فقيرا كان او غنيا و من ترك
الجهاد فهو كافر و هذا كفر و منهم من قال انه لا يجوز دفع الزكوة
لاحد لانه ظهر الفسق و المنكر و لا يعرف الكافر من المؤمن و هذا كفر
و منهم من قال بان النساء كالرياحين فانه يجوز لكل واحد ان يشمها
و يجوز وطئهن من غير نكاح و لا ملك و هذا كفر و منهم من
قال بانه لا يجوز التحاكم لان الحكم لله و من تحاكم الى احد فانه يكفر قالوا

بان عليا تحاكم الى ابى موسى الاشعري وكفر بالله وهذا كفر و منهم من
قال بان الامام والخليفة ليس بحق ولا يجوز نصب الامير والقاضي
ولا يجوز الحكم والجمعة والجماعة لانه لا يعرف الكافر من المؤمن ولا يعرف
الامامة وهذا كفر و منهم من قال بان الصحابة اختلفوا فيما بينهم و
خرج بعضهم على بعض بالقتال واشتبه الامر علينا فلا يعرف المحق من
المبطل فنتوقف فيهم ولا نتبرأ من احد ولا نتولاه وهذا
كفر لانهم يخرجون الاجماع ولم يروا الامام على انفسهم و كذلك
جوزوا الخروج على من ادعى الامارة و كذلك قالوا بان المؤمن
اذا اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا يصير كافرا وهذا كفر فهذه الكلمات
منهم كفر و منهم من قال بان دعاء الاحياء وصدقاتهم لا ينفع الموتى و كذلك
لا يجوز البول على الارض لان الارض مسجد لنا ويجب ان يبول في
الكوز ويطرح في الماء و منهم من قال بانه لا يجوز المواكلة والمخالطة
مع احد لانه لا نعرف الطاهر من النجس و منهم من قال يجب الوصية
بحديد يمكن الجهاد به ومن لم يوص فهو ظالم و منهم من قال بان العرض
تبقى ولهذا لم يجوزوا الصلوة مع السراويل لانه يجوز ان يبقى فيه
العرض وهذا كله بدعة يوجب الاستغفار والتوبة ولا يوجب
التكفير و اما القدرية وهم الذين انكروا القدر بالشر من الله
فان كلامهم مختلف كذلك منهم من قال بان الخير من الله وبقضائه
والشر منا او من ابليس وهذا كفر لانهم نفوا الربوبية عن الله

عن الله و منهم من انكر الصفات الله و منهم من قال بان القران
مخلوق و منهم من قال بان الجنة والنار غير مخلوقتين وغير باقيتين
و منهم من انكروا الصراط والميزان والحساب وهذا كله كفر لانهم
انكروا النص والربوبية و منهم من قال بان الخير من الروح والاحوة
والشر من الروح الشيطاني وهذا كفر و منهم من قال بان الاعمال
كلها لا يدرى انها من قبل الله او من العباد ولا يدرى انهم مثابون
او معاقبون وهذا كفر لانهم انكروا النص ولا يرون الثواب
والعقاب على الاعمال و منهم من قال بان الله لم يخلق الشيطان
لانه يكون في تخليقه تخليق الكفر والشر وهذا كفر لانهم انكروا النص
واثبتوا قديمين و منهم من قال من ارتكب كبيرة فانه لم تقبل توبته
ابدا وهذا كفر لانهم انكروا النص و منهم من قال بان الاعمال كلها
مخلوقة الله غير الايمان والكفر وهذا كفر لانهم اثبتوا خالقا غير الله و
منهم من قال بان النسخ غير جائز وكل كتاب نزل من السماء فالعمل به
واجب وهذا كفر لانه انكار للنص و منهم من قال بان العهد والبيعة
من كل الناس غير صحيح و قال بعضهم بان الكسب واجب على كل حال
وهذا بدعة وليس بكفر لظهور التأويل منه و روي عن النبي
انه قال اذا رايتم القدرية فاقتلوهم فانه مجوس هذه الامة و اما
الجبرية وهم المرجئة الملعونة الذين يقولون بان المعصية لا تضر
لان الافعال كلها من الله والعبد مجبور في ذلك فان كلامهم مختلف

كذلك منهم من يقول بانه ليس للعباد افعال على الحقيقة لان الخير
ولا في الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله لذلك وهذا كفر لانهم
وصفوا الله بالقبائح والزنا وقالوا بانه لو عذبهم على ذلك يكون
ظالما وهذا كفر ومنهم من قال بان الفعل من العبد ظاهرا او مجازا
اما في الحقيقة الاستطاعة لنا والعبد كالشجر اذا حركتها الريح تحركت
فكذلك العبد مجبور كالشجر وهذا كفر لانه تسليط وكره على الكفر
والمعاصي والقبائح فلا يجوز العقوبة على ذلك ومن اعتقد هذا
يصير كافرا ومنهم من قال بان الله تعالى خلق الاشياء وفرغ واستراح
عن التخليق وجف القلم وكل شيء يظهر في وقته يظهر من غير امر الله
وهذا كفر لانهم وصفوا الله بالشغل والفراغ واعتقدوا زوال
الامر ونهايته واعتقدوا زوال الربوبية والفعل ومنهم من
قال بان الله تعالى يحرق الكافر في النار ويميتهم ولا يحييهم فيبقى
من تاحرقا وهذا كفر لانه انكر النص ومنهم من قال بان الله تعالى يعذب
عباده على افعال نفسه ويعلم بهم لا على افعالهم وهذا كفر ومنهم من قال
بان كلما يخطر في القلب من خير وشر فانه يجوز اتباعه ويكون ذلك
من الله تعالى وهذا كفر لانه اثبت الوحي والامر بالقلب وجوزوا
الامر بالشر من الله تعالى ومنهم من قال بان العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفى قلبه وشرب كاس محبته سقط عنه التكليف وارتفعت عنه
جمع الكلفة مشتغلوا ولان نسخة
العبادة بالتكليف وهذا كفر ومنهم من قال بان الفكرة افضل من

من اداء الفرائض وهذا كفر ومنهم من قال بان احوال الدنيا
مشتركة بين بني آدم بسبب الوراثة من آدم وحوا فمن اخذ شيئا
فذلك حقه ولا يجوز لاحد ان ينقصه وهذا كفر ومنهم من قال من تعلم
العلم صار شريكا في اموال الناس من منعهم يصير كافرا وهذا كفر و
منهم من قال بانه لا فرض من الله على الناس شيئا ان شاؤا فعلوا
وان شاؤا تركوا وهذا كفر ومنهم من قال بان الامر بالعبادات للوجوب لا
التكرار وهذا كفر ومنهم من قال بان المؤمن ليس بمؤمن على الحقيقة
والكافر ليس بكافر على الحقيقة لجواز تغيرهم في الآخرة وهذا كفر
ومنهم من شك في ايمانه وقال بان الايمان والشهادة هل يكون
ايمانا وهل يزيل الكفر وان اعتقد ام لا وهذا كفر ومنهم من قال
بان الايمان عمل لا عبرة للاقرار والتصديق وهو كفر ومنهم من
قال بان الثواب والعقاب قد قسم ولا يزيد ولا ينقص سواء
فعل او لم يفعل وهذا بدعة سيئة لان للافعال تاثيرا كما
قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له ومنهم من قال بان القضا
قد سبق للسعيد السعادة وللشقي الشقاوة ومنهم من قال
بان الايمان ان يعلم الاشياء من الحق والباطل ويكون عالما و
منهم من قال بان الايمان يزيد وينقص ومنهم من قال بان
الاستثناء في الايمان جائز ومنهم من قال بان القياس ليس
بحجة وكذلك الروافض انكروا القياس وكونه حجة ثبتت بالنص

وان اراد بذلك بعض القياس فانه لا يكفر ويكون مبتدعا و
اما المشبهة قاتلهم الله فانهم اثبتوا صفاتا وجوارح للحق
بشيئين بالرأي من غير علم وبالسماع من غير معنى وكلاهما فاسد
لا يجوز في الحكمة والعلم قال بعضهم بان الصانع جوهر وهذا
كفر و قال بعضهم بانه تع على صورة الانسان وهذا كفر و قال
بعضهم بانه جسم وهذا كفر و قال بعضهم بان له لحما ودما
ويدا وكفا واصابع وهذا كفر و قال بعضهم بانه نور يتلالأ
وهذا كفر و قال بعضهم بان لله مجيئا ونزولا فان عنى بها
الانتقال يصير كافرا و ان قال نزوله ومجيئه من غير كيف
ولا انتقال لا يكون كفرا و قال بعضهم بان الله فوق العرش بلا كيف
ولا ذات فانه لا يكون كفرا بل يكون خطاء و قال بعضهم بان
لله قدما وهذا كفر و الاصل في هذا ان من وصف الله تع
بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد
النص فيه او لا فانه يصير كافرا بلا خلاف و اما المعطلة فمنهم من
قال بانه لا حقايق للاشياء والاسماء فان النار تسمى نارا والماء
يسمى ماء فربما يكون على العكس وهذا كفر لان فيه انكار النص
وتؤدي الى تعطيل الاحكام والربوبية والعبودية لجواز
ان يكون الرب عبدا وعلى العكس و منهم من قال بان الصانع
لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك وهذا كفر لان اوصاف المعرفة تثبت

: موجود واستوى واتكأ وهذا كفر فان اثبات الجهة الى الله كفر و ان قال فوق العرش بان الله

تثبت بالنص و منهم من قال بانا لا نقول بان الله شيء او ليس
بشيء بل نتوقف فيه وهذا كفر لانه انكار للنص قال الله تع قل
اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد و منهم من يقول بان الله منزه
بكل مكان ولا يبان منه شيء وهذا كفر و منهم من يقول بانه
بانه لا يجوز لاحد ان يثبت لنفسه ربا ولا ان يذكره وهذا كفر
و منهم من يقول بان تسعة صفات الله غير مخلوقة العلم والقدرة
والتخليق والمشية والباقي مخلوقة وهذا كفر لان فيه الزيادة
في ذات الله تع و منهم من قال لا نقول القرآن مخلوق او غير
مخلوق وهذا كفر و منهم من قال القراءة والقرآن واحد وهذا
كفر و منهم من قال القرآن مخلوق وهذا كفر و منهم من قال الجنة
والنار يفنيان وهذا كفر و منهم من قال ان المؤمن لا يدخل النار
ومعنى الورود والحضور ليس بدخول وهذا كفر و منهم
من انكر عذاب القبر قال بعض الفقهاء بانه يكفر و قال البعض لا يكفر
لانه يثبت بخبر الاحاد والاصح انه يكفر و منهم من قال بان الحوض
والصراط والميزان ليس على الحقيقة وقال الحوض هو الماء و
الصراط هو الدين والميزان العدل وهذا خطأ في التأويل و
ليس بكفر

الفصل الرابع فيما يوجب الكفر من الافعال

لو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس ان يسجد للملك
سجود تحية لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا

عرف ذلك بامر الله تع الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام والله
لا يأمر احداً بعبادة غيره و ذكر محمد في السير اذا دخل المسلم كنيسة
في قوم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد قد اساء
ولم يقل قد كفر و لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمداً وجدت
في رواية انه يكفر و لو صلى بغير طهارة عمداً قال صدر الشهيد
حسام الائمة يكون كافراً قال في جامع الفصولين ولو ابتلى بذلك
ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر
فصلى هكذا او هرب من العدو فقام يصلي بلا طهارة لا يكفر لانه
غير مستهزئ و ينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئاً ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا يسجد حتى لا يكفر
اجماعا انتهى و في الصلوة الى غير القبلة عمداً لا يكون كافراً و ذكر
شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير الطهارة عمداً معصية ولم يقل كفراً
و قال شمس الائمة الحلواني يكون كفراً عند اكثر المشايخ قال وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر و قال في ظاهر
الرواية لا يكون كفراً قال رضه وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه
الاستخفاف بالدين و ان كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفراً عند الكل قال الشيخ الامام الزاهد اذا ذبح
الابل او البقر في الخوازات لقدوم الحاج والغزات قال جماعة
من العلماء يكون كفراً قال اما انا اقول يكره اشد الكراهة ولكن يكون كفراً

الخزانة في تعلق ضيافت كبي جي خوازات كلور
فتح خائلة احمدي

كفراً رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم
ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفرة يكون كفراً وان فعل
ذلك لاجل الشرب والتنعم لا للتعظيم يوم النيروز لا يكون كفراً و
ان اهدى الى انسان شيئاً يوم النيروز ولم يرد تعظيم اليوم
وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً و ينبغي ان لا يفعل
في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده و يحترز
عن التشبه بالكفرة و عن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد بها تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله كذا في
و اذا القى المصحف في القاذورات كفر و اذا سجد للصنم كفر
شرح العقايد و اذا اتخذ مجوسي دعوة فحلق رأس ولده
و جز ناصيته فاجاب مسلم و حضر دعوته لا يكون كفراً و الاولى
ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على رأسه قلنسوة
المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك
قال ح وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة لا لاعتقاد
انه يصير كافراً فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافراً او يقصد به الاستخفاف
في الدين فانه يصير كافراً و عن عبد الله بن حفص قال ان فعل ذلك
يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفراً قاضيخان قال صاحب الفصولين
والقائل ان يقول في لبس مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته

فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا نكفر اهل القبلة
والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب
الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعاً
ويمكن رده بما روي عنه من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي
ان يكفر به ومن سمى باسم من اسماء الله تع فهو كافر ومن شد
الزنار ودخل دار الحرب كفر وقال الاسروشني ان فعل ذلك
لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ولو وضع قلنسوة
المجوس على رأسه للحلب لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر
وكذا ان لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد
يمكن بالتلبس فعند التمييز فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة
ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار
عدم الكفر بزازية رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر قاضيخان ومن ضحك عمن تكلم
بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكاً
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ولو شدت امرأة على وسطها
حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولبس السراغج لا يوجب الكفر ولو سجد
لواحد من الجبابرة فقد ارتكب كبيرة وقال بعضهم يكفر مطلقا
وقال بعضهم ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر
ولو جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسئلون عنه مسائل
بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون
جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع خلاصه فاسق شرب
خمراً ونشر اقرباؤه عليه الدراهم كفروا قال صاحب الفصولين اقول لو عدوه
انه حسن او مباح كفروا كما ذكرنا لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك
فينبغي ان يكفروا اذ غايته الفرح والرضاء بالمعصية وهو معصية
لا كفر انتهى وعن ابي منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي
السلطان الارض او انحنى له او طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه
لا عبادته اذا استخف بسنة من سنته عليه السلام او بحديث من احاديثه
كفر ومن استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر
ومن وضع رجله على المصحف استخفافا كفر ومن صلى الى غير القبلة متعمداً
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر
كفر ومن يفوت الصلوة ويقضي جمعه ويقول لمن يعترض عليه ان كل يجزم
بجانب مدينة صلوة جملة واحدة او قال ما غسلت رأسه الصلوة او قال
ان الصلوة ليس شيء اذا بقي غير موقوفات او قال خسف بها الارض فهذا كله كفر ذكره
الشيخ محمد بن اسمعيل في مجموعته نقلا من المحيط وفيه ايضا نقلا من الجواهر من
سجد او صلى لمحدثنا مرياء كفر ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن تحول من جهة
التحري وصلى عمداً كفر وفي جامع الفصولين لو صلى الى غير جهة تحريه روي عن
عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لا عراضه عن القبلة واختلف المشايخ في

ولو استخف بالعالم لكونه عالما كفر من مؤيد زاده

كفر كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه و
هذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتقلت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كمن
رأى القبلة وصلى الى غيرها انتهى و من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة و يضرب الصبيان كفر نقله الشيخ عن الاستاد نجم الدين الكندي
سمرقندي و لو جلس واحد بمجلس الشرب على مكان مرتفع و ذكر مضاحكا
يستهزءوا بالمذكر فضحك و ضحكوا كفر وكفروا نقله الشيخ من الظهيرية و من ضحك
من المتيمم كفر نقله الشيخ من الخلاصة اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث
او صلى الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا من الفصولين و من شبه نفسه
كفر نقله الشيخ من الظهيرية يجلس على مكان مرتفع و يتشبه بالمذكرين و يسخر
بالقوم يضحكون كفروا و كذا من تشبه بالمعلمين في مجمع و يضحك القوم
كفروا جميعا من الفصولين عبادة الصنم كفر لا اعتبار بما في قلبه و لو سجد
بقول له عم كفر و كذا اتخاذ الصنم لذلك و لو فعل نجاسة لقصد الاستخفاف
فكذلك يكفر و كذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل
و لو قال كنت استهزأ ولا اعتقد دينهم صدق ديانة من الاشباه و في الشفا
و يكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام
مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها
بزيهم من شد الزنانير ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر
انتهى لو شد بآية من القرآن كفر من البزازية جعل منديله شبه قلنسوة المجوس
و وضعه على رأسه كفر لا عند اكثرهم ما يأتي في نيروزهم من اطعمة فنحوها

و كذا لو كشف عند عورته و كذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له م

و نحوها الى الاكابر من كان له معهم معرفة هل يحل اخذه و هل يفسد دينه الاخذ
قد قيل اخذه على وجه الموافقة لغرضهم يفسد دينه و لو اخذه لا على ذلك الوجه
لا بأس به و الاصح اذا سجد من قبل الارض بين يدي السلطان او امير و سجد له
لو سجد على وجه التحية لا يكفر و لكن يأثم بارتكاب الكبيرة و لو سجد بنية العبادة
او لم تحضره النية كفر و ينبغي ان لا يكفر اذا لم تحضره النية اذ لا عبادة الا بالنية
فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو و قيل يكفر و لو سجد للتعظيم
من الفصولين و عن محمد ان من ارتكب حراما قد علم تحريمه في الدين كنكاح
المحارم و شرب الخمر و اكل الميتة والخنزير كفر و الفتوى على انه ان استحل
مستحلا كفر و ان استحل غير مستحل فسق من مجموعة الشيخ محمد و من خرج
الى عيد الكفرة تعظيما لذلك اليوم كفر و ان خرج للفسق صار فاسقا لا كافرا
المبارك اذا ذكر شيء عند احد بان النبي يحب فلانا كذا فاشار برأسه او بيده او بجبينه
او بشيء آخر ردا لذلك خلافا كفر و كذلك من بغض ما فانه يصير كافرا و كذلك
محبوبات رسول الله عم و مبغضاته لو اشار بشيء ردا لذلك خلافا فانه يكفر من
التمهيد **الفصل الخامس في حكم من ارتكب موجب الكفر و ينبغي للمفتي ذكره**
اعلم انه من اتى بما يوجب الكفر من لفظ او فعل مع علمه انه كفر فان كان عن اعتقاد
لا شك انه يكفر و لو لم يعتقد لكن اتى به عن اختيار كفر عند عامة العلماء اما الجاهل
اذا اتى بما يوجب الكفر و لم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كافرا و يعذر
بالجهل و قال بعضهم يصير كافرا لا يعذر بالجهل و اما الخاطئ و هو الذي اراد التكلم
بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر كما لو اراد ان يقول تو خداى و ما بندكان

تجري على لسانه كلمة فلا يكفر بالاتفاق وعن محمد نصا ان من اراد ان يقول كلمة
فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه
على مثل ذلك واما الهازل والمستهزئ اذا اتى بما يوجب الكفر استخفافا واستهزاء فيكفر
وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك من فصول العمادية واما السكران اذا اتى بما يوجب
الكفر فان كان لا يعرف السماء من الارض ولا يفرق بين الرجل والمرأة لا يكفر وان
كان يعرف السماء من الارض ويفرق بين الرجل والمرأة فانه يكفر واما المراهق فكفره
كفر عند ابي حنيفة ومحمد تحرم زوجته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا
حكمه حكم الصبي واما المكره فان اكره بحبس او قيد فتكلم يكون كفرا وان
اكره بالقتل او اتلاف عضو او بضرب مبرح لا يكون كفرا استحسانا اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان قاضيخان ثم ما هو كفر فانما يحبط العمل ويلزمه اعادة
الحج ان حج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم ووطئه مع امرأته زنا والولد
المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان يثبت نسبه منه وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها الكفر ويرتفع
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا
من الحاوي لو تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته لو كانت مسلمة والا فلا وهذا اذا
لم يكن مرتكبا بها والا تطلق امرأته مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ
او ناسيا ويعلم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق المرأة لو تكلمت بها
عمدا وتعلم معناها هذا في حق الله تعالى واما في حق غيره ففرقوا بين كلامها حتى

في مزاحه

حتى قالوا لو اهان عالما تطلق امرأته وان اهانته لا وان كانت عالمة
اذ كفر انتهى قال في جامع الفصولين وافتى بعض المشايخ بعدم الفرقة
بردتها لانهن ناقصات العقل فترتد بكل غيظة لتتخلص عن زوجها ثم
تصير مفروزة من غيرها فترتد لتبين وتزوج بذلك الغير فلا يحكم
بردتها حسما لهذا الباب عليهن وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها ضرورة
اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على الزوج بالاول فلا ضرورة
الى اسقاط اعتبار المنافي ثم ان الفرقة الواقعة بالردة فرقة بلا طلاق
ان ارتدا او هي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال قاضيخان رجل
ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي
حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عدة الردة لا تكون
طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا على قول ابي يوسف
ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق انتهى واذا
تاب ورجع وجدد النكاح زال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب النبي عم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او
جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
ثم تاب لانه حق الله تعالى فيسقط بالتوبة وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به

ثم قال اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلا يتم ما هو بصدده من اسقاط اعتبار المنافي

المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين و اذا شتمه عليه الصلوة والسلام
سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
والامام الاعظم والبتي واهل الكوفة والمشهور من مذهب
مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في
وجوب قتله اذا كان مسلما و قال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى
فيهم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية
و روى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن الحسن وعن الحسين بن علي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عم بقتل كعب
ابن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر
بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل لهذا وان كان
متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول بزازية وذكر مؤيد زاده في مجموعته
نقلا من الشفاء ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او سنته او عرض به
او شبهه على طريق السب له او الازدراء عليه او التحقير
لشانه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستثنى

ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد سواء فيه تصريحا
كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعى عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على الذم او عبثه ببعض العوارض البشرية الجائزة
وهذا كله اجماع من العلماء و ائمة الفتوى من لدن الصحابة ثم يقتل انتهى
هذا وفي بعض الفتاوى نقلا عن ابي يوسف انه قال في كتاب الخراج
من سب النبي عم فهو يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده و
عند ابي حنيفة خلافا لاحمد قلت وهو خلاف ما ذهب المتاخرون والسلف
في كتبهم كما رايت وترى واما الذمي اذا سبه صلى الله عم فعند ابي
حنيفة لا ينتقض عهده ولا يقتل ولكن يؤدب لانه سببه كفر والكفر
المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل
من الرفع وايضا قال يهودي لرسول الله عم السام عليكم فقال اصحابه
نقتل فقال الرسول لا رواه البخاري وعند مالك والشافعي
واحمد يقتل قال في الشفاء الذمي اذا صرح بسبه عليه السلام او عرض
او استخف او وصفه بغير الوجه الذي امر به فلا خلاف عندنا انه يقتل
لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا
ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
ما هو من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وفيه ايضا قال مالك
فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل
الا ان يسلم ولا يقال له اسلم او لا تسلم ولكن اذا اسلم فذلك توبة له

و قال ابن كنانة من شتم النبي عم من اليهود والنصارى فأرى
الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم يحرق جثته وان شاء
حرقه حيا و حكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي يسب روايتين
في درء القتل عنه باسلامه انتهى و قال ابن نجيم في نظايره كل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي من الانبياء او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة او
بالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى قلت يعني انه توبته هؤلاء لا تقبل
بعد الاخذ في الدنيا فيقتلون وقد صرح بذلك في الصفحة الآتية
من كتاب المذكور و في الفتاوى البزازية الساحر لا يستتاب
ويقتل و الزنديق عند الامام الثاني يستتاب و في بعض
الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به و لو قال كنت ساحرا وقد تركته فان كان
قبل الاخذ قبل منه والا لا يقبل و كذا لو ثبت ذلك بالشهود و كذا
الكاهن و في التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا ان لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا فانه يقبل توبتهم جميعا و قال بعضهم
بانه يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض
والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا يقبل توبتهم بحال من الاحوال
و يقبل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا
ورجعوا اليه و قال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه تقبل و

و ان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل توبته وهو قياس قول
ابي حنيفة قلت وهو قول حسن في الغاية فاما اذا كانت بدعة لا توجب
الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير باي وجه يمكن
ان يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والسوط
فانه يجوز حبسه وضربه و كذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف
ان كان رئيسهم ومقتداهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا
و فيه ايضا بعيد ذلك المبتدع اذا كان منه دعوة ودلالة للناس
في البدعة ويتوهم ان ينتشر منه البدعة وان لم يحكم بكفره فانه
يجوز للسلطان ان يقتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث
يؤثر في الدين و البدعة اذا كان كفرا فانه يباح قتلهم عاما واذا
لم يكن كفرا لا يباح قتلهم عاما ولكن يقتل من كان معلما ورئيسا واماما لهم
زجرا وامتناعا انتهى و اعلم ان انكار الردة توبة فاذا شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول
بل لان انكاره توبة ورجوع و فائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة
من عدلين ثبوت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة ثم ان عدم التعرض انما هو
في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل كالكافر بسب نبي صلى الله
عليه وسلم او بسب الشيخين فانه يقتل من الاشباه والنظاير
وان لم يتب قتل الا المرأة و من كان اسلامه تبعا و الصبي اذا اسلم

و المكره على الاسلام ، من ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
، ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا لم يدفن
في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب ، كذا ان مات
على ردته من الاشباه والنظائر ، من لم يقتل ان لم يتب
يحبس حتى يتوب و ان اتى بما فيه كفر اختلاف فان قائله يؤمر
بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما
هو خطاء ولا يوجب الكفر فان قائله مؤمن على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ولا يبادر بتكفير اهل الاسلام روي
الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابنا انه لا يخرج الرجل من
الايمان الا جحود ما ادخله فيه فلا يحكم بالردة الا بما يتيقن
انه ردة اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو ومع انه يقضي بصحة اسلام المكره ذكره
في جامع الفصولين ثم قال قدمت هذه لتصير ميزانا
فيما نقلته من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع
انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ثم لو كانت
نية القائل ذلك الوجه فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي

الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر
بالتوبة وبتجديد النكاح ولنختم الكتاب بذكر الكلمات
التي تعصم قائلها عن موجبات الكفر باذن الله تعالى
قال في خلاصة الفتاوى وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن
هذه الورطة يعني الوقوع فيما يوجب الكفر بوعد
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ستار العيوب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب عن يد اضعف عباد الله سمي كليم الله
ابن الحاجي مصطفى ابن ذي النون ابن علي غفر الله له
ولهم واحسن اليهم واليه في اليوم الثالث من رجب الفرد
لسنة اربع وعشرين ومائة بعد الالف من هجرة من
له العز والشرف عليه افضل الصلوات واكمل
التحيات